

تحقيقات

كتاب ابن جرير في تاريخه

١

كتاب ابن جرير في تاريخه

لمحمد بن سحنون

طبعة جديدة بمراجعة وتعليق

محمد العربي المطوي



D 35

کتاب

کتاب
آداب المعاملات
مؤلف: محمد بن سعید


تحقيقات
كسرى بن عبد الوهاب
«1»

كتاب الادب المعلى

لمحمد بن سحنون

طبعة جديدة بمراجعة وتعليق

محمد العروسي المطوي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير الطبعة الثانية

كتاب آداب المعلمين لمحمّد بن سحنون هو الكتاب الثاني الذي يعاد طبعه (1) بعد وفاة المرحوم العلامة حسن حسني عبد الوهّاب . وكما ذكرت في مقدّمة الطبعة الثانية لكتاب : « بساط العقيق في حضارة القيروان وشاعرها ابن رشيق » (2) فإنّ كتاب آداب المعلمين كان من جملة الآثار العلميّة التي كان العلامة المرحوم يعتزم إعادة نشرها . وفعلا فقد راجع الطبعة الأولى . ولكنّ ظروفه الصحيّة لم تكن تسمح له بأكثر ممّا صنع .

لهذا كانت الخطّة - عندما عزمتم على نشر الكتاب من

- (1) صدرت الطبعة الأولى سنة 1350 هـ (1931 م) مطبعة العرب - تونس .
(2) صدرت الطبعة الثانية سنة 1971 م . مطبعة المنار - تونس .

جميع الحقوق محفوظة

1972 / 1392

تونس



نفس الأخطاء أو النقص الموجودة بالمطبوعة التونسية .
ولم يعلق الدكتور الأهواني على رسالة ابن سحنون إلا ثلاث
مرات سيرها القارئ للكتاب . وقد عقت عليها بما رأته
مفيدا أو مكتملا .

إنني لن أضيف جديدا لوصف المخطوطة التونسية
عما ذكره بشأنها المرحوم ح. ح. عبد الوهاب سوى أن
المخطوطة المذكورة انتقلت من مكتبة المرحوم الشيخ بلحسن
النّجار إلى المكتبة الصادقية بالجامع الأعظم تحت رقم 1040
دون ذكر لتاريخ انتقالها . وقصدت بهذه الملاحظة أن
أبين أن النسخة أصبحت ضمن المكتبة الصادقية قبل شراء
المكتبة النّجارية من طرف المكتبة المذكورة التي كان لها
ترتيب خاص ولم يكن : « آداب المعلمين » ضمنها . وعندما
نقلت المكتبة الصادقية إلى دار الكتب الوطنية أصبح عدد
« آداب المعلمين » هو 8787 ضمن مجموع اشتمل على ثمانين
رسائل كما أشار إليه طيب الذكر ح. ح. عبد الوهاب في
الطبعة الأولى . ومسطرة المخطوطة 29 سطرا ومقاسها :
16,5 / 9,5 . ولم يذكر تاريخ نسخها .

أما نسخة الرباط التي وافاني بها الأستاذ محمد إبراهيم
الكتّاني فإنها غير كاملة ينقصها حوالي السدس من نص
الرسالة . ويذكر الأستاذ محمد إبراهيم الكتّاني أنه وقع
الغور على هذه النسخة ضمن مجموع في إحدى مكتبات

جديد - تستدعي المزيد من البحث والمراجعة . وكان أول عمل
قمت به هو الرجوع إلى المخطوطة التي وقع الاعتماد عليها
للمقارنة بينها وبين النص المطبوع . وقد تبين بعد تلك
المقارنة أن هنالك شيئا من الخلاف بين النصين يصل
أحيانا إلى بعض النقص في المطبوعة مما سوف يلاحظه القارئ
بهوامش الكتاب . كما وقع الرجوع إلى أغلب المصادر
المنصوص عليها سابقا إما للتثبت أو الإصحاح أو التعديل
أحيانا مثل الذي حصل في ترجمة رباح بن ثابت وترجمة
عبد الله بن نافع . كما وقع التنصيص على ما حصل من
زيادات في المطبوعة خاصة في عناوين الفصول .

وبما أن المرحوم ح. ح. عبد الوهاب ذكر أنه لا يعلم
بوجود نسخة أخرى للكتاب ؛ فقد دعاني هذا إلى المزيد من
البحث والاسترشاد عن مظان وجودها ؛ فلم أهنأ إلا إلى نسخة
ثانية مدّني بها الأستاذ الصديق محمد إبراهيم الكتّاني بإرسال
نسخة مصورة من النسخة الموجودة بالخزانة العامة بالرباط
سوف يأتي الحديث عنها فيما بعد .

وعندما نشر الدكتور أحمد فؤاد الأهواني رسالة أبي
الحسن القاسبي المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين
والمتعلمين (1) نشر معها رسالة محمد بن سحنون ، إلا أنه
اعتمد - فقط - على المطبوعة التونسية مما جعلها تحمل

(1) نشر دار المعارف بالقاهرة سنة 1968 .

جمال الأطلس فجلبت للخزانة العامة بالرباط ، وسجلت تحت رقم (85/ق) . وهي نسخة كثيرة البياضات والتحريف . ولم أشأ أن أثقل النص بكثرة المقارنات بين النسختين إلا فيما رأيت ضروريا ومفيدا . وقد جعلت هوامش هذه المقارنات مشارا إليها بالحروف الأبجدية : (أ - ب - إلخ ..).

وتمتاز نسخة الرباط بشيء طريف وهام إذ تبدأ بهذا السند : « حدثنا أبو العباس عبد الله بن أحمد عن فرات بن محمد قال : حدثني محمد بن سحنون عن أبيه .. إلخ .. » . فهل هذه النسخة هي رواية أبي العباس عبد الله بن أحمد الإبباني ؟ هذا هو وجه الطرافة والأهمية في الموضوع كما قلت آنفا . إذ لا نكاد نجد في المراجع التي بين أيدينا ما يفيد أن الإبباني روى عن فرات بن محمد . ولكن لا يوجد ما يمنع هذه الرواية زمنيا ما دام الإبباني على صلة وثيقة بالقيروان ورجالها . وما دام يجمعه مع فرات بن محمد عصر واحد . وعندما توفي فرات بن محمد سنة 292 هـ كان الإبباني في الأربعين من عمره على الأقل بالإضافة إلى أن الإبباني سمع من يحيى بن عمر (1) المتوفي سنة 289 هـ ، ويذكر الإبباني أنه ذكر قول فرات بن محمد للقمان بن يوسف من أن يحيى ابن عمر لم يرو الموطأ بمصر عن ابن بكير ، فكذب لقمان ابن يوسف ادعاء فرات بن محمد (2) . وكان فرات قد روى

(1) المدارك (4 : 358)

(2) نفس المصدر ص 362

عن سحنون وابنه محمد معا (1) فهل روى فرات بن محمد كتاب آداب المعلمين عن محمد بن سحنون وعنه رواه أبو العباس الإبباني ؟ . والمعروف أن فرات بن محمد كان من أبرز أصحاب محمد بن سحنون حتى أن القاضي سليمان ابن عمران لما انتصر على محمد بن سحنون رد غيظه في أصحاب ابن سحنون فأخذ فرات بن محمد ، فضربه بالسياط (2).

أعتقد أن هذه نقطة جديرة بزيادة العناية والتحرري والبحث. والفروق التي توجد بين النسختين يمكن أن يستروح منها أن « آداب المعلمين » لمحمد بن سحنون روي عن طريقين على الأقل : رواية أبي العباس الإبباني ، ورواية أخرى لا يعرف راويها ، ولو أنها - لحد الآن - هي أكمل الروايتين وأصحهما . ولهذا اعتبرتها هي الأصل في المقارنة . ورمزت إلى نسخة الرباط بحرف (ر) . هذا ويمكن اعتبار ما أثبتته القاسبي في رسالته رواية ثالثة فقد اعتمد القاسبي على كتاب ابن سحنون وذكره عدة مرات في غضون كتابه مما يكاد يستوفي أغلب مسائله (3) .

(1) طبقات الحشني ص 141 - المدارك (4 : 411)

(2) طبقات الحشني ص 228 - المدارك (4 : 213 و 411)

(3) انظر مثلا صفحات : 303 ، 304 ، 305 ، 307 وصفحات : 315 ،

316 ومن صفحة : 317 الى 324 وصفحات : 342 ، 343 من رسالة

القاسبي تحقيق الدكتور أحمد فؤاد الأهواني

ولا أجافي الحقيقة إذا قلت : إن ما قمت به من عمل يمثل تحقيقا جديدا للنص بما أضيف له في هذه النشرة الجديدة من هوامش وتعليقات لا تخص رسالة ابن سحنون فقط بل كلّ الدراسة التي قدم بها المرحوم ح. ح. عبد الوهاب للكتاب وملاحقه . وقد فرقت بين التعليقات الجديدة وبين تعليقات الطبعة الأولى بعلامة (X) وبالحروف الأبجدية . ولا أدعي مع ذلك أن النص قد استوفى كل ما يستحقه من عناية ، أو أن ما قمت به قد استوفى مختلف الجوانب . وإنما هي جهود أضيفت إلى جهود أخرى سبقت بالفضل . ولعلها ما تزال في حاجة إلى جهود أخرى استكمالا للفائدة واقترابا من الحق . والله الموفق .

محمد العروسي المطوي
تونس في أفريل 1972

مقدمة الطبعة الأولى

في خلال عام 1341 هـ قرّرت إدارة العلوم والمعارف التونسية تشكيل لجنة لنشر المخطوطات العربية المهمة التي ينبغي إخراجها من زوايا النسيان لتعمّ بها الفائدة ويحصل بها النفع إن شاء الله تعالى . وقد اختارت لتركيب هذه اللجنة أفضاذا من الهيئة العالمية التونسية تحت رئاسة المستعرب الكبير المحقق الأستاذ « وليام مرسى » (1) أحد أعضاء المجمع العلمي الفرنسي ، ومدير المدرسة العليا للغة والآداب العربية بتونس . وكنت ممن شملني الحظ بتعييني في ضمن الأعضاء ، فابتدأت اللجنة بجدّ أعمالها ، واجتهدت في انتقاء ما رآته مفيدا من بين المخطوطات العربية من كتب التاريخ والرحلات والأدب . وكان لديّ إذ ذاك ثلاث رسائل إفريقية عشرت عليها قريبا ، فتعهدت بتقديمها تباعا إلى اللجنة لتمثيلها للطبع بعد التعليق عليها بما يناسب .

وهذه الرسائل هي :

(X I) توفي « وليام مرسى » سنة 1956 .

ولقد منعني من إنجاز الوعد ابتعادي عن حاضرة تونس للاشتغال بمهمة أخرى عاقتني مدة ثلاث سنين عن الاهتمام بالرسائل وغيرها ، حتى تسنى لي في هذه الصائفة اغتنام فرصة رخصة لانتماء الرسالة الأولى منها ، واعدادها بتمام البقية متى تهيأت الأسباب ، معتمدا على فضل القارئ الكريم الاكتفاء بما قد حصل ، مؤملا بذلك بلوغ بعض الأمل .

المهدية - ربيع الأول 1348

ح . ح . عبد الوهاب

الأولى - « آداب المعلمين » تأليف محمد بن سحنون الامام الفيرواني المتوفى سنة 256 هـ .

الثانية - « أحكام السوق » تأليف يحيى بن عمر الكنانى دفين سوسة المتوفى سنة 289 هـ (1) .

الثالثة - « مسائل السماسرة » (2) تأليف أبي العباس عبد الله الأبياني التونسي المتوفى سنة 352 هـ .

وما كان اختياري في تقديم هذه الرسائل على غيرها إلا لكون مؤلفيها من علماء إفريقية المتقدمين وعظمائها المجيدين الذين يحق لهذه البلاد الافتخار بنبوغهم من جهة ، ومن أخرى لما احتوت عليه من جليل الفائدة التاريخية والقواعد الأصولية التي يمكن الرجوع إليها متى مست الحاجة إلى تنظيم التعليم أو تدوين أحكام بلدية في هذا القطر الميمون الذي لم يزل في عصر تكوينه الإداري ونموه الاقتصادي ، بحيث إن ترجيع النظر إلى ما سلف من الأنظمة والتراتب المسنونة من ذي قبل صار ضربة لازب لمن عقد النيّة على الصلاح إذا كان قصده حقا بلوغ النجاح .

(I ×) سيقدم للطبع قريبا بإشراف الدكتور فرحات الدشراوي وقد عهد به إليه قبل وفاته . انظر مقالا تحليليا للكتاب في الورقات (3 : 213) .

(2 ×) لم يحققه المرحوم ح . ح . عبد الوهاب . وأقوم حاليا بتحقيقه وترجمة مؤلفه .

التعريف بمحمد بن سحنون

هو أبو عبد الله محمد بن أبي سعيد سحنون - واسمه عبد السلام - بن سعيد بن حبيب التنوخي . مولده بالقيروان سنة 202 هـ ، والقيروان إذ ذاك دار السنّة ، ومحطّ طلاب علوم الشريعة من سائر أنحاء المغرب .

نشأته

تزايد محمد في كنف أبيه سحنون، فقيه إفريقية بلا مدافع، ونشأ بين يديه ولم يكن له سواه فاعتنى بتربيته وتأديبه وتعليمه بما يناسب . قال محمد بن حارث : كان سحنون يقول لمعلم ابنه :

« لا تؤدّب به إلا بالمدح ولطيف الكلام ، ليس هو ممن

يؤدّب بالضرب والتعنيف ، وإنّي أرجو أن يكون نسيج وحده ، وفريد زمانه . واتركه على نحلتي (1) .

قال سحنون ذلك لما كان بلوح على محمد في صغره من مخائل الذكاء والاستعداد الفطري الذي منحه الباري تعالى حتى لقد قال فيه أبوه مرّة : « ما أشبهه بأشهب ! » .

وبعد أن أخذ محمد حفظه من القرآن والعلوم الضرورية تحول إلى مجالس الدروس العالية ، فسمع من والده وعليه اعتماده وكان يناظره . قال القاضي عياض : كان محمد يناظر أباه . وكان يُسمعُ بعض كتب أبيه في حياته يأخذها الناس عنه قبل خروج أبيه من الدار ، فإذا خرج أبوه قعد محمد مع الناس ليسمع معهم من أبيه (2) . كما أخذ محمد عن الرواية الشيخ الصالح موسى بن معاوية الصمادحي ، وعن عبد الله بن أبي حسان اليحصبي تلميذ مالك بن أنس ، وعن غيرهما من جلة أسيّاح إفريقية فحمل عنهم مروياتهم وأتقنها .

رحلاته في طلب العلم

لما تبرّز محمد في مجال العرفان أشار عليه أبوه بأداء

(1) معالم الايمان (2 / 80) (X) رياض النفوس I : 345 طبع القاهرة سنة 1951 .

(2) ترتيب المدارك لعياض « خط » (X) وانظر طبعة الرباط ج 4 : 205 .

فريضة الحجّ وزيارة المشرق للتزود . فعزم على الرحلة مع بعض الرفقة القيروانيين — في خلال سنة 235 هـ — وقد أوصاه والده سحنون بوصايا كثيرة قال له من جملتها :

« إنك تقدم على بلدان سمّاها الى أن تصل المدينة فاجهد جهدك ، فإن وجدت عند أحد من أهل هذه البلدان مسألة خرجت من دماغ مالك ليس هي عند شيخك — يعني نفسه — فاعلم أن شيخك كان مفرطاً (1) . »

سافر محمد وأصحابه إلى مصر فاقبله وجوه من الفقهاء ، ومن جملتهم أبو رجاء بن أشهب وسأله أن ينزل عنده ففعل ، وجلس محمد من الغد بجامع عمرو في الفسطاط وحلّق عليه

(I) معالم الايمان (2 / 52) وبلاستطراد نذكر هنا أسماء مشاهير الاعلام الذين روى عنهم سحنون في رحلته إلى المشرق لما قصده في طلب العلم ، فمن أخذ عنهم بمصر : عبد الرحمن بن القاسم — وعليه جل اعتماده — وابن وهب ، واشهب ، وابن عبد الحكم ، وشعيب بن الليث ، ويوسف بن عمر .

وبمكة عن : سفيان بن عيينة ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ووكيع الجراح ، وحفص بن غياث ، ويزيد بن هارون ، ويحيى بن سليمان ، وأبي داود الطيالسي ، وأبي اسحاق الازرق .

وبالمدينة عن : عبد الله بن نافع ، ومعن بن عيسى ، وأنس بن عياض ، وابن المشججون ، والمغيرة بن عبد الرحمن ، ومطرف .

وبالشام عن : الوليد بن مسلم و أيوب بن سويد . وسواهم كثير اقتصرنا على أشهرهم . هذا عدا من أخذ عنهم سحنون بأفريقية وهم خلق لا يحصون .

من أئمة العلم . ثم رجع إلى بلاده مملوء الوطاب . وقد شاع ذكره بين طبقات العلماء والفضلاء في سائر الأنحاء .

أخلاقه وسيرته

عاد محمد بن سحنون إلى القيروان وأبوه متولّي قضاء إفريقية ، فانكب على تدوين نتائج أبحاثه وتأليف مروياته . حكى عن نفسه قال : دخل عليّ أبي وأنا أوّلّف كتاب « تحريم المسكر » فقال : يا بني ، إنك تردّ على أهل العراق . ولهم لطافة أذهان وألسنة حداد ، فإياك أن يسبقك قلمك إلى ما تعتذر منه (1) .

وروي أنّه كان ذات يوم يؤلّف في بعض كتبه إلى أن حضرت العشاء فجاءته جاريتته « أم مدام » بالعشاء فقال لها : يا أم مدام أنا مشغول عن الأكل بما أنا فيه . فلمّا طال انتظارها أخذت تلقمه وهو على حاله يكتب حتى أتت على جميع الطعام . وما زال كذلك يكتب إلى أن أذن المؤذن صلاة الصبح ، فطوى أوراقه ونادى : يا أمّ مدام ! هات ما معك من العشاء ! فقالت : يا سيدي إنّي أطعمتك إياه . فقال : والله ما شعرت بذلك ! (2) .

(1) المدارك لعياض (خط) (X) ومطبوعة الرباط (4 : 208) .
(2) الكتاب المذكور (X) ومطبوعة الرباط (4 : 217) ومعالم الايمان (2 / 82) (X) والمالكي (1 : 349) .

العلماء منهم المزيّني صاحب الامام الشافعي - رضي الله عنهما - . فلمّا انفضّ المجلس ، وكان كثير الازدحام ، قيل للمزني : كيف رأيت ؟ قال : والله ما رأيت أعلم منه ، ولا أحدّ ذهنًا على حدّاته سنّه !

وبعد أن أقام هناك مدّة قصده الحجاز وأدّى فريضته . ولما وصل إلى المدينة ودخل المسجد النبوي وجد جماعة محلّقين على أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ، وهو متّكئ لكبر سنّه والطلبة يتنازعون لديه في مسألة من مسائل أسهات الأولاد فنبههم محمد إلى نكتة غريبة ، فاستوى أبو مصعب جالسًا وقرّرها ، فزاد ابن سحنون أخرى ، فالتفت إليه الزهري ، وسأله : « من أيّ بلاد أنت ؟ - قال : من إفريقية . قال : من أيّ بلدة ؟ قال : من القيروان . فقال أبو مصعب : ينبغي أن تكون أحد الرجلين : إما محمد بن سحنون ، وإما محمد بن لبدة ابن أخي سحنون ، لأنّ هذا التنكيت لا يخرج إلاّ من أهل سحنون » . فعرفه عندئذ محمد بنفسه فقام إليه الزهري ، وصافحه ، وأضافه مدّة إقامته .

ولقي بالمدينة من رواة الحديث وأصحاب مالك علاوة على الزهري ؛ يعقوب بن حميد بن كاسب ، وسلمة ابن شبيب النيسابوري ، وغيرهم .

وبالجملّة حصل محمد في هذه الرحلة على التعرف بكثير

الحاجة ؛ فاسترجع ابن سحنون واغتمم لذلك . وكتب له رقعة وأمره أن يمضي بها إلى فلان الصيرفي فذهب إليه فأعطاه عشرين دينارا فاشترى منها ما يحتاج إليه وأتى بالحمالين إلى داره ؛ فقالت له زوجته : ما هذا ؟ قال : هذا ما أعطاني الرجل الذي كنت أشتمه !

ثناء العلماء عليه

قال معاصره القاضي السورع عيسى بن مسكين (1) : خير من رأيت محمد بن سحنون ، كان جامعا لخصال من الخير منها السورع ، ومعرفة الأثر ، وكثرة الايثار ، والتفقه للاخوان . وقال أيضا : « ما رأيت بعد سحنون مثل ابنه » .

وقال شيخ مؤرخي إفريقية أبو العرب التميمي القيرواني (2) : كان إماما في الفقه ، ثقة ، عالما بالآثار ، لم يكن في عصره آخذ بفنون العلم منه فيما علمنا .

وقال المؤرخ القيرواني الكبير محمد بن حارث الخشني (3) : كان محمد بن سحنون في مذهب مالك من الحفاظ المتقدمين ، وفي غيره من المذاهب من المناظرين

على أن العناية بالتأليف لم تشغله عن إلقاء الدروس وبث العلم ونشر العرفان بين طبقات الطلاب سواء بجامع عقبة أو بمنزله . وزاد إقباله على التدريس لا سيما بعد وفاة أبيه سحنون (رجب سنة 240) فإنه جلس مجلس والده وتصدر للرئاسة العلمية - وهو بها حقيق - فازدانت به البلاد ، وفاق الأقران ، وطبق ذكره الأوطان ، وقصده الطلاب من كل أوب وحدث حتى صارت القيروان « سحنونية » كما سماها مؤرخو ذلك العصر (1) .

ولقد جمع محمد لعلمه الواسع مكارم أخلاق ، وفقه نفس ، وخصالا رشيدة قلما اجتمعت في غيره . روى أبو الحسن القاسبي : أن رجلا كان يشتم محمد بن سحنون وينال من عرضه ويؤذيه ، وكان على مذهب أهل العراق ؛ فصادف أن افتقر ذلك الرجل واشتدت عليه الحال ، فقال في نفسه : لأمضين إلى محمد بن سحنون لِمَا أسمع من حنانه وكرمه ، فدخل عليه وسلم ، فأقبل عليه محمد ، وقال له : ما حاجتك ؟ وكان ذلك الرجل يأتي إليه قبل فيقول له : أحب أن أسارك فيشتمه في أذنه ، فيقول له محمد : - جزاك الله خيرا - ولا يعرف أحد ما يقول له إلى ذلك اليوم ؛ فقال الرجل : أصلحك الله جئتك تائبا مما كنت أفعل ؛ فقال ابن سحنون : دع هذا واذكر حاجتك ، فقال : والله ما أتى بي إليك إلا

(1) المدارك (X) ومطبوعة الرباط (4 : 205) .

(2) رياض النفوس I : 345 .

(3) طبقات علماء إفريقية ، طبع الجزائر سنة 1322 هـ ص 129 .

(1) أبو بكر التجيبي والمالكي وغيرهما .

بآراء أهل العلم ، وما أحفظك بالخلاف ! » فقال : « تالله ما أظلمت الخضراء ولا أفلت الغبراء على أحد من أهل العلم ممن كان مضى في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي عهد الخلفاء بعده إلى عصرنا هذا من لم أعرفه وأعرف قوله ومن خالفه . وكأني أسمع كل واحد منهم . وكأنهم كلهم بإزائي حضور ! »

نكتفي في ذكر فضائل وعلم هذا الحبر بما أورده معاصروه فيه . ولو أردنا استقصاء ما رواه المؤرخون وأصحاب التراجم والعلماء في بيان مزاياه للزمنا أفراد ترجمة حياته بتأليف مبسوط .

وفاته

روى غير واحد أن سحنونا كان إذا نظر إلى ابنه يقول : أخاف أن يكون عمره قصيرا . وذلك فراسة منه ، فكان - مع قدر الله - كما حدس ؛ فإنّ محمدا توفي سنة 256 هـ وعمره أربعة وخمسون عاما . وكانت وفاته بالساحل . وأتى به إلى القيروان فهرع أهلها لدفنه . وغلقت الأسواق والكتائب تعظيما له . وصلى عليه أمير وقته محمد الثاني بن أحمد الأغلبي . ودفن بباب نافع بمقربة من ضريح أبيه بينهما خطوات يسيرة . وقبراهما من المزارات المباركة المشهورة - رضي الله عنهما ، وأغدق عليهما وابل الرحمة - .

المتصرفين . وكان كريما في نفسه ، سمحا بما في يده ، جوادا بماله وجاهه . وكان يصل من يقصده بالعشرات من الدنانير . وكان يكتب لمن يُعنى به إلى الكور فيعطى الأموال الجسيمة ، وهذا عنه مستفيض عند أهل القيروان . وكان وجيها في العامة ، مقدما عند الملوك ، حسن العناية ، جيد النظر عند الحوادث والملمات .

وقال الطبيب الإفريقي الشهير أحمد بن الجزار في كتابه « التعريف » : « كان ابن سحنون إمام عصره في مذهب أهل المدينة بالمغرب ، جامعا لخلال قلما اجتمعت في غيره من الفقه البارع ، والعلم بالأثر والجدل والحديث ، والذبح عن مذهب أهل الحجاز » .

ولما تصفح محمد بن عبد الحكيم بعض كتب ابن سحنون قال : « هذا كتاب رجل سبح في العلم سبحا » .

وجاء في كتاب « الأجوبة » (1) قال مؤلفه محمد بن سالم القطان - وهو من تلامذة محمد بن سحنون - سألت محمدا عن مسائل شتى من العلم فأجابني عن جميعها مع اختلاف الآراء فيها وقول كل واحد ومذهبه . فقلت له : « ما أعلمك

(1) كتاب أجوبة محمد بن سحنون الى محمده بن سالم القطان القيرواني (خط) بمكتبتي (X) يعمل الآن السيد حامد العلوي على تحقيقه ونشره اعتمادا على 8 نسخ خطية .

آثاره العلميّة

اتفقت كلمة معاصريه من المؤرخين ان محمد بن سحنون كان من اكثر اهل زمانه تأليفا . قال ابن الحارث (1) : كان كثير الوضع للكتب ، غزير التأليف . ثم قال : كان فتح الله عليه باب التأليف . وقال المالكي (2) : ألّف في جميع فنون العلم كتبا كثيرة تنتهي إلى المسائتي كتاب .

أقول : والمقصود بالكتب هنا أجزاء في أبواب من الفقه أو غيره كما تقول : كتاب الطهارة - كتاب الصلاة - كتاب الزكاة .. وما أشبه ذلك .

والذي وقفنا عليه من أسماء مؤلفات محمد بن سحنون على حسب ما أمكننا حصره معتمدين في ذلك على كتب التاريخ والتراجم والمجاميع الفقهية :

1. - كتاب « الجامع » وهو أكبر تصانيفه جمع فيه فنونا شتى ، يخرج في [أكثر من] مائة جزء منها 20 في السير ، و25 في الأمثال و10 في آداب القضاء ، و50 في الفرائض ، و8 في التاريخ وطبقات الرجال ، والباقي في فنون أخرى . وهو عبارة عن موسوعة شاملة للعلوم الرائجة في ذلك العصر .

(1) طبقات علماء إفريقية ص 129 .

(2) معالم الايمان نقلا عن رياض النفوس للمالكي (خط منه نسخة بمكتبة باريس العمومية) (×) وفي المطبوعة (I : 345) وانظر المدارك طبعة الرباط (4 : 207) .

قال عبد الله بن أبي زيد : لما مات محمد بن سحنون - رحمة الله عليهما - أقيمت الأسواق وضربت القباب والبيوع والأشربة على قبره أربعة أشهر بالليل والنهار فما صرف الناس عن ذلك إلا هجوم الشتاء (1) .

ولقد رثاه شعراء عصره بمراثي عديدة تبلغ الثلاثمائة قصيدة (2) . فمن ذلك قول بعضهم :

لقد مات رأس العلم وانهد ركنه وأصبح من بعد ابن سحنون واهيا
فمن لرواة العلم بعد محمد لقد كان بحرا واسع العلم طاميا
ومن لرواة الفقه والرأي والحجى وقد أصبح المفضل في الترتب ناويا

ومنها :

بني لك سحنون من المجد مفخرا وأورثك العلم الذي كان حاويا
وأصبحت مخصوصا بكل فضيلة وشيدت ما قد كان شيخك بانيا
وكنت لأهل العلم حظا وملجئا فأصبح منك اليوم حظك خاليا

ومنها :

لقد فجّع الاسلام موت محمد وأصبح منه جانب العين خاليا
بكي كل من بالغرب عند وفاته وحق لمن بالغرب أن يك باكيا

(I : ×) معالم الايمان (89/2) وانظر المدارك طبع الرباط (4 : 220) ورياض النفوس (I : 356) .

(2) معالم الايمان (3 / 88) ، والمدارك (×) والمطبوعة (4 : 220 ، 221) - رياض النفوس (I : 357 ، 360) .

16. - السورع .
17. - شرح أربعة كتب من مدونة سحنون .
18. - رسالة في معنى السنة .
19. - رسالة فيمن سب النبيء - صلى الله عليه وسلم - .
20. - الإباحة .
21. - آداب القاضي .
22. - أحكام القرآن .
- وكل هذه الكتب مفقودة أو مجهول محل وجودها .
والذي بلغ إلينا :
23. - أجوبة محمد بن سحنون رواية محمد بن سالم القطان عنه .
- قال العلامة الشنيطي في رحلته إلى الأندلس : وهو كتاب لا نظير له في الفقه ، موجود بمكتبة الاسكوريال بإسبانيا مقيم تحت عدد 1162 . ومنه ثلاث نسخ بتونس : الأولى بالخرنة العاشورية رقم 424 من فهرسها ، والثانية بالمكتبة النجارية ، والثالثة بمكتبتي الخصوصية (1) .
24. - « آداب المعلمين » وقيل « المتعلمين » وقيل « المعلمين والمتعلمين » ولعله الأصح . وهو الذي نشره اليوم وسنتكلم عنه بعد .

(I X) انظر صفحة 22 حاشية رقم I .

2. - « المسند » في الحديث وهو كبير جدا .
3. - « تحريم المسكر » .
4. - « الإمامة » قال القاضي عيسى بن مسكين :
« لما وصل كتاب الإمامة الذي ألفه محمد بن سحنون إلى بغداد (1) كتب بالذهب وأهدي إلى الخليفة » .
5. - « مسائل الجهاد » في 20 جزءا .
6. - تفسير الموطأ ، 4 أجزاء .
7. - الرد على أهل البدع ، 3 أجزاء .
8. - كتاب « التاريخ » ، 6 أجزاء (وهو غير ما ذكره بكتاب الجامع) .
9. - طبقات العلماء ، 7 أجزاء .
10. - كتاب الأشربة وغريب الحديث ، 3 أجزاء .
11. - كتاب الإيمان والرد على أهل الشرك .
12. - الحجّة على القدرية .
13. - الحجّة على التصاري .
14. - الرد على الفكرية .
15. - ما يجب على المتناظرين من حسن الأدب ، جزءان .

(I X) تلك رواية الدباغ في المعالم (2 / 82) وفي رياض النفوس أنه كتبهما (I : 346) . وانظر المدارك طبعة الرباط (4 : 209) للمقارنة .

والمجموع يحتوي على عدة رسائل فقهية وغيرها منها «درة الغواص في محاضرة الخواص» تأليف الإمام ابن فرحون المالكي . ثم ورقات من متن الصحاح للجوهري . ثم «آداب المعلمين» هذا . ثم «الزجاجة البلورية شرح القصيدة الخيمرية لابن الفارض» من وضع زين العابدين محمد ابن محمد العمري الشافعي . وآخرها رسالة لأبي حازم في الرقائق .

ونسخة «آداب المعلمين» تخرج في 12 صفحة مكتوبة بخط جميل دقيق جدا متداخل بعضه مغائر لبقية ما في المجموع . وقد كتب الناسخ العناوين بالحبر الأحمر .

والخط نسخي إفريقي يرجع إلى القرن الثامن للهجرة ، وهو خط معهود معروف بالبلاد التونسية ، يؤيده قول الناسخ في طرة له علق بها عند الكلام على جواز شهادة الصبيان «قال شيخنا ابن عرفة ..» ولا يخفى أن الإمام محمد ابن عرفة التونسي توفي خلال عام 803 هـ . ولم يذكر الناسخ الذي سمى نفسه في آخر الكتاب تاريخ النسخ إلا أنه كان لا محالة في العهد الذي ذكرنا . ولا نعلم لهذه

= ولم ينص في انتقاله الى المكتبة الصادقية عن تاريخ ذلك الانتقال . كما أنه لم يكن ضمن المكتبة التجارية بدار الكتب الوطنية . وانظر ما ذكرناه في المقدمة عن نسخة ثانية موجودة بالخرانة العامة بالرباط .

وخلاصة القول أن مآثرة محمد بن سحنون العلمية لم تكن منحصرة فيما ألف من الكتب القيمة الكثيرة العدد والفائدة في عصر كانت الهيئة الإسلامية محتاجة فيه إلى تدوين معلوماتها ، وسنّ قانونها الاجتماعي ، ووضع نظام تسيير عليه ، وضبط الفقه بقواعد راسخة ثابتة . بل إن مآثرته الكبرى ومزيته العظمى في نظرنا هو تأييده لتعاليم أبيه ، وشرحها ، ونشرها بين الناس ، ولا سيما السعي في توحيد كلمة سكان شمال إفريقيا بغرس آراء أهل السنة وبالأخص آراء أهل المدينة - نغني مذهب مالك - في سائر أنحاء المغرب حتى صار اسم مالك بن أنس عند أهل إفريقيا مقرونا باسم آل سحنون . والفضل في ذلك عائد إلى هذين العالمين المجتهدين نغني - الإمام سحنون ثم ابنه وخليفته محمد - رضي الله تعالى عنهما وجزاهما عن الإسلام عموما وأهل المغرب خصوصا أوفر الجزاء وأجزله .

الأصل المنقول عنه

أما الأصل الذي اعتمدنا عليه في «آداب المعلمين» فإنه جاء في ضمن مجموع خطي محفوظ بمكتبة صديقنا العلامة المحقق الأستاذ سيدي بلحسن النجار مفتي الديار الإفريقية (1) .

(I X) انتقل الكتاب الى المكتبة الصادقية وسجل تحت رقم IO40 وبعد ضمها الى دار الكتب الوطنية اصبح يحمل رقم 8787 =

النسخة ثانية في البلاد الإفريقية ولا في غيرها بعد بحثنا
عنها البحث الحثيث (1) .

على أن هذا الكتاب الجميل في وضعه ، الفريد في
موضوعه، قد عرفه جماعة من مشاهير العلماء ، ونقلوا عنه،
وتزودوا منه ، فمن ذكره الشيخ أبو إسحاق الجبينياني
حسبما أورده مترجمه أبو القاسم اللبيدي (2) وقد نصصت
عليه . كما ذكره أبو بكر بن خير الأندلسي في فهرسة
مروياته فيما روى من تأليف محمد ابن سحنون (3). ونقل
أيضا عنه العلامة ابن خلدون في مقدمته عند الكلام على
التعليم وما يجب أن يكون . وقد أوردنا كلامه (4) . غير
أن فيلسوفنا الكبير اشتبه عليه اسم المؤلف فنسب كتاب
« آداب المعلمين » إلى العالم القيرواني عبد الله بن أبي زيد ،
وهو محض اشتباه ؛ لأن ابن أبي زيد صاحب الرسالة لم يدون
قط تصنيفا بهذا الاسم . ولدينا عناوين سائر مؤلفاته
لا سيما أن العبارة المنقولة موجودة برمتها في الكتاب
الذي نشره اليوم ، وفوق كل ذي علم عليم .

ح . ح . عبد الوهاب

(I X) انظر صفحة 6 .

(2 X) مناقب أبي إسحاق الجبينياني نشره ه . ادريس طبع 1959
صفحة 25 .

(3 X) فهرست مرويات أبي بكر بن خير ، طبعة سرقسطة باسبانيا
بعناية المستعرب كوديرا - سنة 1893 ص 392 .

(4 X) يأتي ذلك في ملحقات الكتاب .

لمحة عن الكنايب الإفريقية

في زمن محمد بن سحنون

يزعم بعض من لاخبرة له بالتاريخ الإسلامي أن التعليم
الابتدائي كان مهملا ولا وقع له فيما مضى من العصور
العربية الأولى . وهي دعوى عاربة عن الصحة تنبئ بجهل
القائلين بها ، وإهمالهم البحث عن أصول التمدن العربي ،
وما كان لها من الأسس المثينة والأنظمة المركوزة على قواعد
ثابتة أنتجها التمهيص ، وأيدتها التجربة الصحيحة .

أجل ! إن كل من نقب - ولو يسيرا - عن تاريخ
الحضارة الإسلامية يعلم علم اليقين أن ما تركه فطاحل
تلك الحضارة من المؤلفات التي لا يحصيها عد في سائر
العلوم وضروب الفنون إنما هو أثر واضح من آثار التعليم
الابتدائي ثم العالي عند أجدادنا . ولولاها لما تسنى

لأولئك المؤلفين الحصول على تلك المرتبة التي لا يجاريهم في ميدانها من سبقهم من الأمم ولا يبدانيهم فيها مدان .

سبق لي أن كنت حشرت - حسب الاستطاعة - ما دونه العلماء الإفريقيون - أبناء القطر التونسي خاصة - من المؤلفات في مختلف العصور العربية فأبدي لي الإحصاء ما يربو على الستة آلاف كتاب معروفة أسماؤها (1) .

وفي نظري أن هذا المقدار هو يسيرٌ بالنسبة للواقع لاذ لم يبلغنا من أسماء مصنفات الأجداد إلا ما سمحت بذكره التواريخ وكتب التراجم الواصلة إلينا . وقد غفلت على معظمه .

فإذا كان هذا الصقع الإفريقي - على صغر اتساعه - ينتج ما ألمحنا إليه لكفانا دليلا على صحة التعليم وامتانة أساليبه فيما مضى من العصور العربية .

ولا بأس أن نلمع هنا بفذلكة مختصرة فيما وصل إلينا من أبناء الكتاتيب (معاهد التعليم الابتدائي) وما كانت

(1) وفقت من منذ ربع قرن لتتبع تراجم وآثار المؤلفين التونسيين في مختلف العصور الإسلامية وحصر أسماء مؤلفاتهم والتعريف بها وبمحل وجودها - إن كانت في حيز الوجود - مما ضبطته في تصنيف مستقل وسميته (دليل الباحثين عمّن ألف من التونسيين) أسأله تعالى العون على إبرازه (X) الذي يبدو لي أن ذلك هو أصل « كتاب العمر » الذي عهد إلي باتمامه . أعانني الله على ذلك .

هياتها ونظامها في إفريقية على عهد مؤلف هذه الرسالة ، يعني أواسط القرن الثالث للهجرة ، حسبما أمكننا تلخيصه من كتب التاريخ والطبقات ، مشيرين إلى المصادر التي اعتمدنا عليها في كل ما نورده .

ظهور الكتاتيب في إفريقية

لا مرأى أن الغزاة العرب من الصحابة وتابعيهم لما فتحوا إفريقية - أواسط القرن الأول للهجرة - كان الكثير منهم في عيالهم وذرائعهم ، فعند ما أناخوا بمعسكرهم وخطوا « قيروانهم » أول ما أنشأوا الدور والمساجد . ثم التفتوا إلى تعليم صبيانهم فاتخذوا لهم محلا « كتّابا » بسيط البناء يجتمعون فيه لقراءة كلام الله العزيز لما كان لأولئك الأفاضل من العناية الكبرى بأمر دينهم القويم ، وهم القائمون بنشر دعوته ، المكلفون بركز دعامته سواء بين الأقطاب أو الأبعاد من أبناء الشعوب المغلوبة على أمرها أو المؤلفنة قلوبها .

حكى غياث بن أبي شبيب قال : كان سفيان بن وهب صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمر علينا ، ونحن غلّمة بالقيروان ، فسلّم علينا في الكتاب وعليه عمامة قد أرخاها من خلفه (1) .

(1) معالم الايمان (I / I20) .

ولا يخفى أن دخول سفيان بن وهب إلى إفريقية كان خلال عام ثمان وسبعين في خلافة عبد الملك بن مروان ، فيستفاد من هذا الخبر أنه لم يمض ربع قرن على تأسيس القيروان حتى وجد بها كتاتيب . وطبيعة أن عدد هذه المعاهد التعليمية كان يزداد ويكثر بانتشار العمران في عاصمة إفريقية العربية ، لا سيما أن السكان الأصليين - من أفارقة وبربر - كانوا يتزاحمون أفواجا على الدخول في الإسلام ، وبذلك ينضمون إلى صفوف الفاتحين ، ويشاركونهم في سكنى عاصمتهم الجديدة ، ويتعلمون دينهم ولغتهم وآدابهم وأخلاقهم كبارا وصغارا سواسية في ذلك ؛ فلا غرو أن كانت الكتاتيب محل العناية من الكبراء والأعيان والأغنياء من العرب .

فهذا الأمير إسماعيل بن أبي المهاجر المخزومي كان يؤدّب أولاد عبد الملك بن مروان . ثم استعمله الخليفة عمر بن عبد العزيز على إفريقية - سنة مائة من الهجرة - وهو من وجوه التابعين . قال ابن عساكر في تاريخه (1) : « وكانت أمّ الدرداء أشارت بإسماعيل على عبد الملك أن يكون معلّما لأولاده ؛ فلما أحضره قال له : يا إسماعيل ، علمم ولدِي فإنّي معطيك ومثيبك . فقال له : وكيف ذلك ، يا أمير المؤمنين؟ وقد حدثتني أمّ الدرداء عن أبي الدرداء أن

(1) تاريخ ابن عساكر (2 / 308 - 3 / 25) .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من أخذ على تعليم القرآن قوسا ، قلّده الله قوسا من نار يوم القيامة » . فقال له عبد الملك : إنّي لست أعطيك على القرآن ، ولكن أعطيك على النحو والعربية » .

وإذا كان ولاية العرب يتعاطون مهنة التعليم في المشرق قبل وفودهم للمغرب فما ظنك بهم في نشر التعليم في إفريقية وحث أبناء البربر على حفظ القرآن وإتقان اللغة العربية . وقد أثبت التاريخ أن عامة أمم البربر أسلمت على يد إسماعيل بن أبي المهاجر المتقدم الذكر .

قال ابن العذاري : « وما زال إسماعيل حريصا على دعاء البربر إلى الإسلام حتى أسلم بقية البربر بإفريقية على يديه في دولة عمر بن عبد العزيز . وهو الذي علم أهل إفريقية الحلال والحرام . وبعث معه عمر - رضي الله عنه - عشرة من فقهاء التابعين أهل علم وفضل منهم عبد الرحمان ابن رافع (1) ، وسعيد بن مسعود التجيبي وغيرهما » (2) .

ولا عجب أن حرص خلفاء هذا الأمير على بثّ دينهم وتقاليدهم ورسومهم بتنشيط المعلمين والمتعلمين بالعطايا والجوائز المناسبة .

(1) في الأصل « نافع »

(2) البيان المغرب لابن العذاري طبعة ليدين ج I / 34 وطبقات أبي العرب ص (20 ، 21) . وغير ذلك .

ولو أردنا استقصاء مثل هذه الأخبار الواردة في خصوص
عناية أسلافنا بالتعليم في الأجيال العربية الأولى لطال
بنا الحديث . على أن هذا الاهتمام لم يكن منحصرًا في العلماء
والكبراء ، بل الأمراء من آل المهلب وبني الأغلب كانوا
في مقدّمة القوم في العناية بشأن التعليم والترغيب فيه
والحرص عليه .

نقل المالكي : أن الأمراء من بني الأغلب كانوا
يأتون جامع القيروان ليلة نصف شعبان وليلة نصف رمضان ،
ويعطون فيها من الصدقات كثيرا . ثم يخرجون في حشمهم
وأهل بيّتهم وخدمهم من الجامع إلى المدينة فيزورون
دور العباد والعلماء والكتّاب والمحارس والدمنة (وهي
مستشفى القيروان) فيوزعون عليهم الأموال والعطايا
الجسيمة (1) .

ولم ينزل شأن الكتّاب في نموّ وعددها في ازدياد
وتكاثر في العاصمة وفي المدائن الإفريقية الكبيرة كتونس
وسوسة وصفاقس حتّى لم يخلُ منها درب من الدروب
أو حيّ من الأحياء . وربما تعدّدت الكتّاب في الحارة
الواحدة مثلما تعدّدت المساجد في الحارات . ولا عجب أن
اعتبرت الكتّاب في القديم كملحققات بالمساجد وتوابع

(I) رياض النفوس للمالكي (خط) (X) ص 318 من القسم المطبوع
ومعالم الايمان (2 / 75) .

حكى ابن الدباغ نقلا عن الرقيق : أن عبد الله بن غانم
الرعيّني (قاضي القيروان سنة 171 هـ) دخل عليه يوما ولد
صغير له من المكتب ، فسأله عن سورتته فقال : حوّلني
المعلّم من سورة « الحمد » . فقال له : اقرأها ، فقرأها ،
فقال له : تهجأها ، فتهجأها ، فقال له أبوه : ارفع ذلك
المقعد ، فرفعه فإذا تحته دنائير دون العشرين وفوق
العشرة ، فقال له : ارفعها إلى معلّمك ، فرفعها إليه فأكرها
المعلّم على الولد وظنّ بعض الظنّ ، وحملها إلى عبد الله بن
غانم ، فقال له عبد الله كالمعتدّر : لعلك رددتها استقلالاً
لها ؟ فقال المعلّم ما أتيت لهذا . وإنّما ظننت ظنا ، فقال
له القاضي : أتدري ما علّمته ، يا معلّم ؟ كلّ حرف منها
خير من الدنّيا وما فيها (1) .

وروى المؤلّف المذكور أيضا : أن هاشم بن مسرور
التميمي (من علماء القرن الثالث) كان أوّل ما أدخل الفاكهة
إلى القيروان يقف بالمكتب ثم يقول للمؤدّب : « أخرج إلي
من عندك من الأيتام ، فيشتري لهم الفاكهة ، ويطعمهم ،
ويدهن رؤوسهم ، ويقبل بين أعينهم ، ويقول : ما عسى
أن أصنع لكم ! اللهم هذا الجهد منّي ! » (2) .

(I) معالم الايمان ج I ص 228 والمعيار للونشريسي طبعة فاس
(8 / 155) .

(2) معالم الايمان (2 / 235 ، 236) .

لها . بل إنَّها وجدت أيضا في دور الأعيان والأغنياء ،
وبالأحرى في قصور الوزراء والأمراء .

تعليم البنات

ولا تحسبن أنَّ التَّعليم الابتدائي كان يختصَّ بالولدان
الذكور دون البنات . بل إنَّه كان شاملا للجنسين لا سيما
عند المياسير وذوي الحثيات وأرباب المناصب العالية ؛
فهذا القاضي الورع عيسى بن مسكين المتوفى سنة 275 كان
يقريء بناته وحفيداته . قال عياض : وكان من سيرة عيسى
ابن مسكين في غير مدَّة قضائه أنَّه كان إذا أصبح قرأ
حزبا من القرآن . ثمَّ جلس للطلبة إلى العصر . فإذا كان بعد
العصر دعا بنتيه وبنات أخيه يعلمهنَّ القرآن والعلم (1) .

وكذا كان يفعل قبله فاتح صقلية أسد بن الفرات
بابنته « أسماء » التي نالت من العلم درجة كبيرة ، والإمام
سحنون بابنته « خديجة » أخت مؤلِّفنا .

وبفضل هذه التربيَّة العلمية الاخلاقيَّة نبغت في القيروان
وفي بقية المدائن الإفريقيَّة غير أديبة شهيرة وعالمة جلييلة
بلغ إلينا بعض أخبارهن نخص بالذكر منهن - علاوة

(1) ترتيب المدارك للقاضي عياض (خط بمكتبتي) (×) ومطبوعة
الرباط (4 : 349) .

على بنتي أسد وسحنون المتقدمتين - (1) الحافظة الكاتبة
« فضل » مولاة أبي أيوب أحمد بن محمد ؛ فقد خلد لنا
الدَّهر - على بخله - مصحفا جليلا بخطها الجميل
تاريخه سنة 295 هـ ورقوقه محفوظة بمكتبة جامع عقبة
ابن نافع بالقيروان (2) .

بسم الله الرحمن الرحيم
هكذا حسبكم مولاة
أبي أيوب أحمد بن مسكين
رحمه الله كليلة مؤلِّف
الله والكاتب الأخره
رحم الله من رواها وكذا
لحاشها وكسبها
ألمسه سه حسرو سهر
وما سر صر

(1) أفردنا تأليفا مستقلا لأخبار « شهيرات التونسيات » بسطنا فيه
من القول في التربية والتعليم النسائي في كل عصر من عصور
التاريخ الاسلامي بالفطر الافريقي ما يكون مرجعا لهذا الموضوع
إن شاء الله تعالى . لذلك نقتنع هنا بالاشارة الى تعليم
البنات (×) طبع بتونس (1917 - 1336) ثم طبع ثانية
سنة 1966 .

(2) اقتبسنا هذه الصورة من كتاب « البرنس في باريس » تأليف
حبيبنا السيد محمد المقداد الورتقاني طبعة تونس سنة 1332
ص 203 . وبيان ما هو مكتوب بالورقة الاولى من ذلك المصحف
الشريف : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما حبست فضل
مولاة أبي أيوب أحمد بن محمد رحمه الله طلبا لثواب الله والدار
الآخرة . رحم الله من قرأ فيها [أى الختمة] ودعا لصاحبته .
وكتبت فضل في المحرم سنة خمس وتسعين ومائتين » .

كما حفظ لنا التاريخ صحيفة غراء من أدب الشاعرة الماهرة « مهربية » الأغلبية (1) . أمّا تعليم البنات والجواري في البلاط الأغلبى فكان آخذاً حظه فيما علمنا من غضون المؤلفات الإفريقية . روى الخشني أنّ مؤدّباً كان بقصر الأمير محمد بن الأغلب ، وكان يعلم الأطفال في النهار والبنات في الليل (2) .

وقد بلغ من ثمرة التعليم بقصور الأغلبة ما نقله ذو الوزارتين ابن الخطيب . قال : (3) دخل إبراهيم (الثاني ابن أحمد بن الأغلب) يوماً إلى أمّه « أتراب » ، فقامت إليه ، ورحبت به ، ودعت بطعام ؛ فتناول منه ، وتحدث ؛ فلما رأته انبسط قالت له :

« .. إن عندي جاريتين أدبتهما لك وادخرتهما لمسرتك . وهما يحسنان القراءة بالألحان ، فهل لك أن أحضرهما للقراءة بين يديك ؟ فقال : افعلني . فأمرت باحضارهما فحضرتا ، فأمرتهما بالقراءة فقرأتا أحسن قراءة ؛ فقالت له : فهل

(1) راجع ترجمتها بتأليفنا « المنتخبات التونسية » طبعة تونس سنة 1336 ص 33 (X) ومجمل تاريخ الأدب التونسي ص 71 طبع تونس 1968 .

(2) طبقات علماء إفريقية للخشني ص 131 .

(3) « أعمال الأعلام » لابن الخطيب نشرناه في مجموعة تذكارات أماري طبعة صقلية سنة 1910 ج 2 ص 442 .

تري أن تشدك الشعر ؟ فقال : نعم ، فأمرتهما ففعلتا ، فقالت له : هل لك في الغناء ؟ قال : نعم ، فأمرتهما فغننا ارتجالاً ، ثم قالت : فهل لك في أن تغنيا بالعود ؟ قال : نعم ، فأمرتهما فغننا بالعود والطنبور أبدع غناء .

ومما لا ريب فيه أن معلّمات من فاضلات النساء كنّ يهدّبن ويعلمن الجواري والبنات المقصورات في الدور والقصور في كل عصر من العصور .

ولنعُدّ إلى ذكر التعليم بالكتّاب .

طريقة التعليم في الكتّاب

لم يرو لنا الإخباريون بتحقيق مذهب السلف في تعليم الأحداث، ولا ما هي أوائل العلوم التي كانوا يدرسونها في الكتّاب . اللهم إلا إذا اعتبرنا ما اشترطه ابن سحنون - رضي الله عنه - على المعلّم في رسالته هذه الذي كان يدرس في زمانه . وإنّما أشار إلى ما سمّاه من الفنون لتقريب ما كان تعليمه موجوداً بالفعل في الكتّاب . ولا نخال الأمر إلاّ كذلك .

وقد أورد العلامة ابن خلدون في مقدّمته ما يثبت رسوخ التعليم بالقيروان في العصر المتحدّث عنه حيث قال : « واعلم أن سند تعليم العلم لهذا العهد - القرن الثامن - قد كاد أن ينقطع عن أهل المغرب باختلال عمّره ، وتناقص

الدول فيه ، وما يحدث عن ذلك من نقص الصنائع وفقدانها كما مرّ . وذلك أن القيروان وقرطبة كانتا حاضرتي المغرب والأندلس ، واستبحر عُمرانها ، وكان فيهما للعلوم والصنائع أسواق نافقة وبحور زاخرة . ورسخ فيهما التعليم لامتداد عصورهما ، وما كان فيهما من الحضارة ، فلما خربتا انقطع التعليم من المغرب إلا قليلا . « (1) .

اشترط المؤلف - رضي الله عنه - على المؤدب في تعليمه فنونا جعلها على قسمين : إجباري واختياري . أما ما فرض تعليمه وجوبا فالقرآن الكريم مع إعرابه ورسمه بالشكل وإتقان الهجاء ، والقراءة الحسنة من توقيف وترتيل . والأنسب أن تكون بقراءة نافع لحسن طريقتها وأيضا لأن مالكا أخذ عن نافع . وأهل المغرب عموما مؤلّعون من قديم باقتضاء آثار إمامهم الجليل مالك بن أنس ، وتقليد سننه حتى في غير آرائه الفقهية .

نقل القاضي عياض في ترجمة أبي العباس أحمد (2) ابن طالب القيرواني صاحب محمد بن سحنون (توفي سنة 275 هـ) ما يأتي : « وذكر أبو عمرو الداني في كتابه أن ابن طالب - أيام قضائه - أمر ابن برغوث المقرئ بجامع القيروان

(I) مقدمة ابن خلدون طبعة بيروت ص 376 .

(2 ×) صحح اسمه عياض بأنه عبدالله وغلط من أسماء أحمد بسبب كنيته . المدارك طبع الرباط (4 : 308) .

ألا يُتقرئ الناس إلاّ بحرف نافع « (1) . حتى أن الرحالة الشهير أبا عبد الله محمد بن البناء المعروف بالمقدسي البشاري لما زار البلاد الإفريقية - في حدود سنة 370 هـ - وجدها كلّها لا تقرأ إلاّ برواية نافع ، قال : « وأما القراءات في جميع إقليم المغرب فقراءة نافع حسب » (2) .

وقد حذّر المؤلف - رحمه الله - المؤدبين من التغني بالقرآن ومنع الصبيان من القراءة بالتلحين والترجيع لما ورد في ذلك من المنع بنص الحديث الصريح ؛ فقد قال : - عليه الصلوة والسلام - « اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها . وإياكم ولحون أهل الكتابين وأهل الفسق ، فإنه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح ، لا يجاوز حناجرهم » (3) . وقوله : - عليه الصلوة والسلام - « إن الله لم يجعلني لحانا ، اختار لي خير الكلام كتابه القرآن » (4) . وقوله : « إن الله تعالى يحب أن يقرأ القرآن كما أنزل » (5) ؛ إلى غير ذلك من الأحاديث الشريفة .

(I) ترتيب المدارك ج I ص 275 قفا « خط » (×) ومطبوعة الرباط (4 : 313) .

(2) « أحسن التقاسيم في معرفة الاقاليم » طبعة ليدن سنة 1877 ص 238 .

(3) الجامع الصغير للسيوطي نقلا عن الأمهات I ص 43 .

(4) الكتاب المذكور ج I ص 60 .

(5) الكتاب المذكور ج I ص 63 .

وزاد ابن سحنون - رحمه الله عليه - على ما تقدم من العلوم والفنون تدريب الصبيان على الخطابة . وهو أمر غريب في بابيه إذ كان اعتقادنا أن تعويد الأحداث على الخطابة لم يدخل في التعليم الابتدائي إلا في العهد القريب المقتبس من التقاليد الغربية .

ومهما يكن من الأمر فإن المواد التي نص ابن سحنون على تعليمها للمبتدئين هي الغاية المطلوبة في تثقيف أذهان أولاد المسلمين في ذلك العصر ، وتأهيلهم إلى التدرج في دراسة العلوم الراقية إلى أن ينالوا رتبة التمدن ، والسؤدد ، والكمال .

ويجدر بنا التنبيه إلى أن أسلافنا كانوا ربما يتخذون لأبنائهم معلمين في آن واحد : أحدهما يقرئهم القرآن وفنونه الملحقة به ، والآخر يخصصونه للعلوم اللسانية من نحو وعربية وشعر وأخبار العرب ، كما أشار إليه أبو إسحاق الجبيني (1) المتوفى سنة 369 هـ .

نقل العلامة ابن الأبار : « أن الأمير إبراهيم بن الأغلب كان إذا قدم عليه أحد من الأعراب والعلماء بالعربية والشعراء أصحابهم ابنه زيادة الله ، وأمرهم بملازمته ، فجاء أفصح أهل بيته لسانا وأكثرهم بياناً . وكان يعرب

(I) مناقب أبي إسحاق الجبيني تأليف أبي القاسم الليثي المتوفى سنة 440 (خط بمكتبتي) (X) طبع سنة 1959 بتحقيق الهادي إدريس .

وأما القسم الثاني - وهي الفنون التي استحسن ابن سحنون تعليمها الصبيان في الكتاب - لكن لم يجبر المؤدب عليها ما لم يشترط أولياء الولدان دراستها واتفقوا معه عليها - فهي : « الحساب » وهو من العلوم الأصولية الضرورية شرعا ، ثم « الشعر » وهو ديوان العرب ومعجم لغتهم الكبير . وقد احترز المؤلف من النظم المستهجن والقول الفاحش فحذر من تعليم ما هو غير ملائم منه لمحفوظات الأحداث . ثم « أخبار العرب وأنسابهم » . وهو التاريخ المكمل للأدب ، ثم جميع « النحو » و « الغريب » و « العربية » ، ثم « الخط » الحسن .

وبلاد إفريقية - كما لا يخفى - مشهورة من الزمان القديم بجمال خطها الكوفي (وهو الرسمي) والنسخي (وهو الاعتيادي) لا سيما من القرن الثالث (عصر المؤلف) إلى الخامس للهجرة . وقد نص على جودته وإتقانه العلامة ابن خلدون حيث قال :

« ثم انتشرت العرب في الأقطار والممالك وافتتحوا إفريقية والأندلس . واختط بنو العبّاس بغداد ... وترقت الخطوط فيها إلى الغاية لما استبحرت في العمران . وكان الخط البغدادي معروف الرسم . وتبعه الإفريقي المعروف رسمه القديم لهذا العهد وهو يقرب من أوضاع الخط المشرقي . » (1) .

(I) المقدمة ص 367 .

انتخاب المعلمين

كان الأجداد - رحمهم الله - يتحرّون جهدهم في انتخاب من يتولّى تعليم صبيانهم ؛ فلا يختارون إلى هذه المهمة إلاّ من تقرّر عندهم حسن أخلاقه ، وتوفّرت فيه خصال رشيدة جمّة ، منها الاشتهار بالاستقامة ، والعدل ، والعدالة ، مع الخبرة التامة بالقرآن وعلومه .

قال الشيخ الصالح أبو إسحاق الجبيني (المتوفى سنة 379) ، وكان ممن يعلم اليتامى وأبناء الفقراء احتساباً لوجه الله الكريم وابتغاء مرضاته : « لا تعلّموا أولادكم إلاّ عند رجل حسن الدين ؛ لأنّ دين الصبي على دين معلمه » (1) .

وقال الإمام القاسمي (2) : « ينبغي أن يكون المعلم مهيباً لا في عنف ، لا يكون عبوساً مغضباً ، ولا مبسطاً ، مرفقاً بالصبيان دون لين ، وينبغي أن يخلص أدب الصبيان لمنافعهم » (3) .

(1) مناقب أبي إسحاق الجبيني المتقدم (×) صفحة 25 من المطبوعة .

(2) الإمام القاسمي هو أبو الحسن بن خلف المعافري شهر « القاسمي » من كبار أئمة الحديث والسنة بالقيروان توفي سنة 403 هـ .

(3) المعيار (8 : 175) (×) وانظر رسالته المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين طبع القاهرة سنة 1968 بتحقيق الدكتور أ. فؤاد الأهواني .

كلامه ولا يلحن دون تشاؤق ولا تقعر ، ويصوغ الشّعر الجيّد . » (1) . إلاّ أنّه يظهر أنّ هذه الوسيلة إنّما كانت متيسرة للأملساء والأكابرة .

ومما لا شكّ فيه هو أن أصحاب مذهبنا جوّزوا تعدّد المعلمين في المكتب الواحد . جاء في المدوّنة : « قال ابن القاسم : سألت مالكا عن المعلمين يشتركان في تعليم الصبيان على أن ما رزق الله فيبينهما نصفان . قال مالك : إن كانا في مجلس واحد فلا بأس به . وإن تفرقا في مجلسهما فلا خير في ذلك . » (2) .

أمّا أوقات التّعليم - فيما مضى - فليس لدينا ما ينبغي على تعيين ابتدائها صباحاً ولا وقت انتهائها مساءً . وغاية ما نعلمه في خصوصها ما روي عن أحد مشاهير علماء القيروان . قال الونشريسي : « وسئل أبو طيّب عبد المنعم بن خلدون الكندي (توفي بالقيروان سنة 421 هـ) هل يجلس المعلم من الصّبح إلى المغرب ، أو عند طلوع الشّمس إلى عند الإسفار ؟ فأجاب : أمّا وقت جلوس المعلم وقيامه فبحسب العرف ، وما تعاهده أهل التّعليم في كلّ بلد (3) . »

(1) الحلة السيرة طبعة مونيخ سنة 1866 ج I ص 53 (×) و I :

163 (طبعة القاهرة 1963 .

(2) المدونة الكبرى ج 4 ص 26 .

(3) المعيار ج 8 ص 152 .

ولا ننسى ما أوصى به الصحابي عتبة بن أبي سفيان معلم أولاده حين سلمهم إليه . قال عتبة - رضي الله عنه - : « يا عبد الصمد ! ليكن أول إصلاحك لولدي إصلاحك لنفسك ؛ فإن عيونهم معقودة بعينك ، فالحسن عندهم ما صنعت ، والقبيح عندهم ما تركت . علمهم كتاب الله ولا تملهم فيه فيتركوه ، ولا تتركهم فيه فيهجروه ، وروهم من الحديث أشرفه ، ومن الشعر أعفاه ، ولا تنقلهم من علم إلى آخر حتى يحكموه ؛ فان ازدحام الكلام في السمع مشغلة في الفهم . وعلمهم سبيل الحكماء وأخلاق الأدباء ، وهددوهم في أدبهم دوني ، وكن لهم كالطبيب الذي لا يعجل بالدواء قبل معرفة الداء ، واستزدني بزيادتك إياهم أزدك في برّي ، وإياك أن تتكل على عذر منّي فقد اتكلتُ على كفاية منك » (1) .

فأنت ترى هذه الوصية البالغة وما احتوت عليه من أصول التربية الصحيحة وحكمة التعليم .

ومن باب الفكاهة نقل هنا ما حكاه ابن أبي دينار القيرواني قال : إن الأمير يعقوب الموحدي - ملك المغرب وإفريقية - بعث إلى بعض عماله لينظر له رجلا عالما يخصصه لتأديب أولاده ، فبعث العامل إليه برجلين . وكتب

(I) العقد الفريد (I / 196) والشريشي على المقامات (I / 349) .

معهما كتابا يقول فيه : « قد بعثت إليك معلمين : أحدهما برّ في دينه ، والآخر بخرّ في علمه » ؛ فلما امتحنهما المنصور لم يُرضياه فوقع على ظهر كتاب العامل : « بسم الله الرحمان الرحيم ، ظهر الفساد في البرّ والبحر ! » (1) .

واجبات المعلم

وكان السلف - رحمهم الله - يشترطون مع ذلك على المعلم أن يتخلّى عن كل شيء للتعليم ، وأن لا يشتغل بغير صناعته ، وأن يعمر أوقات فراغه بالنظر فيما يعود على تلاميذه بالنفع والفائدة في تعليمهم ، ومراقبة غدوهم ورواحهم ، وإعلام أوليائهم عن مغيبهم بلا عذر ، وحجروا عليه اتخاذ العريف يقوم مقامه ما لم يكن في مرتبته العلمية وأخلاقه المرضية ، بحيث يكون المؤدّب منقطعاً بنفسه تمام الانقطاع للتدريس والتربية حتى أنهم منعوا عليه عيادة المرضى وتشجيع الجنائز .

وفرضوا عليه المساواة التامة في تعليم أبناء الأشراف والفقراء لا فرق بين الحقيير والغني ، بل هما سواسية في ذلك . قال الإمام سحنون : « يجب العدل في التعليم ، ولا يفضل فيه بعضهم على بعض ولو تفاضلوا في الجعل ، إلا

(IX) المؤنس في أخبار إفريقية وتونس (ص 1109) طبع تونس سنة 1350 هـ .

أن يبين ذلك لوليّه في عقده ، ويكون تفضيله في وقت غير وقت تعليمه للصبيان « (1) . وهو حينئذ ما نسميه بالدروس الخصوصية .

كما نصّوا على المعلم إذا كان قاصرا أو مفرطاً بحيث لم يستفد منه المتعلّمون ما اشترط عليه الآباء أو الأولياء فإنه تناله العقوبة ، ولا يُعطى من الأجرة المتفق عليها شيئاً حسبما أبان ذلك كلاًه محمد بن سحنون - رضي الله عنه - في غضون رسالته الآتية .

أصول التربية قديماً

إذا بلغ الصبي الخامسة أو السادسة من العمر ساقه أبوه إلى الكتاب وأوصى عليه المعلم بما يناسب واتفق معه على معيّن الأجرة ، وعلى من يرافق الصبي إلى المنزل في أوقات الانقلاب . هذا إذا لم يكن للصبي أخ أو إخوة يصاحبهم في الذهاب والإياب . وفي غالب الأحيان يوضح الأب للمؤدّب المواد التي يريد تلقينها للصبي ، كما يبيّن له أيضاً الطريقة التهديبية التي يرى سلوكها مع ولده لما يعلم من طبعه وما يلوح عليه من مخائل الذكاء ولين العريكة أو عكس ذلك . وعلى هذا البيان تكون سيرة المعلم في التربية ، علاوة على ما يلاحظه هو بنفسه من معاملته

(I) المعيار للنوشر يسي ج 8 ص 156 .

للصبي باللين أو بالشدّة . وقد تقدّم لنا في ترجمة المؤلف ما أوصى به سحنون معلّم ابنه محمد حين دفعه إليه وقوله : « لا تؤدّب به إلاّ بالمدح ولطف الكلام ، ليس هو ممن يؤدّب بالضرب والتّعنيف » (1) .

حكى الأحمر النحوي عن نفسه ، قال : « بعث إليّ الرّشيد لتأديب ولده محمد الأمين ، فلما دخلتُ عليه التفت إليّ وقال : يا أحمر ! إنّ أمير المؤمنين دفع إليك مهجة نفسه ، وثمره قلبه ، فصير يدك عليه مبسوطة وطاعتك عليه واجبة ، فكن له بحيث وضعك أمير المؤمنين : أقرئه القرآن ، وعرفه الآثار ، وروّه الأشعار ، وعلمه السنن ، وبصره مواقع الكلام وبدؤه ، وامنع الضحك إلاّ في أوقاته ، ولا تمرن بك ساعة إلا وأنت مغتنم فيها فائدة تفيده إياها من غير أن تحرق به فتميت ذهنه ، ولا تمنع في مسامحته فيستحلي الفراغ ويألفه ، وقومه ما استطعت بالقرب والملاينة ، فإن أباهما فعليك بالشدّة والغلظة ، وبالله توفيقكما ! » (2) .

أجل ! يتوهّم بعض المعاصرين أن طريقة التربية في الكتابات العربية كانت مركوزة على الضغط والعنف . وربما

(I) معالم الايمان ج 2 ص 80 .

(2) مروج الذهب للمسعودي ، طبعة مصر 1303 ج 2 : 195 .

كان هذا الاعتقاد صحيحاً فيما يخص العهد القريب الذي شاهدنا أواخره . أما فيما سلف - ولا سيما في العصر الذي نتكلم عنه - فلا وجه للتظير بالحاضر والحكم عليه بذلك . وسترى ما أظهره المؤلف من التشديد على المؤدب بين خصوصاً في مسألة ضرب الصبيان ، حتى لقد تدمر منه بعض من كان يعاني مهنة التعليم . قال الشيخ أبو إسحاق الجبيني : « رحم الله أبنا عبد الله محمد بن سحنون ، لو علم الصبيان لرفق بالمعلمين » .

يريد أنه شدّد عليهم في كتاب « المعلمين » الذي ألف (1).

وانظر - يا رعاك الله - إلى ما بسط العلامة ابن خلدون من القول في رداة طريقة التعليم بالشدّة والعنف وفساد تأثيرها في العقول ممّا يدلّك على خبرة السلف الكبيرة بأساليب التعليم ومذاهبه ، فإنّه عقد فصلاً كاملاً في مضار ذلك ، من ضمنه :

« إن إرهاف الحدّ في التعليم مضرّ بالمتعلّم سيما في أصاغر الولد ؛ لأنّه من سوء الملكة . ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلّمين أو المماليك أو الخدم سطا به القهر وضيق على النفس انبساطها ، وذهب بنشاطها ، ودعاه

(I) مناقب أبي إسحاق المتقدم ص II « خط » (X) وصفحة 25 من المطبوعة .

إلى الكسل ، وحمل على الكذب والخبث ، وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه ، وعلمه المكر والخديعة لذلك ، وصارت له هذه عادة وخلقا ، وفسدت معاني الإنسانية التي له من حيث الاجتماع والتمدن ، وهي الحمية والمدافعة عن نفسه ومنزله ، وصار عيالا على غيره من ذلك ، بل وكسبت النفس عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل فانتقضت عن غايتها ومدى إنسانيتها ، فانتكس وعاد إلى أسفل سافلين !..» (1) .

ثمّ قال : « فينبغي للمعلّم في متعلّمه ، والوالد في ولده أن لا يستبدّ عليهم في التّأديب . وقد قال أبو محمد بن أبي زيد : (وصوابه : محمد بن سحنون) في كتابه الذي ألّفه في حكم المعلمين والمتعلمين : لا ينبغي لمؤدّب الصبيان أن يزيد في ضربهم إذا احتاجوا إليه على ثلاثة أسواط شيئا . »

الرياضة البدنية للأطفال

وممّا يدلّك على مسلك السلف في حسن التربية أنّهم كانوا لا يعيرون على الصبيان اللعب في أوقات الفراغ ، لما يتحققون من أن تلك الرياضة ضرورية لنموّ أبدانهم وسلامة أجسامهم .

حكى معتب بن أبي الأزهر من علماء القيروان في عصر

سحنون ، قال : قال لي أبو القاسم عبد الله بن محمد في معرض حديث :

« - وما حال صبيانكم في الكتاب ؟

قلت له : وكع كثير باللعب .

فقال : إن لم يكونوا كذلك فعلق عليهم التّمائم !
يريد أنه لا يكسر الأطفال عن اللعب إلا المرض . (1) .

أليس الحديث المتقدّم أكبر حجّة على تقدير الأجداد لحقوق الصّبيان وضرورة اللعب لهم ؟ بخلاف ما توهمه بعض الآباء المتأخّرين من أن لهو الصّغار وارتياضهم ممّا يضرّ بتربيتهم ويدربهم على طيش الطباع . وهو أمر مخالف لأصول التربية المعقولة .

ألم يوضّح لنا الغزالي - رضي الله عنه - سبيل تلك التربية الرياضيّة بأجمل عبارة حيث يقول :

« ينبغي أن يؤدّن للصبي بعد الانصراف من الكتاب أن يلعب لعباً جميلاً يستريح إليه من تعب المكتب بحيث لا يتعب في اللعب ، فإنّ منع الصبي من اللعب وإرهاقه في التعلّم دائماً

(I) كتاب المدارك لعياض ، في ترجمة معتب بن أبي الأزهر الأزدي القيرواني (X) صفحة 232 ج 4 من مطبوعة الرباط .

يميت قلبه ، ويبطل ذكائه ، وينغص عليه العيش حتّى يطلب الخيلة في الخلاص منه رأساً » (1) .

وسيمرّ بك قريباً في متن الرسالة كيف حبّد مؤلّفنا سنّة الراحة الأسبوعيّة - وهو يوم الجمعة - وأيام الأعياد الشرعيّة التي تتعطل الدّراسة فيها وتغلق أبواب الكتاب ترويحاً لنفوس الصّبيان وإسعافاً لهم على ترويض أبدانهم النّامية من غير مبالغة في تعدّد أيام الاستراحة والتّعطيل .

حياة الكتاب الاجتماعيّة

مهما كانت عناية السلف بإيجاد الكتابيّ وإنماء عددها وإقبالهم على تحسين طرق تعليمها فإنّهم لم يعيروا تنميةً وتكليفَ بنائها أية أهمية ، فكان الكتاب على مدى العصور بناية بسيطة في الغالب على هيئة البيت المربع أو المستطيل لم تزخرف جذرانه أو قاعته بأدنى تنسيق من زخرف البناء ، ولم يكن تأثّثه بأكثر عناية من ذلك ، فإنّه كان مفروشا بحصر بلديّة عادية يجلس عليها الصّبيان متربّعين حول المعلم الذي يختص بسريّر أو كرسي مرتفع . وربّما عوض الكرسي بمصطبة مبنية (دكّانة) ليس عليها من الرياش سوى بساط بسيط .

(I) كتاب إحياء علوم الدين ج 3 (فصل رياضة النفس وتهذيب الأخلاق) .

ولم يزل إسماعيل بذلك المعلم وبالشباب الذين يعلمهم الخياطة حتى تنحوا عن المسجد» (1) .

أجل ! امتاز الكتاب في عصره الذهبي الذي نبحت عنه باستقلال في ذاته ، وعدّ من المعالم ذات المصلحة العمومية يشارك الأمة في حياتها القومية ؛ فإذا مات عالم جليل أفاد العباد بعلومه ، أو رئيس نفع البلاد بأرائه وأعماله ، أو أمير عادل أنصف في أحكامه ، أغلقت الكتاب أبوابها وعطل الأحداث دراستهم يوم دفنه مشاركة في المصائب العمومية ، وإظهارا للتأسي وإجلالا لخدمة الصالح العام . يكفينا شاهدا ما تقدم في ترجمة مؤلفنا محمد بن سحنون مما رواه القاضي عياض وابن الدباغ وغيرهما من أن الكتاب والأسواق غلقت يوم دفنه وصلى عليه الأمير إبراهيم الثاني من بني الأغلب . وهكذا كان يُفعل في موت كلّ عظيم تجلّه الأمة ويحترمه الشعب !

ثمّ بتوالي السنين وتقاعس الهمم زحزح الكتاب عن منزلته الأولى ، وألصق بالمساجد ، وما برح ينزل به إلى التكايا والزوايا حتى صار مقامه بجانب رُفات الأموات كأنه الرّيب المغبون ، والله في خلقه شؤون .

(1) طبقات علماء إفريقية ص 68 .

مرّ بنا أن الكتاب اعتبر من قديم الزمان كمعالم مضافة إلى المساجد وملحقة بها للصلة الدينية الموجودة بينهما حتى تجاسر المتأخرون بنصب الكتاب في نفس المسجد . أما فيما مضى من الزمان - ولا سيما في العصر الذي نبحت عنه - فقد كره علماء ذلك ومنعوا مثل هذا الاختلاط بأشدّ إنكار لما يرون في ذلك من التشويش على المصلّين وعلى المتعلّمين ، ولأنّ المساجد لم تنصب للتعليم ولا لغيره من المهن كما صرح به مالك بن أنس فيما نقله محمد بن سحنون عنه في رسالته . وهي الحقيقة التي لا يرتاب فيها عاقل .

حكى أبو العرب التميمي عن سعيد بن محمد ، قال :
« كنت أخيط ، وأنا غلام حديث السن مع شباب عند معلّمنا في المسجد المعروف بمسجد ابن أبي نصر في القيروان ، إذ أقبل علينا إسماعيل بن رباح الجزري (من تلاميذ سحنون) فقال لمعلّمنا :

- يا شيخ ! بكم اكرت هذا الحانوت ؟

فقال المعلم :

- ليس هو حانوت إنّما هو مسجد .

فقال له إسماعيل :

- فالمساجد لم تُبنّ للصنّاعين إنّما بنيت للمصلّين .

عاش الكتاب - على بساطته - دهرا طويلا في الإسلام يمثل من بين معالمه معهد التعليم الابتدائي والتربية الأولية . وهو محل رعاية القادة المفكرين ، وعناية العلماء العاملين ، فأثبت نباتا صالحا أينعت ثماره في المدارس العليا وحول حلق التدريس في مساجد الإسلام الكبرى ، فنبغ الفقهاء والأدباء والفلاسفة الحكماء .

ثم مضت القرون الزاهية ، وتعاقبت الأجيال النامية تحمل معها رُقيّ أمة في مقتبل العمر وعنفسوان الشباب ، وحلّ مكانها عصرٌ تقاعست فيه العزائم ، وعودُ النشاط بالتكاسل ، فركدت القرائح وخمدت المواهب ، وصار الذاهب فيه خيرا من الآيب !

شاهدنا بأعيننا الكتاب يعالج سكرات الموت لما اعتراه من الوهن والبلاء كأنه يجرّ وراءه الشيخوخة والهرم . ثم برق بارق في بعض البلاد العربية - ومن ضمنها الديار التونسية - أصاب وابله المُحيي بعض آثار هذا المعهد المتقادم فأعاد شيئا من نضارته الكاسفة وبهائه المفقود .

عسى الباري - تعالى - أن يمنّ بالفرج القريب إلى هذا الجسم الغليل حتى تنبعث فيه روح تجدد شبابه ، وتسدد خلله ، وتشيّد رسمه المدارس على ما يليق بالعصر ، فيتراجع أمره ، ويعلو شأنه ، فخرا للعروبة ، وتخليدا للمجد . إنّه سبحانه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير .

مشاهير المؤدبين الإفريقيين

من لدن الفتح الإسلامي إلى القرن الخامس

منهم : « أبو علي شقران بن علي الهمداني » كان من الطبقة العالية من فقهاء إفريقية وعبّادها ، أخذ عنه جماعة منهم سحنون ، وعون بن يوسف . وكان ضريرا نشأ على طهارة ، وعلى همّة ورقة قلب . وكان ينطق بالحكمة ويردّ الناس إلى الله بالموعظة الحسنة . انتفع به خلق لا يعدون . وكان يقرىء مجانا في كتاب منسوب إليه في القيروان .

ومن مواعظه قوله : « كُئِلُ من كدّ يمينك ممّا عرق فيه جبينك . ولا تأكل بدينك ، فإنّ ضَعْفُ يمينك فاسأل الله يعينك » .

وتوفي شقران خلال سنة 168 هـ وقد أناف على السبعين سنة . ودفن بباب سلم ، وقبره مشهور إلى الآن عليه

حوطة حولها قبور كثيرة ؛ اشتهر على السنة العامة أن أصحابها من طلبته وتلاميذ كتّابه (1) .

ومنهم « أسد بن الفرات بن سنان » مولى بني سليم بن قيس ، قدم أبوه إفريقية وأمّه حاملٌ به ، فولد أسد بتونس سنة 145 هـ . وقرأ على علي بن زياد ولزمه ، وانتفع به ، وتعلّم منه ، وتفقه عليه . ثمّ تصدّى بعد ذلك لصناعة التعليم فأقرأ القرآن في بعض قرى بجردة (وادي مجردة الآن) . ثمّ ترك التعليم ، وأقبل على التعلّم فرحل إلى المشرق ، وسمع من مالك بن أنس موطأه . ثمّ دخل العراق فلقي أبا يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة النعمان . وعنه أخذ أبو يوسف موطأ مالك . ثمّ عاد إلى بلاده ، وظهر بسببه العلم في إفريقية . وتولّى قضاء القيروان على عهد الأمير زيادة الله الأوّل سنة 204 هـ . وأقام على القضاء إلى أن خرج بقيادة الجيش إلى غزو جزيرة صقلية . ولما خرج أسد إلى مرسى سوسة ليتوجّه منها إلى صقلية خرج معه وجوه أهل العلم وعمامة الناس في تشييعه . وقد أمر زيادة الله أن لا يبقى أحد من رجال دولته إلاّ شيّعه ، فلمّا نظر أسدُ الناس حوله من كلّ جهة ، وقد صهلت الخيول ،

(I) (X) عن شقران بن علي انظر مثلاً : طبقات علماء إفريقية ص : 61 — رياض النفوس للملكي (I : 222 ، 229) — معالم الايمان : (I : 208 ، 215) .

وضربت الطبول ، وخفقت البنود ، صعد المركب ، وقال : « يا معشر المسلمين ! والله ما وليّ لي أبٌ ولا جدٌ ولاية قط ، ولا رأى أحدٌ من سلفي مثل هذا ، وما بلغت ما ترون إلاّ بالعلم والأقلام . فاجهدوا أنفسكم فيها ، وثابروا على تدوين العلم تنالوا به خير الدنيا والآخرة ! »

وحلّ مع الجيش الأغلبي بصقلية ، والتصرّ حليفه . وفتح منها قلاعاً كثيرة واستشهد — رحمه الله تعالى — وهو محاضر لسرقوسة قاعدة البلاد سنة 213 في خبر مشهور (1) .

ومنهم « حسنون الدباغ ، المعروف بابن زبيبة » من معاصري سحنون وابنه محمد . قال أبو العرب التميمي : كان حسنون من المحبّتين . وكان من قرّاء القرآن ، وإليه ينسب اللّحن المعروف في إفريقية بـ « الحسنوني » . وكان له مكتب بالقيروان أواسط القرن الثالث (2) .

ومنهم « أبو عبد الله الصنعاني » الداعي للشيعة ، القائم بتأسيس ملك العبّيديين الفاطميين بإفريقية والمغرب . أصل

(I) (X) عن أسد بن الفرات انظر مثلاً : طبقات علماء إفريقية (81 ، 83) — رياض النفوس للملكي (I : 172 ، 189) — معالم الايمان (2 : 17 ، 2) — المدارك (3 : 291 ، 309) — الديباج لابن فرحون (98) — طبقات الشيرازي : (I55 ، I56) .

(2) (X) عن حسنون الدباغ المعروف بابن زبيبة ، انظر طبقات علماء إفريقية (64) .

هذا الرجل من صنعاء اليمن . وقد عُرِف بعلمه وفصاحته ودهائه ، فانتخبه الشيعة داعيا إلى المغرب يدعو الناس إلى القول بتفضيل آل البيت وحق إمامتهم ؛ فسار إلى الحج ، واجتمع بجماعة من المغاربة ، واستطلع أمور بلادهم ، والتصق بهم ، وخالطهم . وكانوا نفرا من قبيلة كتامة المشهورة بشدة شوكتها . ولم ينزل يستدرجهم ويجلبهم بما أوتى من فضل البيان وفصاحة اللسان والعلم والجدل إلى أن سلّهم عقولهم ؛ فلما حان رجوعهم إلى بلادهم سألوه عن أمره وشأنه ؛ فقال لهم : أنا رجل من أهل العراق . وكنت أخدم السلطان . ثم رأيت أن خدمته ليست من أفعال البر فتركتهما وصرت أطلب المعيشة من حلال الحلال ؛ فلم أرَ لذلك وجهاً إلاّ تعليم القرآن للصبيان ، فسألت : أين يتأتى ذلك تأتيا حسنا ؟ فذكر لي بلاد المغرب ؛ فرغبوه أن يصحبهم إلى بلادهم ، وضمنوا له ما أراد من تعليم الصبيان ؛ فنهض معهم ، ونزل بلادهم فنصبوه في بعض مساجدهم بـ « ايكجان » (1) يعلّم الصبيان . واجتهد في تعليم الأطفال برهة من الزمان إلى أن كاشف شيوخ كتامة بحقيقة أمره . وقد تمكنت محبته من قلوبهم ، وتقرّر تعظيمه في نفوسهم ، فدخلوا طوعا في دعوته ، فالتزمت كتامة الطاعة لأبي عبد الله فصيّر لهم ديوانا وألزمهم

(1) (X) في معجم ياقوت « إنكجان » وسمعت بعضهم يقول : « إيكجان » بالياء .

التّمرين على العسكر (حدود سنة 285 هـ) وهو في ذلك كَلِّه يقول لهم : « إني لا أدعوكم لنفسي ، وإنّما أدعوكم لطاعة الإمام المعصوم من آل البيت » (يعني عبيد الله المهدي) ولم يكن رآه قط . إنّما كان يسمع أخباره من شيوخ الشيعة . وكان أبو عبد الله الصنعاني يعتقد ذلك اعتقادا صحيحا لامرية فيه إلى أن صفت له قبائل البربر من كتامة وغيرها ، فنزل الحواضر ، وهزم جيوش الأغالبة (أمراء القيروان) وملك آخر بلاد إفريقية والمغرب ، واستخلص عبيد الله المهدي من أسره ونصبه على القيروان، قاعدة البلاد، وساق إليه ملكا عرمرما فلما تآتى مثله بشمال إفريقية سنة 297 هـ .

فأعجب به من رجل ابتداء معلّم صبيان وانقلب مؤسس ملك ، فارتقى - كما ترى - من الحصر إلى السريه لكنّ أبا عبد الله الداعي لم ينتفع بما أتى من ملك إلى صاحبه إذ تغيّر عليه عبيد الله المهدي بعد حين وعجل بقتله سنة 298 هـ . والملك لله وحده (1) .

ومن المؤدّبين الإفريقيين ممن لم يكن على السنّة « أبو يزيد مخلص بن كيداد الإفريقي الزنّاتي » أحد أئمة الخوارج

(X-1) عن أبي عبد الله الصنعاني (الحسين بن أحمد) انظر مثلا : البيان المغرب (I : 124 ، 129) - الكامل لابن الأثير (6 : 127 ، 134) - اتعاظ الخفء : (I : 65 ، 68) - ابن خلدون (4 : 31 ، 37) - شذرات الذهب (2 : 227) .

ومنهم « أبو إسحاق الجبنياني » وهو إبراهيم بن أحمد ابن علي بن سلم (1) البكري من بكر وائل. كان سلفه من أهل الخطط العالية بإفريقية. ولهم بالقيروان مسجد يعرف بمسجد سلم حذو باب البلد اشتهر باسمهم. وجدّه عليّ ابن سلم كان من وجوه أصحاب سحنون، وولّى بنو الأغلب أبنا بكر أحمد والد الشيخ أبي إسحاق خراج إفريقية. وكان من أهل العلم والأدب والفهم. ثم ارتفع إلى حد الوزارة وبقي بها إلى أن زالت دولة بني الأغلب من إفريقية. سنة 296 فنكّب فيمن نكّب.

وتربى أبو إسحاق في رفاهية من العيش. وكان أبوه قد اتخذ له معلمين: أحدهما للقرآن وعلمومه، والآخر للعريّة والأدب. وكان إذا خرج أبو إسحاق في صغره التفت حوله خمسة عشر صقلبيًا موكلين بحفظه. وكان والده ينزل بقرية جبنيانة - وهي من جملة أملاكه - فيقيم فيها أكثر أيام الربيع للشّهوة ومعه ابنه أبو إسحاق فيوجهه إلى شيخ معلم بجبنيانة يسمّى ابن عاصم ممن اشتهر بالفضل والخير والعبادة وصلاح الحال فلقد تلمّذه الورع والزهد؛ فلمّا كبر أبو إسحاق انخلع من الدنيا وانقطع عن أهله. وأقبل على العبادة والتسك. وله في ذلك أخبار مروية دونها أحد معاصريه وبلغت إلينا. ولما قاطع أبو إسحاق أهله اتخذ صناعة التعليم حرفة. قال القاضي عياض في

(IX) هناك خلاف في هذا الاسم بين مسلم ومسلم وسالم وأسلم. تنظر المصادر في ذلك.

التكّار. قرأ على عمّار الأعمى. وكان في ابتداء أمره يعلم الصّبيان في تقيوس من بلاد قسطلية (قرية دفّاش ببلاد الجريد التونسي) وأقام على ذلك مدة إلى أن حدثه نفسه بالخروج على السلطان فشقّ عصا الطاعة في وجه الدولة العبيديّة سنة 326 هـ. وأخذ يدعو الناس إلى الحقّ بزعمه، وساعده توغر صدر الرعيّة من حمل الفاطميين الناس على اتباع التشيع، فتجمّع لأبي يزيد خلق عظيم من قبائل البربر في جبال أوراس. ودخل إفريقية وعاث فيها فسادا فخرّب حضارتها وتمدّن مدائنها، وقتل من أهلها خلقا لا يحصون. وكان يركب حمارا أبيض وتسمّى بشيخ المؤمنين. واشتد أمر أبي يزيد في إفريقية حتى فرّ أمامه الأمير أبو القاسم، ثاني الفاطميين، من القيروان إلى المهديّة وتحصّن بها، سنة 332 هـ. ودخل أبو يزيد القيروان وقد انضم إليه فقهاؤها لحرب العبيديين. ولم يزل هذا الدعي قاهرا لجيش الفاطميين حتى استولى على عموم البلاد أو كاد. وتوفي أبو القاسم في تلك الأثناء وتولى بعده ابنه إسماعيل المنصور فاجتهد في مقاومة «صاحب الحمار» حتى فتك به أخيرا وهزمه في بلاد كتامة وبدد شمله سنة 336 هـ. وأنشأ المنصور مدينة حذو القيروان سماها «المنصورية» إعلانا لظفره بالثائر. ونالت المنصورية - وتسمّى صبرة - من الحظوة ما شاطرت به مدينة القيروان (1).

(IX) عن مخلد بن كيداد انظر مثلا: البيان المغرب (I: 216)، (220) - سيرة الاستاذ جؤذر (44، 69) - وفيات الاعيان (212: I) - الكامل الابن الاثير (6: 302، 311) - ابن خلدون (4: 40، 44) - اتعاظ الحنفاء (I: 75، 85).

مداركه (1) : « أبو إسحاق الجبنياني - رحمه الله - يعلم القرآن ويشترط إذا كان أولاده صغارا فلما كبروا علم ولم يشترط . وكان في تعليمه يتحفظ كثيرا ، وكان يقول : رحم الله أبا عبد الله محمد بن سحنون لو علم لرفق بالمعلمين ! يريد أنه شدد عليهم في كتاب المعلمين الذي ألفه » .

وقال معاصره أبو القاسم اللبيدي (2) : كان الشيخ أبو إسحاق يقول : لا تعلموا أولادكم إلا عند الرجل الحسن الدين ، فدين الصبي على دين معلمه . وقال أبو إسحاق : لقد عرفت معلما كان يخفي القول بخلق القرآن فلما فُظِنَ به واشتهر أمره عُوِيبَ وأُخِّرَ عن التعليم ؛ فوقف بين يدي صبيان المكتب ، وقال لصبياناه : ما تقولون في القرآن ؟ فقالوا : لا علم لنا . فقال لهم : هو مخلوق ، لن تزالوا على هذا القول ولو قُتلتم . ثم هرب عنهم . قال أبو إسحاق : فبلغني عنهم أنهم ماتوا كلُّهم وهم يعتقدون هذا القول . ثم قال : وبلغني عن معلم عفيف رُئي وهو حول الكعبة يدعو الله ويقول : اللهم أيما غلام علمته فاجعله من عبادك الصالحين . قال : فبلغني أنه خرج على يديه نحو من سبعين عالما وصالحا ، قال : فما أبعد ما بين الرجلين .

(I ×) صفحة 515 - ج : 4 - طبع بيروت .

(2 ×) المناقب - صفحة 25 .

قال اللبيدي : « وكان أبو إسحاق - رحمه الله - يتعلم عليه جماعة من أولاد الكتامين (وكتامة إذاك على مذهب التشيع) ولا يأخذ عنهم شيئا ، ويعلمهم القرآن والسنة ولا يعلمهم الكتابة ، ويقول : ليس هم يضرون الناس بالقرآن إنما يضرونهم بالأقلام . وقد خرج كل صبي كتامي علمه أبو إسحاق على السنة . وكان صبيان المكتب إذا أتوه بدجاج أو فراخ طير يعطونه إياه ويقولون له : صدناه ، لا يقبله منهم . فإذا قالوا : وجهه إليك آباؤنا . قبل منهم . قال مترجمه أبو القاسم اللبيدي : لأن عطيتهم غير جائزة وما أرسلوا به فجاز أخذه منهم لأنهم رسل لم يملكوه » .

قال عياض (1) : وكان أبو إسحاق يعلم اليتامى والفقراء احتسابا لوجه الله عز وجل . وكانت وفاة أبي إسحاق - رحمه الله - سنة 369 هـ . وضريحه بجبنيانة مزار مشهور . وإنما أظننا ذكره لما ورد في ترجمته من طريقة التعليم في العصر الإسلامي الأول الذي نبهت عنه (2) .

(I ×) ص : 516 - ج : 4 - طبع بيروت .

(2 ×) عن أبي إسحاق الجبنياني (إبراهيم بن أحمد) انظر مثلا : مناقب أبي إسحاق الجبنياني تأليف أبي القاسم اللبيدي (طبع سنة 1959 - تحقيق الهادي ادريس) - رحلة التجاني (80 - 81) المدارك لعياض (4 : 497 ، 516) طبع بيروت (دار الحياة) .

ومنهم صالح تونس الكبير وواعظها الخطير « محرز ابن خلف بن أبي رزين » ويتصل نسبه بأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - . كان يشتغل بتربية الصبيان وتعليمهم العربية وأصول الدين وتهذيب أخلاقهم بالفصائل والمكارم حتى لقب : بـ « المرابي محرز » . ومن عنايته بتربية تلاميذه أن كاتب عالم إفريقية في وقته ابن أبي زيد القيرواني - وهو ابن خالته - يرغب منه تحرير موجز في الضروري من أمور الدين ؛ فكتب عبد الله بن أبي زيد إليه « الرسالة » المشهورة التي يقول في مقدمتها : « أمّا بعد ، أعاننا الله وإياكم على رعاية ودائعه ، وحفظ ما أودعنا من شرائعه ، فيأئك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة بما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعلمه الجوارح وشيء من الآداب منها ، وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان ، كما تعلمهم حروف القرآن ، ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركاته ، وتحمد لهم عاقبته ، فأجبتك إلى ذلك لما وجدته لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله أودعنا إليه الخ ... »


وكانت مدرسة المرابي محرز بجوار داره التي دفن بها المعروفة الآن باسمه داخل حضرة تونس . وكان

- رضي الله عنه - عالما فاضلا ورعا جليلا . وأخباره مأثورة مشهورة بين سكان القطر التونسي . وتوفي سنة 413 هـ ، وقد جاوز السبعين عاما - رحمه الله - (1) :

ح . ح . عبد الوهاب

(I ×) عن محرز بن خلف ، انظر مثلا : مناقب محرز بن خلف • تأليف : أبي الطاهر الفارسي (طبع 1959 ، تحقيق الهادي ادريس - المدارك (4 : 712 ، 715) طبع بيروت - عنوان الأريب (I : 35 ، 37) - المجلد في تاريخ الأدب التونسي (II6 ، II9) - الحقيقة التاريخية للتصوف الاسلامي (182 ، 198) •

نص رسالة ابن سحنون



الصفحة الأولى من نسخة الرباط


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)

ما جاء في تعليم القرآن العزيز

(أ) قال أبو عبد الله محمد بن سحنون :

حدثني أبي سحنون عن عبد الله بن وهب ،
عن سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن أبي
عبد الرحمان السلمي ، عن عثمان بن عفان - رضي
الله [تعالى] عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قال : « أفضلكم من تعلم القرآن
وعلمه » (1) .

(أ) تبدأ نسخة الرباط بهذا السند « حدثنا أبو العباس عبد الله بن
أحمد عن فرات بن محمد قال : حدثنا محمد بن سحنون عن أبيه .. »
(1) روى البخاري هذا الحديث بزيادة « إن » في أوله .



الصفحة الأخيرة من النسخة التونسية

محمد عن أبي طاهر (2) ، عن يحيى بن
حسان ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن عبد الرحمان
ابن إسحاق ، عن النعمان بن سعد ، عن علي بن
أبي طالب - رضي الله عنه - قال : « قال رسول
الله - صَلَّى الله عليه وسلم - خيركم من تعلم
القرآن وعلمه » (3) .

(2) هو أبو طاهر أحمد بن عمر بن السرح ، محدث و فقيه مصري .
روى عن عبد الله بن وهب ، والامام الشافعي ، ووكيع . روى عنه
مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . وله شرح على
موطأ مالك بن أنس . وقد أخذ عنه محمد بن سحنون حين نزل
مصر . وتوفي أبو طاهر عام 250 هـ .

(ترجمه ابن القيسراني في جامعه ص : 14 . والخزرجي في
الخلاصة ص : 9 . وابن حجر في التهذيب 1 / 64 . والسيوطي
في حسن المحاضرة : 1 / 138 والسبكي في طبقاته :
1 / 199) .

(3) روى هذا الحديث البخاري والترمذي وأحمد وأبو
داود .

لمحمد] عن يعقوب بن كاسب (4) ، عن
يوسف بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن عبد الرحمان
ابن هرمز ، عن عبيد الله بن أبي رافع (أ) ، عن علي بن
أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي - صَلَّى الله
عليه وسلم - قال : « يرفع الله بالقرآن أقواما » (5) .
عن سحنون ، عن عبد الله (6) بسن

(4) هو يعقوب بن حميد بن كاسب ، أبو يوسف ، من كبار
محدثي وفقهاء المدينة . روى عن مالك بن أنس وعليه اعتماده ،
وعن المغيرة بن عبد الرحمان ، وأنس بن عياض ، وعبد الملك
ابن الساجشون . وروى عنه جماعة كثيرون منهم الزبير بن
بكار ، وعبد الله بن شهاب . وممن أخذ عنه مباشرة مؤلفنا محمد
ابن سحنون كما قدمنا في التعريف به . وتوفي يعقوب أول
سنة 242 أو آخر 243 (وترجمته بالمدارك : ج 1 / 172 من
نسختنا الخطية .) (X) وصفحة 350 ج 3 من مطبوعة الرباط .
(أ) في الأصل عبد الله بن أبي رافع . وفي (ر) عبد الله
ابن رافع والصواب ما أثبتناه .

(5) روى هذا الحديث مسلم وابن ماجه ، وفي روايتهما : (إن
الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ، ويضع به آخرين) .
(6) في المطبوعة (عبد الله بن عبد الله) وهو خلاف ما في المصادر .

نافع (7)، قال : حدثني حسين بن عبد الله بن ضميرة (أ)،
 عن أبيه ، عن جده ، عن علي - رضي الله عنه -
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «عَلَيْكُمْ
 بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ يَنْفِي النَّفْاقَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبْثَ
 الْحَدِيدِ» .

(أ) موسى (8) عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن
 عبد الرحمن بن بديل ، عن أبيه ، عن أنس بن
 مالك ، قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
 «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ . قِيلَ : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ؟ قَالَ : هُم حَمَلَةُ الْقُرْآنِ ، هُم أَهْلُ اللَّهِ
 وَخَاصَّتُهُ» (9) .

(7X) في هامش المطبوعة صفحة 39 ترجم المرحوم ح. ح. عبد الوهاب
 لعبد الله بن نافع الزبيرى أبى بكر المتوفى سنة 216هـ. وجعل سحنون
 يروي عنه. بينما المصادر تذكر أن سحنونا إنما روى عن عبد الله بن
 نافع الصائغ المتوفى سنة 186هـ. كما أن المصادر تذكر أن عبد الله بن
 نافع الصائغ هو الذي يروي عن حسين بن ضميرة . انظر المدارك
 طبعة الرباط (3 : 128 ، 130) والديباج 131 ، وانظر ترجمته فيهما
 وفي طبقات ابن سعد (5 : 324) ميزان الاعتدال (2 : 513 ، 514)
 التهذيب لابن حجر (6 : 51)

(أ) في الاصل «حدثني حسين عن عبد الله بن حمزة»
 والصحيح ما أثبتناه كما هو في (ر) . وانظر المدارك (3 :
 128) وميزان الاعتدال (1 : 539).

(أ) من هذا السند إلى سند حديث «... كل من تعلم القرآن
 وعلمه... الخ» فيه نقص واضطراب في (ر) .

(8) موسى بن معاوية الصمادحي من ولد جعفر بن أبي طالب
 (ذى الجناحين) من كبار فقهاء إفريقية وثقات رواة الحديث بها .
 رحل إلى المشرق سنة 84 ، فأخذ عن كثير من علماء المدينة
 والكوفة والبصرة . وعاد إلى بلده القيروان بعلم جم . ويروي
 عنه من علماء إفريقية خلق لا يحصون ، وتوفي سنة 225 . وكان
 بينه وبين سحنون في المولد ليلة واحدة (ترجمه أبو العرب في
 طبقاته ص 106 وابن ناجي في المعالم 2 : 32 - وعياض في
 المدارك «خط» (X) ومطبوعة الرباط 4 : 93 ، 96 - وابن
 عذاري في البيان المغرب (1 : 137) .

(9) روى هذا الحديث الامام أحمد في مسنده ، والنسائي ،
 وابن ماجه .

عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، عن عمر بن الخطاب . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أنزل القرآن على سبعة أحرف ، فاقرؤوا ما تيسر منه » (10) .

قال : حدثني موسى بن معاوية الصمادحي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من قرأ القرآن بإعراب فله أجر شهيد » .
وحدثني عن الزهري أحمد بن أبي بكر (11) ،

(10) روى هذا الحديث مالك في الموطأ ، والبخاري ، ومسلم ، وأحمد في مسنده .

(11) أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري ، أبو مصعب ، محدث مشهور . مولده بالمدينة سنة 150 . وتولى قضاءها . وبها كانت وفاته في رمضان سنة 242 . يروي عن الإمام مالك ، وعليه اعتماده ، وعن إبراهيم بن سعد ، ويوسف بن المشجون ، =

عن محمد بن طلحة ، عن سعيد بن [أبي] سعيد المقبري (12) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من تعلم القرآن في شببته اختلط القرآن بلحمه ودمه ، ومن تعلمه في كبره وهو يتفلسف منه ولا يتركه فله أجره مرتين » (13) .

= وغيرهم . ويروي عنه غالب كبار المحدثين كالبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وأبي داود ، وابن ماجه ، وزكرياء بن يحيى السجزي . وقد أخذ عنه أيضا الامام سخنون وابنه محمد حين رحلتها للحجاز (ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي 2 : 66 - وفي المدارك « خط » × ومطبوعة الرباط 3 : 347 ، 349 - والديباج لابن فرحون ص 30 - وطبقات ابن سعد 5 : 326 - وطبقات الحفاظ للسيوطي 2 : 20 - والتهديب لابن حجر 1 : 20) .

(12X) في الأصل والمطبوعة « المغربي » وصحته ما أثبتناه . انظر مثلا تهذيب التهذيب (4 : 38) وطبقات ابن سعد (5 : 314) وميزان الاعتدال (2 : 139) .

(13) وفي صحيح مسلم (2 : 195) من حديث عائشة - رضي الله عنها - « الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة ، والذي يقرأ القرآن ويتتبع فيه وهو عليه شاق له أجران » .

ابن وهب ، عن عمر بن قيس ، عن عطاء ، أنه
كان يعلم الكُتُبَ على عهد معاوية ويشترط .
ابن وهب ، عن ابن جريج ، قال : قلت
لعطاء : أأخذ أجراً على تعليم الكتاب ؟ أعلمت
أن أحداً كرهه ؟ قال : لا .

ابن وهب ، عن حفص بن عمر ، عن
يونس ، عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص
قدم برجل من العراق يعلم أبناءهم الكتاب
بالمدينة ويعطونه الاجر . (أ) .

قال ابن وهب : وقال مالك : « لا باس بما
يأخذ المعلم على تعليم القرآن . وإن اشترط
شيئاً كان حلالاً جائزاً . ولا باس بالاشتراط في
ذلك . وحق الختمة له واجب اشترطها أو لم
يشترطها . وعلى ذلك أهل العلم ببلدنا في
المعلمين . » (15) .

(أ) أصل السند عن حفص بن ميسرة عن يونس عن ابن شهاب أن سعد
ابن مالك الخ . أصله بما في المدونة ورسالة القاسمي ص 307 .
(15) يشير إلى ما جاء في المدونة (4 : 419) .

وحدثني موسى (أ) ، عن ابن وهب ، عن
معاوية بن صالح ، عن أسد بن وداعة ، عن عثمان
ابن عفان - رضي الله عنه - في قول الله تبارك
وتعالى : « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من
عبادنا . » (14) . قال : « كل من تعلم القرآن
وعلمه فهو ممن اصطفاه الله من بني آدم » .

وحدثونا عن سفيان الثوري ، عن العلاء بن
السائب [112/ظ] ، قال : قال ابن مسعود : ثلاثٌ
لابد للناس منهم : « لابد للناس من أمير يحكم
بينهم ولولا ذلك لأكل بعضهم بعضاً ، ولابد
للناس من شراء المصاحف وبيعها ولولا ذلك لقل
كتاب الله ، ولابد للناس من معلم يعلم أولادهم
ويأخذ على ذلك أجراً ولولا ذلك لكان الناس أميين » .

(أ) في الأصل «أبو موسى» والاصلاح من (ر) وما يرد
من أسانيد عنه فيما بعده
(14X) سورة فاطر ، الآية 32 .

ما جاء في العدل بين الصبيان

حدثني محمد بن عبد الكريم البرقي . قال :
حدثنا أحمد بن إبراهيم العمري ، قال : حدثنا
آدم بن بهرام بن إياس ، عن الربيع ،
صبيح (أ) ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : «أيما مؤدب ولي ثلاثة

» .. عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يعلم
الكتاب على عهد معاوية بن أبي سفيان ويشترط .

ابن وهب عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أجر المعلم
على تعليم الكتاب أعلمت أحدا كرهه ؟ قال : لا .

(ابن وهب) وأخبرني حنص بن عمر عن يونس بن يزيد عن
ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص قدم برجل من العراق يعلم
أبناءهم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك الأجر .

قال ابن وهب : وسمعت مالكا يقول : لا بأس بأخذ
الأجر على تعليم الغلمان الكتاب والقرآن . قال : فقلت لمالك :
أرأيت إن اشترط مع ماله في ذلك من الأجر شيئا معلوما كل
فطر وإضحى ؟ قال : لا بأس بذلك .

(أ) في الاصل «عن الربيع عن صبيح» والاصلاح من (ر)
والتهذيب (3: 247).

صبية من هذه الأمة فلم يعلمهم بالسوية فقيرهم
مع غنيهم ، وغنيهم مع فقيرهم حشر يوم القيامة
مع الخائنين (16) .

عن موسى ، عن فضيل بن عياض (أ) ، عن
ليث ، عن الحسن قال : «إذا قوطع المعلم على
الأجرة فلم يعدل بينهم - أي الصبيان - كتب
من الظلمة .»

(أ) في الأصل «فضيل عن عياض» والاصلاح من (ر)
والمدارك (4 : 93).

(16) لم أعر على هذا الحديث في المجاميع المشهورة . والغالب
على الظن أنه أثر من كلام أنس بن مالك . وإنما زاد التماسخ
من عنده في النقل «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -»
بعد قوله عن أنس بن مالك . ويؤيده ما رأيت في مخطوط
«رياض الأنس» في السرائق والمواعظ من تأليف أبي سعيد
الحسن بن سعيد بن علي الواعظ هذا الأثر بعينه منسوباً إلى أنس
ابن مالك ، ثم أورد بعد ذلك أثراً آخر ولم يعزه ، وهو قوله :
«إذا قوطع المعلم أجرته فلم يعدل بين الصبيان الغني مع
الفقير سواء في الاقتطاع كتب من الظلمة .» (X) في مخطوطة
«رياض الانس» ورقة 65/ظ الأثر معزو لأنس بن مالك .

باب ما يكره مخوه من ذكر الله تعالى وما ينبغي أن يفعل من ذلك

حدثني محمد بن عبد الرحمان ، عن عبد الله ابن (سعيد) (17) عن زيد بن ربيع ، عن بشر بن حكيم ، عن سعيد بن هارون ، عن أنس بن مالك ، قال : « إذا محت صبيّة الكتاب » تنزيل من ربّ العالمين » (18) من ألواحهم بأرجلهم نبذ المعلم إسلامه خلف ظهره ، ثم لم يبال حين يلقى الله على ما يلقاه عليه . » .

قيل لأنس : كيف كان المؤدّبون على عهد الأئمة : أبي (19) بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي

(17X) في المطبوعة « مسعود » وفي (ر) معبد .

(18X) سورة الواقعة الآية 80 . والحاقة الآية 43 .

(19X) في الأصل « أبو » .

– رضي الله تعالى عنهم – ؟ قال أنس : « كان المؤدّب له إجانة (20) . وكلُّ صبيٍّ يأتي كلَّ يوم بنوبته ماءً طاهراً فيصبُّونه فيها فيمحوون به ألواحهم . قال أنس : « ثم يحفرون حفرة في الأرض فيصبُّون ذلك الماء فيها فينشف . » .

« قلت : أفترى أن يلعط (21) ؟ قال : لا باس

(20) الإجانة (جمعها أجاجين) : قصعة شبه المطهرة يؤكل فيها أو يتوضأ . وعن ابن السكيت هي المهراس (المخصص لابن سيده 5 : 58) .

وأقول : إن الإجانة هي ما نسميه بـ « المحبس » . وقد تتخذ من فخّار يوضع فيها الماء وسائر الموائع .

(X) وفي (ر) الخابية بدل إجانة

(21) كذا في الأصل . ولعله « يلمح » أي يلمس . ولا أدري ان كان لفظ « يلعط » هنا تحريف من النَّاسِخ أو هو من أصل المؤلف . فإن كان أصلياً فهو على كلِّ حال مقلوب يلمح . ووجود هذه الصيغة هنا يؤيد ما أشار إليه الأستاذ « ولیم مرسى » في بعض مؤلفاته من كثرة وقوع القلب في الألفاظ التي العين =

به . ولا يُمسح بالرجل ، ويمسح بالمنديل وما أشبهه . قلت : فما ترى فيما يكتب الصبيان في الكتاب من المسائل ؟ قال : أمّا ما كان من ذكر الله فلا يمحوه [113/و] برجله ولا بأس أن يُمحى غير ذلك مما ليس من القرآن .

وحدثنا موسى ، عن جويبر بن منصور ، قال : كان ابراهيم النخعي يقول : من المروءة أن يرى في ثوب الرجل وشفته مداد . قال : وفي هذا دليل أنه لا بأس أن يلغظه يعني يلغقه .(أ)

ما جاء في الأدب وما يجوز ذلك وما لا يجوز

قال : «وحدثنا عن عبد الرحمان ، عن عبيد

فيها من أحرفها الأصلية كقولهم : دعم وعمد بمعنى ، وملعقة ومعلقة بمعنى ، وعرف وفرع بمعنى . وأشبه ذلك () في القاموس المحيط «الملعط كمنع كل مكان يلغط نباته أي يلغط من المراعي» . (أ) ورد الخبر بشيء من الخلاف في رسالة القابسي ص 318 والامساع لعياض ص 173 .

ابن إسحاق ، عن سيف (22) بن محمد . قال : كنت جالسا عند سعد الخفاف فجاءه ابنه يبكي .

فقال : يا بني ، ما يبكيك ؟ قال : ضربني المعلم . قال : أما والله لأحدثنكم اليوم : حدثني عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى عليه وسلم - : «شَرَّ أُمَّتِي معلّمو (23) صبيانهم أقلهم رحمةً لليتيم ، وأغلظهم على المسكين .» .

قال محمد : وإنما ذلك لأنه يضربهم إذا غضب وليس على منافعهم . ولا بأس أن يضربهم على منافعهم . ولا يجاوز بالأدب ثلاثا إلا أن يأذن الأب في أكثر من ذلك إذا آذى أحدا . ويؤدّبهم على اللّعب والبطالة ولا يجاوز بالأدب عشرة . وأمّا على قراءة القرآن فلا يجاوز أدبه ثلاثا .

(22X) في الأصل و (ر) «سيف» وفي المطبوعة «يوسف» .

(23X) في الأصل «معلّمى» .

قلتُ : لِمَ وَقَّتْ عَشْرَةٌ فِي أَكْثَرِ الْأَدَبِ فِي
غَيْرِ الْقُرْآنِ وَفِي الْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ ؟ فَقَالَ : لِأَنَّ عَشْرَةَ
غَايَةُ الْأَدَبِ . وَكَذَلِكَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَقَدْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَضْرِبُ
أَحَدُكُمْ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ » (24) .

قال محمد : وحدثنا يعقوب بن حميد عن وكيع ،
عن هشام ابن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن
المهاجر بن عكرمة عن عبد الله بن أبي بكر (أ) ،

(24) روى هذا الحديث البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، والبيهقي
من طريق أبي بردة هانئ بن نيار الأنصاري . ويروى
« لا يحمله » بدل « لا يضرب » . وقد قال ابن دقيق العيد :
« وعن بعض المالكية أن مودب الصبيان لا يزيد على ثلاثة ،
فإن زيد اقتصر منه . وهذا تحديد يبعد إقامة الدليل المبيّن
عليه . ولعله يأخذه من أن الثلاثة اعتبرت في مواضع أول حد
الكثرة . وفي ذلك ضعف » عن كتاب « احكام الاحكام شرح
عمدة الاحكام » ج 4 صفحة 139 .

(أ) سند الأصل «... وحدثنا يعقوب بن حميد عن وكيع عن هشام
ابن أبي عبد الله بن أبي بكر عن النبي..» وسند (ر) قال : « حدثنا =

أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَا
يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَضْرِبَ
فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ » .

حدثنا رباح (25) ، بن ثابت ، عن عبد الرحمان
بن زياد (26) ، عن أبي عبد الرحمان الحُبَلِيِّ (27) ،

= يعقوب بن حميد عن وكيع عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن
أبي كثير عن المهاجر عن عكرمة عن عبد الله عن أبي بكر . ولعل
الأقرب لصحة السند ما أثبتناه .

(25X) في الاصل : حدثنا رباح عن ثابت . وفي (ر) حدثنا زياد بن
ثابت . وذهب المرحوم ح. ح . عبد الوهاب إلى أنه رباح بن يزيد
اللخمي المتوفى سنة 172 هـ وترجم له في الحاشية . وأرجح أنه رباح
ابن ثابت الأزدي المتوفى سنة 237 هـ والذي كان يروي عن عبد
الرحمان بن زياد بن انعم ، انظر طبقات أبي العرب (76) والرياض
(1: 198) والمعالم (2: 40، 41) .

(26) عبد الرحمان بن زياد بن أنعم المعافري من جلة محدثي
إفريقية المتقدمين . ولد سنة 94 ، والجندي العربي داخل إلى
إفريقية . ونشأ بالقيروان ، ورحل مرّات إلى الشرق في طلب
العلم ؛ فروى عن جماعة من التابعين . وأخذ عنه سفيان
الثوري ، وابن لهيعة ، وعبد الله بن وهب ، وغيرهم من أهل
إفريقية خلق لا يعدون . وتولّى قضاء القيروان مرتين . وقد =

قال : بلغني أَنَّ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم -
قال : « أدبُ الصَّبيِّ ثلاثٌ دررٌ فما زاد عليه قُوصِصَ

= تكلمَ أناسٌ في نقله للحديث، وقيل : له « مغارب » تفردَ
بها . وتوفي سنة 161 ، وصلى عليه الأمير يزيد بن حاتم
المهلبى . ودفن بباب نافع من القيروان . وقبره معروف
مشهور . (ترجمه الخزر جي في الخلاصة 192 - وابن حجر
في التهذيب (6 : 173) - والذهبي في الميزان (2 : 561 ، 564) -
والسمعاني في الأنساب ص 46 و 334 - وابن ناجي في المعالم
(1 : 171 ، 177) (X) والمالكي في رياض النفوس (1 : 96-106) .

(27) هو عبد الله بن يزيد المعافري ، أبو عبد الرحمان شهر
الخلبي الإفريقي ، من وجوه التابعين وأعيانهم . يروي عن أبي
ذر الغفاري ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ،
وأبي أيوب الأنصاري ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وغيرهم ،
وروى عنه جماعة . وهو أحد العشرة التابعين الذين بعثهم الخليفة
عمر بن عبد العزيز على رأس المائة لتفقيه أهل إفريقية في
الدين فانتفعوا به ، وبث بها علما كثيرا . وشهد فتح
الأندلس مع موسى بن نصير . ثم استقر أخيرا في القيروان .
واختط بها دارا ومسجدا بناحية درب أزهر . وبها كانت وفاته
سنة 101 وقبره معروف مزار . (ترجمه الخزر جي في الخلاصة 185
- والذهبي في المشته 89 - وابن حجر في التهذيب (6 : 81) -
والمالكي في رياض النفوس « خط » (X) صفحة 64 - 66 من
الجزء الأول المطبوع - وابن ناجي في المعالم (1 : 138) وغير ذلك .

به يومَ القيامة (وأدب الرجل زوجته ست درر
فما زاد على ذلك يضرب به يوم القيامة ، وأدب
الإمام في غير الحدود عشرة إلى خمسة عشر فما
زاد إلى العشرين) (28) يضرب به يوم القيامة . «

قال محمد : وكذلك أرى ألا يضرب أحد
عبده أكثر من عشرة فما زاد على ذلك قُوصِصَ
به يوم القيامة إلا في حدٍّ ، إلا إذا تكاملت عليه
الذنوب فلا بأس أن يضربه أكثر من عشرة .
وذلك إذا كان لم يعف عما تقدم . وقد أذن
النبي - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - في أدب النساء .
روى أن ابن عمر - رضي الله عنهما - ضرب امرأته .
وقال النبي - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - : « يؤدب
الرجل ولده خير من أن يتصدق » (29) .

(28 X) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة وفي (ر) سقوط أطول من ذلك .
(29) روى هذا الحديث الترمذي عن جابر بن سمرة بزيادة
« لئن يؤدب » في أوله .

وقد قال بعض أهل العلم : إِنَّ الْأَدَبَ عَلَى قَدْرِ
الدُّنْبِ . وَرَبَّمَا جَاوَزَ الْأَدَبُ الْحَدَّ . مِنْهُمْ سَعِيدُ
ابن المسيب وغيره .

ما جاء في الختم

وما يجب في ذلك للمعلم

113 / ط

وسألته متى تجب الختمة ، فقال : إذا قاربها
وجاوز الثلثين ؛ فسألته عن ختمة النصف ،
فقال : لا أرى ذلك يلزم . قال سحنون : ولا
يلزم ختمة غير القرآن كله لا نصف ، ولا ثلث ،
ولا ربع إلا أن يتطوعوا بذلك .

قال محمد : وحضرت لسحنون قضى بالختمة
على رجل . وإنما ذلك على قدر يسر الرجل وعُسره (30) .

(30) قال الوثريسي : وروي أن سحنونا قضى بسبعة دنائير
في ختمة البقرة (المعيار 8 : 151) .

(و) (31) قيل له : أتري للمعلم سعة في إذنه
للصبيان اليوم ونحوه ؟ فقال : مازال ذلك من
عمل الناس مثل اليوم وبعضه . ولا يجوز له أن
يأذن لهم أكثر من ذلك إلا بإذن آبائهم كلهم
لأنه أجير لهم . قلت : وما أهدي الصبي للمعلم ،
أو أعطاه شيئا فيأذن له على ذلك ؟ فقال : لا .
إنما الإذن في الختم اليوم ونحوه ، وفي الأعياد .
وأما في غير ذلك فلا يجوز له إلا بإذن الآباء .
قال : ومن (ها) (32) هنا سقطت شهادة أكثر
المعلمين لأنهم غير مؤدبين (33) لما يجب عليهم .
إلا من عصم الله .

قال لي : هذا إذا كان المعلم يعلم بأجر

(31X) غير موجودة بالأصل .

(32X) ساقطة من المطبوعة .

(33X) في الأصل « مؤدبين » وما أثبت في المطبوعة موافق لما في (ر)

له فلا يحلُّ له ذلك ؛ لأنَّ التَّخْلِيَةَ داعية إلى الهدية ، وهو مكروه .

ما ينبغي أن يخلى الصبيان فيه

قلت له : فكم ترى أن ياذن لهم (في الأعياد ؟ قال : الفطر يوماً واحداً . ولا بأس أن ياذن لهم) (أ) ثلاثة أيام ، والإضحى ثلاثة أيام . ولا بأس أن ياذن لهم خمسة أيام .

قلت : أفيرسل الصبيان بعضهم في طلب بعض ؟ قال : لا أرى ذلك يجوز له ، إلا أن ياذن له آباؤهم أو أولياء الصبيان في ذلك ، أو تكون المواضع قريبة (34) لا يشتغل الصبي في ذلك . وليتعاهد الصبيان هو بنفسه في وقت انقلاب الصبيان ، ويخبر أولياءهم أنهم لم يجيؤوا .

(أ) ما بين القوسين ساقط من (ر) .
(34X) في الأصل «قريبة» .

معلوم كل شهر أو سنة ، وأما إن كان على غير شرط فما أُعْطِيَ قبل ، وما لم يُعْطَ لم يسأل شيئاً ، فله أن يفعل ما شاء (إذا كان أولياء الصبيان يَعْلَمُونَ تضييعه ، فإن شأؤوا أعطوه على ذلك وإن شأؤوا لم يعطوه .

ما جاء في القضاء في عطية العيد

قلت : فعطية العيد يُقْضَى بها ؟ قال : لا . ولا أعرف ما هي . إلا أن يتطوعوا بها . قال : (أ) ولا يحلُّ للمعلم أن يكلف الصبيان فوق أجرته شيئاً من هدية وغير ذلك ، ولا يسألهم في ذلك ؛ فإن أهدوا إليه على ذلك فهو حرام ، إلا أن يهدوا إليه من غير مسألة ، إلا أن تكون المسألة منه على وجه المعروف ، فإن لم يفعلوا فلا يَضْرِبُهُمْ في ذلك . وأما إن كان يهددهم في ذلك فلا يحلُّ له ذلك ، أو يخليهم إذا أهدوا

(أ) ما بين القوسين ساقط من (ر) .

قلت : فما يعمل النَّاسُ من الأَفْلامِ (37) عند الختم ، ومن الفاكهة يُرمَى بها على النَّاسِ ، هل يحلُّ ؟ قال : لا يحلُّ ، لأنَّه نُهبةٌ . وقد نهى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن (38) أكل

(37) قوله « الأفلام » كذا بالأصل . وهو إما أن يكون لفظاً منحوتاً من الحروف المفتوح بها مثل سورة البقرة يعني « ألم » أو هو تصحيف عن « الأعلام » وعلى كلِّ حال فقد بطل العمل بهذه العادة في القيروان ، وفي بقية الديار الإفريقيَّة عموماً . ولا ندري إن كانت جارية في غيرها . (X) ويقول الدكتور الاهواني معقبا على ذلك « ونحن لا نوافق على ذلك . ولعلها الإغلام نسبة إلى الغلام ، أو الاعلام ، أو الاخطار كما وردت في رسالة القاسبي » (التربية في الإسلام صفحة 359) .

قلت : ولماذا لا تكون « الايلام » من أولم : منح الوليمة . وما يرد بعدها من الفاكهة يقرب ذلك . ومن المعلوم أنه في مثل تلك المناسبات يقع التنافس في الأكل أو الرمي به مثل الفاكهة ويكون من النهبة المنهي عنها . ومحل كلمة « الافلام » بياض في (ر) .

(38X) في المطبوعة « على »

قال : وأحبُّ للمعلِّم أن لا يولي أحداً من الصِّبيان الضَّرْبَ ، ولا يجعل لهم عريفا منهم ، إلاَّ أن يكون الصَّبِيُّ الذي قد ختم وعرف القرآن ، وهو مستغن عن التَّعليم ، فلا باس بذلك ، وأن يعينه ؛ فإنَّ ذلك منفعة للصَّبِي (ولا يحلُّ له أن يأمر أحداً [114/و] أن يعلم أحداً منهم إلاَّ أن يكون في ذلك منفعة للصَّبِي (35)) في تخريجه ، أو ياذن والده في ذلك . وكيِّل هو ذلك بنفسه أو يستاجر من يعينه إذا كان في مثل كفايته .

ما يجب على المعلم من لزوم الصِّبيان

ولا يحلُّ للمعلِّم أن يشتغل عن الصِّبيان إلاَّ أن يكون في وقت لا يعرضهم فيه فلا باس أن يتحدَّث وهو في ذلك ينظر إليهم ويتفقدهم (36) .

(35X) ما بين القوسين ساقط من (ر) ومن المطبوعة .

(36X) في الأصل « يفتقدهم » وفي (ر) يتعهدهم .

قال : وليلزم المعلم الاجتهاد ، وليتفرغ لهم .
ولا يجوز له الصلاة على الجنائز إلا فيما لا بد منه
ممن يلزمه النظر في أمره ، لأنه أجبر لا يدع
عمله . ولا يتبع الجنائز ، ولا عيادة المرضى .

وينبغي أن يجعل لهم وقتا يعلمهم فيه الكتب
ويجعلهم يتحايرون (40) لأن ذلك مما يصلحهم ،
ويخرجهم . ويبيح لهم أدب بعضهم بعضا ، ولا
يجاوز ثلاثا . ولا يجوز له أن يضرب رأس

(39) جاء في الحديث الشريف « أنه نثر شيء في أملاك فلم
يأخذه الصحابة . فقال - صلى الله عليه وسلم - : مالكم
لا تنتهون ؟ قالوا : أوليس قد نهيت عن النهبي ؟ فقال : إنما
نهيت عن نهبي العساكر فانتهبوا » . والنهبي بمعنى النهب
(النهاية لابن الأثير 4 : 196 - مادة نهب) .

(40X) في (ر) يتخايرون . وفي المطبوعة « يتجاوزون » .

الصبي ولا وجهه . ولا يجوز له أن يمنعه من
طعامه وشرابه إذا أرسل وراءه .

قلت : فهل ترى للمعلم أن يكتب لنفسه
كتب الفقه ؟ قال : أما في وقت فراغه من
الصبيان فلا بأس أن يكتب لنفسه وللناس ،
مثل أن ياذن لهم في الانقلاب (41) ، وأما ما داموا
حوله فلا ، أي (42) لا يجوز له ذلك . وكيف
يجوز له أن يخرج مما يلزمه النظر فيه إلى (43)
ما لا يلزمه . ألا ترى أنه لا يجوز له أن يوكل
تعليم بعضهم إلى بعض ، فكيف يشتغل بغيرهم !

قلت : فيأذن للصبي أن يكتب لأحد (44)
كتابا ؟ قال : لا بأس به . وهذا مما يخرج الصبي

(41X) انصراف الصبيان من الكتاب .

(42X) في المطبوعة « و » بدل « أي » .

(43X) في المطبوعة « لما لا يلزمه » .

(44X) في المطبوعة « إلى أحد » .

إذا كتب الرسائل . وينبغي أن يعلمهم الحساب ،
وليس ذلك بلازم له إلا أن يُشترط ذلك عليه .
وكذلك الشعر ، والغريب ، والعربية ، والخط ،
وجميع النحو . [و] (45) هو في ذلك متطوع .

وينبغي له أن يعلمهم إعراب القرآن وذلك
لازم له . والشكل ، والهجاء ، والخط الحسن ، والقراءة
الحسنة ، والتوقيف ، والترتيل ؛ يلزمه ذلك .
ولا باس أن يعلمهم الشعر مما لا يكون فيه فحش
من كلام العرب وأخبارها . وليس ذلك بواجب
عليه .

ويلزمه أن يعلمهم ما علم من القراءة الحسنة
وهو مقراً نافع . ولا باس إن أقرأهم لغيره إذا لم
يكن مستبشعاً مثل « يبشرك » و « ولده » و « حرم »

(45X) كلمة « و » غير موجودة في الأصل .

على قرية » ولكن يقرئها « يبشرك » و « ولده »
و « حرام على قرية » (46) وما أشبه هذا . وكل
ما قرأ به أصحاب رسول الله - صلى الله عليه
و (سلم) - (47) .

وعلى المعلم أن يكسب الدرة والفلقة . وليس

(46) « يبشرك بيحيى » و « يبشرك بكلمة منه » كلاهما في سورة
« آل عمران » . وقد قرأ حمزة والكسائي بفتح الياء وإسكان
الموحدة وتخفيف الشين وضمها . وقرأ الباقر وهم : نافع
والمكي والبصري والشامي وعاصم بضم الياء وفتح الباء وتشديد
الشين مكسورة .

« ولده » في سورة نوح قرأ حمزة والكسائي والمكي
والبصري - بضم الواو وإسكان اللام - . وقرأ نافع والشامي
وعاصم - بفتح الواو واللام - .

« وحرام على قرية » في سورة الأنبياء . قرأ حمزة والكسائي
وشعبة (أحد الراوين عن عاصم) - بكسر الحاء وإسكان الراء - .
وقرأ نافع والمكي والبصري والشامي وحفص (أحد الراوين
عن عاصم) - بفتح الحاء والراء وألف بعدها - .

(47X) كلمة « سلم » غير موجودة في المطبوعة .

ذلك على حساب الصبيان . وعليه كراء الحانوت ،
وليس ذلك على الصبيان ، وعليه أن يتفقددهم
بالتعليم والعرض ، ويجعل [114 / ظ] لعرض
القرآن وقتا معلوما مثل يوم الخميس ، وعشية
الاربعاء . وياذن لهم في يوم الجمعة . وذلك
سنة المعلمين منذ كانوا ولم يعب ذلك عليهم .

ولا باس أن يعلمهم الخطب إن أرادوا . ولا
أرى أن يعلمهم ألحان القرآن ؛ لأن مالكا قال :
لا يجوز أن يقرأ القرآن بالألحان . ولا أرى أن
يعلمهم التحبير (48) لأن ذلك داعية إلى الغناء

(48) التحبير. والخبرة في اللغة كل نغمة حسنة محسنة (تاج
العروس) . وفي حديث أبي موسى « لو علمت أنك تسمع لقراءتي
لخبرتها لك تحبيرا » يريد تحسين الصوت وتحزينه
(النهاية لابن الأثير 1 : 226) (X) عقب الدكتور الأهواني على
هذا بقوله : « وقراءتنا لهذه اللفظة « التحبير » ، والمغبرة
الذين يقرأون القرآن بالحنان » (التربية في الاسلام صفحة 360) . =

وهو مكروه . و (أرى) (49) أن ينهى عن ذلك
بأشد النهي (50) .

قال : وقال سحنون : ولقد سئل مالك عن
هذه المجالس التي يجتمع فيها للقراءة فقال :
بدعة . وأرى للوالي أن ينهاهم عن ذلك ، ويحسن
أدبهم ، وليعلمهم الأدب ؛ فإنه من الواجب لله
عليه النصيحة ، وحفظهم ، ورعايتهم .

= قلت وفي (ر) التغيير . : وفي أساس البلاغة « .. ويقال للذين
يتناشدون الشعر بالألحان فيطربون فيرقصون ويرهجون
«المغبرة» ، ولتطربهم « التغيير » . وعن الشافعي - رحمه الله -
أرى الزنادقة وضعوا هذا التغيير ليصدوا الناس عن ذكر الله
وقراءة القرآن » .

(49X) كلمة « أرى » غير موجودة في المطبوعة .

(50) في المدونة (4 : 421) قال سحنون : قلت لابن القاسم :
أكان مالك يكره الغناء ؟ قال : كره مالك قراءة القرآن
بالألحان فكيف لا يكره الغناء ! «

وليجعل الكتب من الضحى إلى وقت الانقلاب .
ولا بأس أن يجعلهم يملئ بعضهم على بعض ،
لأن ذلك منفعة لهم . وليتفقد إملأهم ، ولا
يجوز أن ينقلهم من سورة [إلى سورة] (51) حتى
يحفظوها باعرابها وكتابتها إلا أن يسهل له
الآباء . فإن لم يكن لهم آباء وكان لهم أولياء
أو وصي ، فإن كان دفع أجر المعلم من غير مال
الصبي إنما هو من عنده ، فله أن يسهل للمعلم
كما للأب . وإن كان من مال الصبي يعطي
الأجرة لم يجز له أن يسهل للمعلم أن يخرج
من السورة حتى يحفظها كما أعلمتك (52) ،
وكذلك إن كان الأب يعطي من مال الصبي .

قال : وأرى ما يلزم الصبي من مؤنة المعلم

(51×) ما بين المعقنين غير موجود في الأصل .

(52×) في المطبوعة « كما علمت » .

في ماله إن كان له مال بمنزلة كسوته ونفقته .
قلت : فالصبي يدخل عند المعلم ، وقد
قارب الختمة هل له أن يقضى له (عليه) (53)
بالختمة وقد ترك الأول أن يطالبه ؟ فقال : إن
كان أخذ عنه من الموضع الذي لا يلزمه الختمة
للاول أن لو قام مثل أكثر من الثلث من
«يونس» و «هود» ونحو ذلك فالختمة لازمة له ؛
لأن الأول حينئذ لم يقض له بشيء . وأما إن كان
دخوله عنده في وقت لو قام عليه الأول للزمته
الختمة لم يقض للداخل عنده بشيء ؛ لأن
الأول كأنه إنما تركها لأبيه أو للصبي إلا أن
يتطوع لهذا بشيء . وأستحسن إن ترضخ (54)

(53×) كلمة « عليه » غير موجودة في المطبوعة .

(54×) في المطبوعة « تطوع » . ومعنى ترضخ هنا أعطاه شيئا قليلا من المال عطية . وفي أساس البلاغة « .. رضخت لهم من مالي رضخة . » ومكان كلمة « ترضخ » بياض في (ر) .

لهذا بشيء استحساناً . وليس بقياس .

قلت : أرأيت لو أنّ والدَه أخرجَه ، وقال :
« لا يختم عندك » وقد قارب الختمة ، وإنّما كانت
الأجرة على شهر ؟ فقال : أقضي له بالختمة . ثم
لا أبالي أخرجَه أم تركه .

قلت : فما تقول إن قال : « ابني لا يعلم
القرآن » هل تجب عليه الختمة ؟ فقال : إن قرأ
الصبىُّ القرآن في المصحف ، وعرف حروفه ،
وأقام إعرابه وجبت للمعلم الختمة ، وإن لم
يقرأه ظاهراً ؛ لأنّه قلَّ صبى يستظهر القرآن
أول مرة .

قلت : فإن كان أخطأ في قراءة المصحف ؟
فقال : إن كان الشيء اليسير والغالب عليه المعرفة
فلا بأس .

قال سحنون : ولا يجوز للمعلم أن يرسل
الصبيان في حوائجه .

وينبغي للمعلم أن يامرهم بالصلاة إذا كانوا
بنى سبع سنين ، ويضربهم عليها إذا كانوا بنى
عشر . وكذلك قال مالك [115/و] حدّثنا عنه
عبد الرحمان ، قال : قال مالك : يضربون عليها
بنو عشر ويفرق بينهم في المضاجع (55) . قلت :
الذكور والاناث ؟ قال : نعم .

قال [سحنون] (56) : ويلزمه أن يعلمهم

(55) وعبارة المدونة، قال (سحنون) عن ابن وهب، عن غير
واحد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص وسيرة الجهني صاحب
النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « مروا الصبيان بالصلاة
لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في
المضاجع . » (المدونة 1 : 102)

(56X) كلمة « سحنون » غير موجودة في الأصل و(ر) .

وليتعاهدَهُم بتعليم الدُّعاء ليرغبوا إلى الله
 ويعرفَهُم عظمتَهُ وجلالَهُ ليكبروا على ذلك . وإذا
 أُجِدب الناس واستسقى (60) بهم الامام فأحبُّ
 للمعلم أن يخرج بهم ، من يعرف الصلاة منهم ،
 وليبتهلوا إلى الله بالدُّعاء ويرغبوا إليه ، فإنَّهُ
 بلغني أن قوم يونس - صَلَّى اللهُ على نبيِّنا وعليه -
 لما عاينوا العذاب خرجوا بصبيانهم فتضرَّعوا إلى
 الله بهم .

= قنت في الفجر . و (قال) وكيع عن المبارك عن الحسن
 قال : أخبرني أنس بن مالك وأبو رافع أنهما صلَّيا خلف
 عمر الفجر فقتت . وقال وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي
 ثابت عن عبد الرحمان بن سويد الكاهلي : أن عليا قنت
 في الفجر ، وأن الحسن وأبا موسى الأشعري وأبا
 بكرة وابن عباس وعبد الرحمان بن أبي ليلي قالوا : القنوت
 في الفجر سنة ماضية . وأن ابن سيرين والربيع بن خثيم قنتا ،
 وعبيدة السلماني والبراء بن عازب وأبا عبد الرحمان السلمى
 كلَّ هؤلاء قنتوا في الصبح) . من حديث ابن وهب .
 (60×) في الأصل « استسقى » .

الوضوء والصلاة ؛ لأنَّ ذلك دينهم ، وعدد ركوعها
 وسجودها ، والقراءة فيها ، والتكبير ، وكيف
 الجلوس ، والإحرام ، والسلام ، وما يلزمهم في
 الصلاة ، والتشهد ، والقنوت في الصُّبح فإنَّهُ من
 سنة الصلاة ومن واجب حقِّها الذي لم يزل رسول
 الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - عليها حتى قبضه الله
 تعالى صلوات الله عليه ورحمته وبركاته . ثم
 الأئمة بعده على ذلك لم يُعلم أحدٌ (57) منهم ترك
 القنوت في الفجر رغبة عنه وهم الراشدون ،
 [و] (58) المهديون : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ،
 وعلي . كلُّهم على ذلك ومن تبعهم رضي الله عنهم
 أجمعين (59) .

(57×) في الأصل « أحدا » .

(58×) « و » غير موجودة في الأصل .

(59) يشير إلى ما جاء في المدونة (1 : 103 - 104) قال وكيع
 عن فطر عن عطاء أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - =

الكَتَبَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ (64) . (ولا يمسُّ المصحف إلا على وضوء) (65) . ولا بأس على الصَّبي - إذا لم يبلغ الحُلُم - أن يقرأ في اللُّوح على غير وضوء إذا كان يتعلَّم . وكذلك المعلِّم . ولا يمسُّ الصَّبي المصحف إلا على وضوء . وليأمرهم بذلك حتى يتعلَّموه .

قال : وليعلِّمهم (66) الصلاة على الجنائز والدعاءَ عليها فإنَّه من دينهم ، وليجعلهم (67) بالسَّواء في التعلِّيم : الشَّريف والوضيع ، وإلاَّ كان خائناً .

(64) قال (ابن القاسم) : وقال مالك : لا يحمل المصحف غير الطاهر الذي ليس على وضوء (المدونة 1 : 112) .

(65X) ما بين القوسين غير موجود في المطبوعة .

(66X) في المطبوعة « وليتعلَّموا »

(67X) في الأصل « ويجعلهم » .

وينبغي (له) (61) أن يعلمهم سنن الصلاة مثل ركعتي الفجر ، وأوتر ، وصلاة العيدين ، والاستسقاء ، والخسوف حتى يعلمهم دينهم الذي تعبدهم الله (62) به ، وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - .

قال : ولا يجوز للمعلم أن يعلم أولاد النَّصارى القرآن ولا الكتبَ (63) .

قال : وقال مالك : ولا بأس أن يكتب المعلم

(61X) كلمة « له » غير موجودة في المطبوعة .

(62X) في المطبوعة : تعبدهم الله به .

(63) أقول : مسألة تعلِّيم أبناء غير المسلمين فيها اختلاف بين الأئمة ؛ فعند أبي حنيفة مثلاً يجوز تعلِّيم القرآن لأولاد الكفار بدليل قوله - عليه الصلاة والسلام - : « .. لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً من الدنيا وما فيها » . وفي بعض الروايات « خير مما طلعت عليه الشمس » .

وسئل مالك عن تعليم الصُّبَّيَّان في المسجد .
 قال : لا أرى ذلك يجوز ؛ لأنَّهم لا يتحفَّظون
 من النَّجاسة . ولم يُنصب المسجد للتَّعليم (68) .
 قال مالك : ولا أرى أن يُنام في المسجد ، ولا
 يُؤكَل فيه إلاَّ من ضرورة ولا يجد بداً منه مثل
 الغريب والمسافر والمحتاج الذي لا يجد موضعاً .

قال محمد : وحدثني سحنون عن عبد الله بن
 نافع (69) قال : سمعت مالكا يقول : لا أرى لأحد

(68) قال محمد بن سالم القطان : قلت لمحمد بن سحنون : هل
 يباح للمعلِّم أن يعلم الصُّبَّيَّان في المسجد ؟ قال : لا . وعلى
 المعلِّم كراء البيت للتَّعليم . وكذلك كان يفعل سحنون
 — رحمه الله تعالى — يكرى بيتاً يعلم فيه الصُّبَّيَّان . قلت :
 فإن كان التَّعليم في المسجد أيكون ذلك جرحه في
 شهادة المعلِّم ؟ قال : يمنع من ذلك وينهى عليه . ومن هاهنا
 سقطت شهادة أكثر المعلِّمين للصُّبَّيَّان . وهذا كقوله قول ابن
 القاسم وروايته عن مالك — رحمه الله تعالى — (من كتاب
 أجوبة محمد بن سحنون إلى محمد بن سالم القطان / مخطوط) .
 (69X) في الأصل « رافع » والمثبت هو الصحيح .

أن يقرأ القرآن وهو مارٌّ على الطريق إلاَّ أن يكون
 متعلِّماً . ولا أرى أن يُقرأ في الحَمَّام .

قال مالك : وإذا مرَّ المعلِّم بسجدة وهو
 يقرأها عليه الصُّبَّيَّي فليس عليه (70) أن
 يسجد لأنَّ الصُّبَّيَّي ليس بإمام ، إلاَّ أن يكون بالغاً
 فلا بأس أن يسجدها ، فإن ترك (71) فلا شيء
 عليه ؛ لأنَّها ليست بواجبة . وكذلك إذا قرأها
 هو فإن شاء سجد وإن شاء ترك . ألا ترى أن عمر
 قرأها [115 / ظ] مرَّة على المنبر فنزل فسجد ،
 ثمَّ قرأها مرَّة أخرى فلم يسجد . وقال : إنَّها لم
 تُكتب علينا (72) .

(70X) في الأصل « عليها »

(71X) في المطبوعة « تركها » .

(72) يشير إلى قول مالك — رضي الله عنه — في الموطأ :
 « ... عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب
 قرأ سجدة، وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد وسجد النَّاس =

قال مالك : وكذلك المرأة إذا قرأت السجدة
 بلى الرجل لم يسجد الرجل معها لأنها ليست
 امام (73) . و (قد) قال رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم - للذي قرأ عليه : كنت إماما فلو
 سجدت سجدتُ معك (74) .

= معه . ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهاى الناس للسجود
 فقال : على رسلكم. إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ، فلم
 يسجد ؛ ومنعهم أن يسجدوا . قال مالك : ليس العمل على أن
 ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد (الموطأ طبع
 مصر سنة 1343 هـ ج 1 ص 210) .

(73) يشير أيضا الى ما جاء في الموطأ : وسئل مالك عن امرأة قرأت
 سجدة ورجل معها يسمع أعليه أن يسجد معها قال مالك : ليس عليه
 أن يسجد معها إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل فيأتمون
 به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع السجدة من إنسان
 يقرأها ليس بإمام ان تسجد تلك السجدة . الموطأ ج. 1 ص 111 .

(74) روى سحنون عن ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص
 ابن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار . قال : بلغني
 أن رجلا قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - فسجد الرجل ، فسجد معه النبي =

قال سحنون : وأكره للمعلم أن يعلم الجوارى
 و (لا) (75) يخلطن مع الغلمان لأن ذلك فساد لهم .

(قال) (76) وسئل سحنون عن المعلم : آیاخذ
 الصبيان بقول بعضهم على بعض في الأذى ؟
 فقال : ما أرى هذا من ناحية الحكم . وإنما على
 المؤدب أن يؤدبهم إذا آذى بعضهم بعضا .
 وذلك عندي إذا استفاض علم الأذى من الجماعة
 منهم أو كان الاعتراف ، إلا أن يكونوا صبياننا قد
 عرفهم بالصدق فيقبل قولهم ويعاقب على ذلك .

= - صلى الله عليه وسلم - . ثم قرأ آخر آية أخرى فيها سجدة
 عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فانتظر أن يسجد (رسول
 الله) فلم يسجد ، فقال الرجل : يا رسول الله قرأت السجدة
 فلم تسجد . فقال رسول الله : كنت إماما فلو سجدت لسجدت
 معك . (المدونة 1 : 112) .

(75X) كلمة « لا » غير موجودة في المطبوعة .

(76X) كلمة « قال » غير موجودة في المطبوعة .

ما جاء في إجازة المعلم متى تجب

قال : [محمد] (78) وكتب شجرة بن عيسى (79) إلى سحنون يسأله عن المعلم يُستأجر على صبيان يعلمهم فيمرض أحد الصبيان أو يريد أبوه [80] أن يخرج به إلى سفر أو غيره ، فقال : إذا استؤجر

(78X) ما بين المعقنين غير موجود بالأصل .

(79) شجرة بن عيسى المعافري ، أبو يزيد ، عداده في أهل مدينة تونس . سمع من أبيه ، وعلي بن زياد التونسي ، وابن أشرس . وأبوه عيسى ممن أخذ مباشرة عن مالك وعن الليث ابن سعد ، وابن لهيعة . وتولى شجرة قضاء تونس أيام سحنون . وأخذ عنه جماعة من أصحاب سحنون وغيرهم .

قال أبو العرب : كان شجرة من خير القضاة وأعلمهم ، ثقة ، عدلا ، مأمونا . وكان كثير المعروف والفضائل ، وله كتاب في مسائله لسحنون ولابنه محمد . مولده سنة 169 ووفاته سنة 262 . (ترجمه القاضي عياض في المدارك . (X) مطبوعة الرباط (4 : 101 - 102) - وابن فرحون في الديباج (127) وابن عذارى في البيان المغرب (1 : 122 و 152) . (80X) كلمة « أبوه » غير موجودة في الأصل ولا في (ر) .

ولا يجاوز في الأدب كما أعلمتك ، ويأمرهم بالكف عن الأذى ، ويرد ما أخذ بعضهم لبعض . وليس هو من ناحية القضاء . وكذلك سمعت من غير واحد من أصحابنا . وقد أجزت شهادتهم في القتل والجراح فكيف بهذا ! والله أعلم (77) .

(77) وقد روي في الموطأ قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح وحدها . ولا تجوز في غير ذلك إذا كان قبل أن يتفرقوا أو يخسبوا أو يعلموا ، فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا . (الموطأ ج 2 : 203) .

وقريب من هذا ما جاء في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في متن المدونة . قال سحنون : وذكر ابن وهب أن علي بن أبي طالب وشريحا وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وابن قسيط وأبا بكر بن حزم وربيعة أنهم كانوا يجيزون شهادة الصبيان فيما بينهم ما لم يتفرقوا وينقلبوا إلى أهلهم أو يختلفوا ويؤخذ بأول قولهم . (المدونة 5 : 163) .

سنة معلومة فقد لزم آباؤهم الإجارة خرجوا
أو أقاموا وإنما تكون الإجارة هنا تبعض على
حال (81) الصبيان ؛ لأن منهم الخفيف والثقل .
وقد يكون الصبي له المؤنة في تعليمه ومنهم من
لا مؤنة على المعلم فيه ، ففي هذا ينظر . قال :
وقال سحنون : انتقض ما ينوب أباه من إجارة
في باقي الشرط ، ولا يلزمه ذلك . وكذلك إن
مات الأب انتقض ما بقي من الإجارة وكان ما
بقي في مال الصبي .

قال محمد : مثل الرضاع إذا استأجر الرجل
لولده من يرضعه ثم مات الأب أو الصبي ، فإن
عبد الرحمان روى عن مالك أن الإجارة تنتقض ،
ويكون ما بقي في مال الصبي إن كان له مال ،
ويكون ذلك موروثا عن الميت . وإن مات الصبي

(81X) في (ر) والمطبوعة « حال » وفي الاصل « رجال » .

أخذ الأب باقي الإجارة .

وروى أشهب عن مالك أن تلك العطية
نفدت للصبي ، فإن مات الأب كانت للصبي ،
وإن مات الصبي كان ما بقي موروثا عن الصبي
كانه مال له (82) . وكذلك أجرة المعلم مثل
هذا . والله أعلم .

قال محمد : وهذا قولي ، وهو القياس .

قال سحنون : وقد سئل بعض علماء الحجاز
— منهم ابن دينار (83) وغيره — أن يستأجر المعلم

(82X) في المطبوعة « ماله » وفي (ر) : لأنه مال له .
(83) هو محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني ، محدث من أبناء
المدينة . أخذ عن سلمة بن وردان ، وموسى بن عقبة وغيرهما .
وأخذ عنه جهم غفير منهم عبد الله بن وهب ، وأبو مصعب
أحمد بن أبي بكر ، وأنظارهما . وتوفي ابن دينار سنة 182 .
(ترجمه ابن حجر في التهذيب (9 : 7) وابن القيسراني في كتاب
الجمع (456) ؛ والخزرجي في الخلاصة (286) — والقاضي عياض =

لجماعة ، وان يفرض (84) على كل واحد (85) ما ينوبه . فقال : يجوز إذا تراضى (86) بذلك الآباء ؛ لأن هذا ضرورة ولا بد للناس منه ، وهو أشبه .

وقال : هو بمنزلة ما لو استأجر رجل عبدین من رجلین لكل واحد عبداً . وإنما ذلك بمنزلة البيع ، وعبد الرحمان لا يجوز هذه الإجارة لأنه لا يجوز ذلك في البيع . والله أعلم .

قال : ولا بأس للمعلم أن يشتري لنفسه ما يصلحه من حوائجه إذا لم يجد من يكفيه . ولا بأس أن ينظر في العلم في الاوقات التي يستغني الصبيان [116 / و] عنه مثل أن يصيروا إلى الكتب

= في المدارك « خط » . (X) مطبوعة الرباط (3 : 18 - 20) ؛ وابن فرحون في الديباج (227) .
(84X) في الأصل « يفض » .
(85X) في المطبوعة « ولد »
(86X) في الأصل « تراضوا » .

وإملاء بعضهم على بعض إذا كان ذلك منفعة لهم ، فإن هذا قد سهل فيه بعض أصحابنا .

وسئل مالك عن المعلم يجعل للصبيان عريفا . فقال : إن كان مثله في نفاذه فقد سهل في ذلك إذا كان في ذلك للصبي منفعة .

وسمعه يقول : تنازع المغيرة بن عبد الرحمان المخزومي [(87) وابن دينار - كلاهما من علماء الحجاز - عن الصبي يختم القرآن عند المعلم فيقول الاب : إنه لا يحفظ . فقال المغيرة : إذا كان أخذ القرآن كله عنده ، وقرأه الصبي

(87X) في الأصل والمطبوعة « المغيرة بن شعبة » وهو خطأ من الناسخ للبعد الزمني بينهما . (ابن شعبة توفي سنة 50 أو 51 للهجرة ، بينما ابن دينار توفي سنة 182) ولهذا فالصحيح أنه المغيرة بن عبد الرحمان المخزومي الذي كان معاصرا لابن دينار ومنافسا له في الفتوى في عهد مالك وبعده . انظر مدارك عياض مطبوعة الرباط (3 : 3) والتهديب لابن حجر (10 : 264) . والدیباج لابن فرحون (227) .

كله نظراً في المصحف وأقام حروفه فإن أخطأ
منه اليسير الذي لا بد منه مثل الحروف ونحوها
فقد وجبت للمعلم الختمة وهو على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره وهو الذي أحفظ من قول مالك :
وقال ابن دينار: سمعت مالكا يقول : تجب للمعلم
الختمة على قدر يسر الرجل وعُسره . يجتهد في
ذلك ولي النظر للمسلمين .

وأرى أنه إذا تنازع المعلم والاب في الصبي
أنه لا يعلم القرآن ، فإنه إذا قرأ منه نظراً من
الموضع الذي لو كان أخذه عنده مفردا وجبت له
الختمة قضيت بها ولا أبالي أن لا يقرأ غير
ذلك ، لأنه لو لم يأخذه عنده لم يسأل هذا
المعلم عنه . وأجمعوا جميعاً على أنه إذا أخذ
عنده الثلث إلى سورة البقرة أن الختمة واجبة
إذا عرف أن يقرأه كما وصفت لك ، ولا يسأل
عن غير ذلك مما لم يكن أخذه عنده .

وسئل عن المعلم يستأجر على تعليم الصبيان
(سنة) (88) فيموت فقال : إذا مات انفسخت
الإجارة . وكذلك إذا مات أحد (من) (89) الصبيان
انفسخ من الاجارة بقدر ما بقي من إجارة مثل
الصبي . وقد قيل : إن الاجارة لا تنفسخ ، وأن
على المعلم فيما له مقاصدة في التعليم ، وعلى أبي
الصبي أن يأتي بمن يعلمه المعلم تمام السنة ،
وإلا كانت له الاجارة كاملة .

قال محمد : الاول كلام عبد الرحمان . وعليه
العمل (أ) . وإنما ذلك بمنزلة الراحلة بعينها ،
إذا هلكت انفسخ الكراء ، ولا يجوز أن يأتي
بمثلها ولا يشترط عليه ذلك . والله أعلم .

(88X) كلمة « سنة » ساقطة من المطبوعة .

(89X) كلمة « من » ساقطة من المطبوعة .

(X) في (ر) : عامة أهل المدينة .

وسمعه يقول : قال أصحابنا جميعاً ، مالك
والمغيرة وغيرهما : تجب للمعلم الختمة وإن (90)
استؤجر شهراً شهراً ، أو على تعليم القرآن بأجر
معلوم ولا يجب له غير ذلك .

وقالوا : إذا استظهر الصبي القرآن كله
كان [له] (91) أكثر في العطيّة للمعلم ممّا إذا
قرأه نظراً . وإذا لم يتهجّ الصبي ما يملأ عليه ولا
يفهم حروف القرآن لم يعط المعلم شيئاً ، وأدب
المعلم ، ومنع من التعليم إذا عرف بهذا وظهر تفريطه .

[ما جاء في إجارة المصحف وكتب الفقه وما شابهها] (92)

وقال سحنون : قلت لابن القاسم : أرايت

(90X) في المطبوعة « ولو » .

(91X) « له » غير موجودة في الأصل .

(92X) ما بين المعقفين غير موجود بالأصل .

المصحف ، أيصح أن يستاجر ليقرأ فيه ؟ فقال :
لا بأس به ، لأن مالكا قال : لا بأس ببيعه .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب ،
عن عمار بن غزيرة (93) ، عن ربيعة ، قال :
لا بأس ببيع المصحف . وإنما يباع الحبر ،
والورق ، والعمل .

ابن وهب عن عبد [116/ظ] الجبار بن عمر
أن ابن مصبح (94) كان يكتب المصاحف في
ذلك الزمان ويبيعها . أحسبه قال : في زمن عثمان
ابن عفان - رضي الله تعالى عنه - ولا ينكر

(93X) في الأصل والمطبوعة «عرفة» وفي (ر) عمار عن ربيعة .
وصحته ما أثبتناه . انظر المدوّنة (4 : 418) - التهذيب لابن
حجر (7 : 422) وميزان الاعتدال للذهبي (3 : 178) .

(94X) في الأصل « أن مصبح » وفي المطبوعة « ابن مصبح »
وما أثبتناه من (ر) ومن المدوّنة (4 : 418) .

(ذلك) (95) أحد عليه ، ولا رأينا (96) أحداً
بالمدينة ينكر ذلك (أ). قال : وكلهم لا يرون به
بأساً (97) .

(95X) كلمة « ذلك » غير موجودة في المطبوعة .

(96X) في المطبوعة « رأيت » والأصل يتفق مع (ر) ومع رواية
المدونة (4 : 418) .

(أ) الى هنا تنتهي نسخة الرباط .

(97) وعبارة المدونة في هذا الخصوص « .. قال سحنون :
قلت لابن القاسم : رأيت المصحف هل يصلح أن يستأجره الرجل
يقراً فيه ؟ قال : لا بأس بذلك . قلت : لم يجوزته ؟ قال :
لأن مالكا قال : لا بأس ببيع المصحف ، فلما جوز مالك
بيعه جازت فيه الإجارة .

ابن وهب عن ابن لهيعة ، ويحيى بن أيوب عن عمارة ابن
غزية عن ربيعة أنه قال : لا بأس ببيع المصحف . إنما يبيع
الخبر والورق والعمل .

قال ابن وهب ، وأخبرني رجال من أهل العلم عن يحيى
ابن سعيد ومكحول وغير واحد من التابعين أنهم لم يكونوا
يرون ببيع المصاحف بأساً .

قال ابن وهب ، وأخبرني عبد الجبار بن عمر أن
ابن مصبح كان يكتب المصاحف في ذلك الزمان الأول، =

قال : ولا أرى أن تجوز إجارة كتب الفقه ؛
لأن مالكا كره بيعها لأن فيه اختلاف العلماء :
قوم يجيزون ما يبطل قوم .

قلت : وقد (98) أجزتم إجارة الحر وهو لا
يحل بيعه فكيف لا تجيزون إجارة كتب الفقه ؟
فقال : لأن الإجارة في الحر معلومة ، خدمته تملك .
وإنما في كتب الفقه القراءة . والقراءة لا تملك .
قال محمد : لا أرى بأساً باجارتها وبيعها إذا علم
من استأجرها (أ) و (99) اشتراها .

قال محمد : لا بأس أن يستأجر الرجل المعلم

= أحسبه قال : في زمن عثمان بن عفان ، وبيعها ولا ينكر
عليه أحد . قال : وما رأينا أحداً بالمدينة ينكر ذلك . قال :
وكلهم لا يرون به بأساً ... (المدونة 4 : 418) .

(98X) في المطبوعة « فقد » .

(99X) في المطبوعة « و » .

على أن [يعلم] (100) أولاده القرآن بأجرة (معلومة)
(101) إلى أجل معلوم أو كل شهر . وكذلك نصف
القرآن أو ربه أو ما سمي منه .

قال : وإذا استأجر الرجل معلماً على صبيان
معلوماتين جاز للمعلم أن يعلم معهم غيرهم إذا كان
لا يشغله ذلك عن تعليم هؤلاء الذين استؤجر
لهم . قال : وإذا استؤجر المعلم على صبيان
معلوماتين سنة فعلى أولياء الصبيان كراء موضع المعلم .
قال : وإذا قيل للمعلم : علم هذا الوصيف ،
ولك نصفه لم يجز ذلك (102) .

(100X) كلمة « يعلم » غير موجودة في الأصل .

(101X) كلمة « معلومة » غير موجودة في المطبوعة .

(102) وفي المدونة (.. قال سحنون : قلت لابن القاسم) :
أرأيت إن قال رجل لرجل : علم غلامي هذا الكتاب سنة أو القرآن
سنة على أن يكون الغلام بيني وبينك . قال : لا يعجبني هذا ؛ لأنه لا
يقدر أحدهما على بيع ماله فيه قبل السنة فهذا فاسد . ولو مات
العبد قبل السنة أيضاً ذهب عمله باطلاً . المدونة (4 : 419) .

قال : وإذا أدب المعلم الصبي الذي يجوز له
فأخفاً ففقاً عينه أو أصابه فقتله كانت على
المعلم الكفارة في القتل ، والدية على العاقلة
إذا جاوز الأدب ، وإذا لم يجاوز الأدب وفعل
ما يجوز له فلا دية عليه ، وإنما تضمن العاقلة من
ذلك ما يبلغ الثلث . وما لم يبلغ الثلث ففي ماله .

قال : ولا باس بالرجل يستأجر الرجل أن
يعلم ولده الخطأ والهجاء . وقد كان النبيء
- صلى الله عليه وسلم - يفادي بالرجل يعلم الخطأ .

قال : ولا أرى أن يجوز بيع كتب الشعر
ولا النحو ولا أشباه ذلك ، ولا يجوز إجارة من
يعلم ذلك (103) .

(103) وفي المدونة أيضاً « .. قال سحنون : قلت لابن القاسم) :
أرأيت إن استأجرت دفاتر فيها شعر ونوح وغناء يقرأ فيها ؟
قال : لا يصلح هذا . قلت : لم . قال : لأن مالكا قال :
لا تباع دفاتر فيها الفقه . وكره بيعها . وما أشك أن مالكا =

قال مالك : ولا أرى إجارة من يعلم الفقه
والفرائض (104) .

قال : وقال سحنون : وإذا ضرب المعلم الصبي
بما يجوز له أن يضربه إذا كان مثله يقوى على
مثل ذلك فمات أو أصابه منه بلاء لم يكن على
المعلم شيء غير الكفارة إن مات . وإن جاوز
الأدب ضمن الدية في ماله مع الأدب . وقد
قيل على العاقلة مع الكفارة .

= إذ كره بيع كتب الفقه أنه لبيع كتب النوح والشعر والغناء
أكره . فلما كره مالك بيع هذه الكتب كانت الإجارة فيها
على أن يقرأ فيها غير جائزة ؛ لأن ما لا يجوز بيعه عند
مالك لا تجوز الإجارة فيه . المدونة (4 : 421) .

(104) وفي المدونة « .. قال سحنون : قلت لابن القاسم :
أرأيت إن استأجرت رجلاً يعلم ولدي الفقه والفرائض أتجوز
هذه الإجارة أم لا ؟ قال : ما سمعت منه فيه شيئاً . إلا أنه
كره بيع كتب الفقه فأنا أرى الإجارة على تعليم ذلك لا
تعجبني . والإجارة على تعليمهما أشر . » . المدونة (4 : 419) .

فإن جاوز الأدب فمرض الصبي من ذلك
فمات فإن كان جاوز ما يعلم أنه أراد به
القتل أقسموا، وقتله (105) به الأولياء . وإن كان
لم يجاوز ما يرى أنه أراد به القتل إلا على وجه
الأدب إلا أنه جهل الأدب أقسم (الأولياء) (106)
واستحقوا الدية قبل العاقلة . وعليه هو الكفارة ؛
فإن كان المعلم لم يل الفعل (و) (107) إنما
وليه غيره كان الأمر على ما فسرت لك ، ولا
شيء على الأمور . وإن كان بالغاً فمن أصحابنا
من رأى الدية على عاقلة الفاعل وعليه الكفارة ،
ومنهم من رأى الدية على عاقلة المعلم وعلى
الفاعل الكفارة [117/و] والله أعلم .

(105X) في الأصل « قتلوه » .

(106X) كلمة « الأولياء » غير موجودة في المطبوعة .

(107X) كلمة « و » غير موجودة في المطبوعة .

قال : وسمعت سحنون يقول : لا أرى للمعلم أن يعلم «أباجاد» وأرى أن يتقدم للمعلمين في ذلك . وقد سمعت حفص بن غياث (108) يحدث أن «أباجاد» أسماء الشياطين ألقوها على السنة العرب في الجاهلية فكتبوها .

قال : وسمعت بعض أهل العلم يزعم أنها أسماء ولد سابور ملك فارس أمر العرب الذين كانوا في طاعته أن يكتبوها فلا أرى لأحد أن يكتبها فإن ذلك حرام . وقد أخبرني سحنون

(108) حفص بن غياث بن النخعي فقيه ومحدث ولد سنة 117 وتولى قضاء محلة الشرقية ببغداد ، ثم قضاء الكوفة . وبها مات سنة 194 . أخذ عن الأعمش ، وعاصم الأحول ، وبريد بن عبد الله ، وسفيان الثوري ، وغيرهم . وروى عنه أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، والإمام سحنون حين رحلته إلى المشرق (ترجمه الذهبي في تذكرة الحفاظ (1 : 271) والميزان (1 : 266) وابن حجر في التهذيب (2 : 415) والسيوطي في طبقات الحفاظ . والسمعاني في الأنساب⁽⁷⁾ (557/قفا) وابن سعد في طبقاته (6 : 271) .

ابن سعيد، عن عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : قوم ينظرون في النجوم يكتبون «أباجاد» أولئك لاخلق لهم (109) .

قال : وسئل مالك عن معلم ضرب صبياً ففقأ عينه أو كسر يده فقال : إن ضرب بالدرة على

(109) «أبوجاد» عقد الشيخ مرتضى فصلا طويلا أبان فيه أصل الكلمة ، وآراء علماء اللغة فيها . وقال في أثناء كلامه : وقيل إنها أسماء شياطين (نقله سحنون عن حفص بن غياث) وقيل هي أسماء أولاد سابور . وقيل غير ذلك . وقال قطرب : هو «أبو جاد» وإنما حذف واوه وألفه لأنه وضع للدلالة المتعلم فكره التطويل والتكرار وإعادة المشل مرتين فكتبوا «أبجد» بغير واو ولا ألف (تاج العروس مادة «بجد» ج 2 ص 294) .

وروى السيوطي بالنقل عن الطبراني في جامع الكبير حديثاً نصه : رب معلم حروف «أبي جاد» دارس النجوم ليس له عند الله خلاق يوم القيامة . عن ابن عباس وقد ضعفه (الجامع الصغير 2 : 18) .

الأدب وأصابه بعودها فكسر يده أو فقا عينه
فالدية على العاقلة إذا عمل ما يجوز له ، فإن
مات الصبي فالدية على العاقلة بقسامة ، وعليه
الكفارة . وإن ضربه باللوح أو بعضا فقتله
فعليه القصاص ؛ لأنه لم يؤذن له أن يضربه
بعضا ولا بلوح .

قلت : روى بعض أهل الأندلس أنه لا باس
بالاجارة على تعليم الفقه والفرائض ، والشعر ،
والنحو . وهو مثل القرآن ، فقال : كره ذلك
مالك وأصحابنا . وكيف يشبه القرآن ، والقرآن
له غاية ينتهى إليها . وما ذكرت ليس له غاية
ينتهى إليها ، فهذا مجهول . والفقه والعلم أمر
قد اختلف فيه . والقرآن هو الحق الذي لا شك
فيه . والفقه لا يستظهر مثل القرآن ، فهو لا
يشبهه ، ولا غاية له ، ولا أمد ينتهى إليه .

كامل كتاب « آداب المعلمين » مما دون
محمد بن سحنون عن أبيه - رضي الله
عنهما - (والحمد لله رب العالمين ،
وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه وسلم) . (و) كتبه
لنفسه عبيد الله الراجي سعة فضل الله
ورحمته (المعترف بذنبه) محمد بن محمد
ابن محمد بن أحمد البري المرادي غفر
الله له ولوالديه (بحرمة سيدنا ومولانا
محمد - صلى الله عليه وسلم - كثيرا ،
والحمد لله رب العالمين) (110) .

(110X) ما بين الأقواس غير موجود في المطبوعة .

مُلحَمَاتٌ

- رأي ابن العربي في التعليم
- رأي ابن خلدون في التعليم
- مشاهير المعلمين في صدر الإسلام

I - رأي أبي بكر بن العربي في التعليم

تتمة للفائدة نقل ما كتبه نقادة الأندلس وعالمها المالكي الكبير أبو بكر بن العربي (المتوفى سنة 543 هـ) فيآته أبان لنا طريقة أهل بلاده في التعليم وكذا طريقة أهل المشرق - مصر والشام والحجاز - ثم أبدى رأيه الخصوصي في الطريقة التي اختارها في تلقين الصبي .

قال واصفا للتعليم بالمشرق في كتابه « الأحكام »

ج 2 ص 291 :

« وللقوم في التعليم سيرة بدیعة ، وهي أن الصغیر منهم إذا عقل بعثوه إلى المكتب ، فإذا عبر المكتب أخذوه بتعلم الخط والحساب والعربية ، فإذا حذقه كله أو حذق منه ما قدّر له خرج إلى المقرئ فلقنه كتاب الله فحفظ منه كل يوم ربع حزب أو نصفه أو حزبا حتى إذا حفظ القرآن خرج إلى ما شاء الله من تعليم أو تركه .

« ومنهم - وهم الأكثر - من يؤخر حفظ القرآن ويتعلم النسخ والحديث وما شاء الله ، فربما كان إماما وهو لا يحفظه . وما رأيت بعيني إماما يحفظ القرآن ، ولا رأيت فقيها يحفظه إلا اثنين ، ذلك لتعلموا أن المقصود حدوده لا حروفه . وعلقت القلوب اليوم بالحروف وضيعوا الحدود خلافا لأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لكنه

إنفاذ لقدّر الله ، وتحقيق لوعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وتبيين لنبوته ، وعضد لمعجزته ! » .

وقال عن التعليم بالأندلس في كتابه « العواصم من القواصم » (نسخة جامع الزيتونة - خط) .

« قاصمة أخرى في تعلم العلم » : فصار الصبيّ عندهم إذا عقل فإن سلكوا به أمثل طريقة لهم علموه كتاب الله فإذا حذقه نقلوه إلى الأدب ، فإذا نهض منه حفظوه الموطأ ، فإذا لُقنه نقلوه إلى المدونة . ثم ينقلونه إلى وثائق ابن العطار . ثم يختصمون له بأحكام ابن سهل ، فقال : قال فلان الطليطلي ، وفلان المجريطي ، وابن مغيث - لا أغاث الله نداءه ولا أناله رجاءه - ، فيرجع القهقري أبدا إلى الورا على أمه الهاوية ! » .

والطريقة التي اختارها ابن العربي في التعليم ذكرها في آخر كتابه العواصم (النسخة المتقدمة) قال :

« والذي يجب على الولي في الصبي إذا كان أبا أو وصيا أو حاضنا أو الإمام ، إذا عقل أن يلقنه الايمان ، ويعلمه الكتابة والحساب ، ويحفظه أشعار العرب العاربة ، ويعرفه العوامل في الإعراب ، وشيئا من التصريف ، ثم يحفظه إذا استقل واستوفى العشر الثاني من كتاب الله وهو أمر وسط متساو بين أهل المشرق والمغرب . ثم يحفظ أصول سنن الرسول ،

II - رأي ابن خلدون في التعليم

ولنجعل خاتمة ما أوردنا هنا من الملحقات - مما له علاقة بالتعليم الابتدائي في العصور الإسلامية السالفة - بما أبداه العلامة ابن خلدون في مقدمته بشأن طريقة التعليم بالامصار العربية - المغرب وإفريقية والأندلس والمشرق - في عصره . ولا يخفى أن فيلسوفنا الكبير كتب بعد عصر ابن العربي بثلاثة قرون وبعد ابن سحنون بما يزيد على خمسمائة عام ، وقد أشار في كلامه إلى آراء أبي بكر بن العربي واستحسن إتباعها مع بعض الاحتراز المناسب ، وهذا إليك كلامه بحروفه :

فصل في تعليم الولدان

واختلاف مذاهب الامصار الإسلامية في طرقه

« اعلم أن تعليم الولدان للقرآن شعار من شعائر الدين أخذ به أهل الملة ودرجوا عليه في جميع أمصارهم لما يسبق فيه إلى القلوب من رسوخ الإيمان وعقائده من آيات القرآن وبعض متون الأحاديث. وصار القرآن أصل التعليم الذي ينبنى عليه ما يحصل بعده من الملكات، وسبب ذلك أن التعليم في الصغر أشد رسوخا ، وهو أصل لما بعده ؛ لأن السابق الأول للقلوب كالأساس للملكات . وعلى حسب الأساس وأساليبه يكون حال ما ينبنى عليه . واختلفت طرقهم في تعليم

وهي نحو من ألفي حديث في الأبواب نظمتها البخاري ومسلم هي عماد الدين . ويأخذ بعد ذلك نفسه بعلوم القرآن ومعاني كلماته ، ولا يشتغل برواية الحديث من كل كتاب فالباطل فيه كثير ، وما الصحيح من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الا كقطعة من بحر . وليحذر كتب الصالحين ومن يتسنى إلى الوعظ فإنهم لم يالوا في الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقصد وبغير قصد . ولا كتاب يعول على حديثه منها إلا كتاب ابن المبارك وأحمد بن حنبل وهناد بن السري . ولا يفرط في علم الفرائض فإنها أصل الدين . وهو أول ما يذهب من المسلمين ، فبالسنة يفرضها وبالحساب يقسمها . ولا يخلي نفسه عن الأنساب ولا على شيء من أصول الطب ، وليتخذ عبارة الرؤيا أصلا ، ولا يقبل : متى أحصل هذا ؟ فإنه ليس المطلوب منها الغاية فإنها لا تنالها إلا الأفراد . وإنما ينبغي لكل عاقل أن يتخصص بجزء جزء منها ولا يفرد نفسه ببعض العلوم فيكون إنسانا في الذي يعلم بهيمة فيما لا يعلم . ولا سيما من أقام عمره حاسبا أو نحويا فقد هلك ؛ فإنه بمنزلة من أراد صنعة شيء فشحن الآلة عممه ثم مات قبل عمل صنعته . ولا يصنع إلى من يقول له : تكون مقصرا في كل علم إذا فعلت هذا . والأولى لك أن تقف نفسك على علم واحد فإنه قول جاهل بالعلم . إذا أخذ المرء نفسه بهذا القانون الذي رسمناه سيعتمد على ما يراه أو كسد ويجعل الباقي تبعا . »

القرآن للولدان باختلافهم باعتبار ما ينشأ عن ذلك
التعليم من الملكات .

فأمّا أهل المغرب فمذهبهم في الولدان الاقتصار على تعليم
القرآن فقط، وأخذهم أثناء الدراسة بالرسم ومسائله واختلاف
حملة القرآن فيه، لا يخلطون ذلك بسواه في شيء من مجالس
تعليمهم لا من حديث ولا من فقه ولا من شعر ولا من كلام
العرب إلى أن يحذق فيه أو ينقطع دونه، فيكون انقطاعه في
الغالب انقطاعاً عن العلم بالجملة . وهذا مذهب أهل الأماص
بالمغرب ومن تبعهم من قرى البربر أمم المغرب في ولدانهم
إلى أن يجاوزوا حد البلوغ إلى الشبيبة ، وكذا في الكبير إذا
راجع مدارس القرآن بعد طائفة من عمره، فهم لذلك
أقوم على رسم القرآن وحفظه من سواهم .

« وأمّا أهل الأندلس فمذهبهم تعليم القرآن والكتاب
من حيث هو ، وهذا هو الذي يراعونه في التعليم . إلاّ أنّه
لما كان القرآن أصل ذلك وأسّته ومنبع الدّين والعلوم
جعلوه أصلاً في التعليم، فلا يقتصرون لذلك عليه فقط، بل
يخلطون في تعليمهم للولدان رواية الشّعر في الغالب والترسل
وأخذهم بقوانين العربيّة وحفظها وتجويد الخطّ والكتاب .
ولا تختص عنايتهم في التعليم بالقرآن دون هذه، بل عنايتهم
فيه بالخطّ أكثر من جميعها إلى أن يخرج الولد من عمر
البلوغ إلى الشبيبة وقد شدا بعض الشّيء في العربيّة والشّعر

والبصر بهما وبرّز في الخطّ والكتاب وتعلّق بأذنيال العلم
على الجملة لو كان فيها سند لتعليم العلوم ، لكنّهم ينقطعون
عند ذلك لأنقطاع سند التعليم في آفاقهم ، ولا يحصل بأيديهم
إلاّ ما حصل من ذلك التعليم الأوّل وفيه كفاية لمن أرشده
الله تعالى واستعداد إذا وجد المعلم . »

« وأمّا أهل إفريقيّة فيخلطون في تعليمهم للولدان
القرآن بالحديث في الغالب ومدارسة قوانين العلوم وتلقين
بعض مسائلها ، إلاّ أنّ عنايتهم بالقرآن واستهطار الولدان
إياه ووقوفهم على اختلاف رواياته وقراءاته أكثر مما
سواه ، وعنايتهم بالخطّ تبع لذلك ، وبالجملة فطريقتهم
في تعليم القرآن أقرب إلى طريقة أهل الأندلس، لأنّ سند
طريقتهم في ذلك متصل بمشيخة الأندلس الذين أجازوا
عند تغلب النصارى على شرق الأندلس واستقروا بتونس ،
وعنهم أخذ ولدانهم بعد ذلك . »

« وأمّا أهل المشرق فيخلطون في التعليم كذلك على ما
بلغنا ولا أدري بم عنايتهم منها . والتّذي ينقل لنا أن
عنايتهم بدراسة القرآن وصحف العلم وقوانينه في زمن
الشبيبة ، ولا يخلطون بتعليم الخط . بل لتعليم الخط عندهم
قانون ومعلّمون له على انفرادهم كما تتعلّم سائر الصناعات
ولا يتداولونها في مكاتب الصبيان ، وإذا كتبوا لهم الألواح
فيخط قاصر عن الاجادة . ومن أراد تعلّم الخطّ فعلى قدر

ما يسنح له بعد ذلك من الهمّة في طلبه، وبتغيه من أهل صنعته».

«فأمّا أهل إفريقيّة والمغرب فأفادهم الاقتصار على القرآن القصور عن ملكة اللسان جملة ، وذلك أنّ القرآن لا ينشأ عنه في الغالب ملكة لما أن البشر مصروفون عن الاتيان بمثله ، فهم مصروفون لذلك عن الاستعمال على أساليبه والاحتذاء بها ، وليس لهم ملكة في غير أساليبه فلا يحصل لصاحبه ملكة في اللسان العربي ، وحظّه الجمود في العبارات، وقلّة التصرف في الكلام . وربّما كان أهل إفريقيّة في ذلك أخف من أهل المغرب لما يخلطون في تعليمهم القرآن بعبارات العلوم في قوائنها كما قلناه فيقتدرون على شيء من التصرف ومحاذاة المثل بالمثل ، إلاّ أن ملكتهم في ذلك قاصرة عن البلاغة لما أن أكثر محفوظهم عبارات العلوم النّازلة عن البلاغة».

«وأما أهل الأندلس فأفادهم التفتّن في التعليم وكثرة رواية الشّعْر والترسل ومدارسة العربيّة من أوّل العمر حصول ملكة صاروا بها أعرف في اللسان العربي وقصروا في سائر العلوم لبعدهم عن مدارسة القرآن والحديث الذي هو أصل العلوم وأساسها ، فكانوا لذلك أهل خطّ وأدب بارع أو مقصر على حسب ما يكون التّعليم الثّاني من بعد تعليم الصّبا».

«ولقد ذهب القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب رحلته إلى طريقة غريبة في وجه التّعليم وأعاد في ذلك وأبدأ وقدّم تعليم العربيّة والشّعْر على سائر العلوم كما هو

مذهب أهل الأندلس ، قال : «لأنّ الشّعْر ديوان العرب ويدعو إلى تقديمه وتقديم العربيّة في التّعليم ضرورةً فسادا للغة . ثمّ ينتقل منه إلى الحساب فيتمرنّ فيه حتى يرى القوانين . ثمّ ينتقل إلى درس القرآن فيأته يتيسّر عليه بهذه المقدّمة . ثمّ قال : وبما غفلة أهل بلادنا في أن يؤخذ الصّبي بكتاب الله في أول أمره يقرأ ما لا يفهم وينصب في أمر غيره أهمّ عليه» . قال : «ثمّ ينظر في أصول الدّين ثمّ أصول الفقه ، ثمّ الجدل ، ثمّ الحديث وعلومه . ونهى مع ذلك أن يخلط في التّعليم علماّن إلاّ أن يكون المتعلّم قابلا لذلك بجودة الفهم والنشاط» .

«هذا ما أشار إليه القاضي أبو بكر رحمه الله وهو لعمرى مذهب حسن إلاّ أنّ العوائد لا تساعد عليه، وهي أملك بالأحوال. ووجه ما اختصت به العوائد من تقدّم دراسة القرآن ايثارا للتبرك والثّواب وخشية ما يعرض للولد في جنون الصّبا من الآفات والقواطع عن العلم ، فيفوته القرآن ؛ لأنّه ما دام في الحجر منقاد للحكم ، فإذا تجاوز البلوغ وانحلّ من ربقة القهر فربّما عصفت به رياح الشّيبية فألقته بساحل البطالة ، فيغتمون في زمان الحجر وربقة الحكم تحصيل القرآن لثلا يذهب خلوا منه. ولو حصل التيقن باستمراره في طلب العلم وقبوله التّعليم لكان هذا المذهب الذي ذكره القاضي أولى مما أخذ به أهل المغرب والمشرق . ولكن الله يحكم ما يشاء. لا معقب لحكمه سبحانه» اه (المقدّمة ص 494) .

ومن المعلمين أبو معاوية التَّحَوِي. واسمه شيبان بن عبد الرحمن مولى بني تميم. وكان يؤدّب ولد داود بن عليّ. وكان محدّثا .

(ومنهم أبو سفيان بن أمية بن عبد شمس ، وأبو قيس بن عبد مناف بن زهرة علمهما بشر بن عبد الملك العبّادي فعلمّا أهل مكّة . والزّهري كان مؤدّباً لهشام بن عبد الملك وعمر بن زرارة التميمي ، وغيلان بن سلامة الثَّقَفي ، وأحمد ابن أبي دؤاد الايادي) (1) .

وأبو سعيد المؤدّب واسمه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح من قضاعة . ضمّه المنصور إلى المهدي . ثمّ ضمّ بعده إليه سفيان بن حسين . وكان أبو سعيد يروي عن سالم الأفطس ، وخصيف وعليّ بن جذيمة وهشام بن عروة والأعمش .

ومن المعلمين أبو إسماعيل المؤدّب إبراهيم بن سليمان . وكان محدّثا أيضا . ومنهم أبو عبيد القاسم بن سلام مولى الأزدي من أبناء أهل خراسان كان مؤدّباً وولي قضاء طرسوس أيام ثابت بن نصر بن مالك . ولم يزل معه ومع ولده وحجّ بعد قدومه ببغداد ، وبعد أن صنّف ما صنّف من كتبه توفي بمكّة سنة أربع وعشرين ومائتين . اه .

(1) جميع الفقرة التي بين قوسين سقطت من (كتاب « المعارف » طبعة مصر سنة 1300 ص 185) وأكملتها من كتاب « الاعلاق النفسية » لابن رسته طبعة ليدن 1891 ص 216 .

نقلنا عن كتاب « المعارف » تأليف ابن قتيبة الدينوري .

منهم أبو بكر صالح الكلبي كان يعلم الصبيان ، وأبو عبد الرحمن السلمي وكان مكفوفاً ، ومعبد الجهني القدري . قال سفيان بن عيينة : كان الضحّاك بن مزاحم وعبد الله ابن الحارث يعلمان ولا يأخذان أجرا .

ومنهم قيس بن سعد ، وعطاء بن أبي رباح ، وعبد الكريم أبو أمية ، وحسين المعلم وهو حسين بن ذكوان ، والقاسم بن مخيمرة الهمداني .

ومنهم الكميت بن زيد الشاعر ، حدّثني أبو حاتم عن الأصمعي عن خلف الأحمر قال : رأيت الكميت في مسجد الكوفة يعلم الصبيان .

ومنهم حبيب المعلم مولى معقل بن يسار . ومنهم عبد الحميد كاتب بني أمية ، وأبو البيداء ، وأبو عبد الله كاتب الرسائل . ومنهم الحجاج بن يوسف كان بالطائف . واسمه كليب ، وأبوه يوسف أيضا كان معلّما .

ومن المعلمين علقمة بن أبي علقمة مولى عائشة . كان يروي عنه مالك بن أنس . وكان له مكتب يعلم فيه العربيّة والتَّحُو والعروض ومات في خلافة المنصور .

الفهارس العامة للكتاب

فهرس الأعلام

فهرس الاماكن والبلدان

فهرس الطوائف والنحل

فهرس الكتب

فهرس المراجع

- إدريس (الهادى ، روجير) : 30 - 45 - 67 - 69 •
- الأزرق (أبو اسحاق) : I7 •
- أبو اسحاق الجبنيانى = الجبنيانى
- أسد بن الفرات : 38 - 39 - 60 - 6I •
- أسد بن وداعة : 82 •
- أسماء بنت أسد بن الفرات : 38 •
- اسماعيل (المنصور العبيدى) : 64 •
- اسماعيل بن أبى المهاجر المخزومى : 34 - 35 •
- اسماعيل بن رباح الجزرى : 56 - 57 •
- أشهب (بن عبد العزيز الفقيه المصرى) : I6 - I7 - I2I •
- الأصمعى (عبد الملك بن قريب) : I48 •
- الأعمش (سليمان بن مهران) : 80 - I34 - I49 •
- أنس بن عياض : I7 - 77 •
- أنس بن مالك : 79 - 84 - 85 - 86 - 87 - III •
- أمارى (المستشرق الايطالى) : 40 •
- الأهوانى (أحمد فؤاد) : 6 - 7 - 9 - 47 - 99 - IO4 •
- أبو أيوب الانصارى (خالد بن زيد) : 92 •
- أيوب بن سويد : I7 •

- ب -

- البخارى (محمد بن اسماعيل ، صاحب الصحيح) : 75 - 76 - 80 - 8I •
- I42 - 90 •
- البراء بن عازب : III •
- أبو بردة (هانئ بن نيار الانصارى) : 90 •
- ابن برغوث (المقرئ بجامع القيروان) : 42 •
- بريد بن عبد الله : I34 •
- بشر بن حكيم : 86 •
- بشر بن عبد الملك العبادى : I49 •

فهرس الاعلام (*)

- أ -

- آدم بن بهرام بن إياس : 84 •
- ابن الأبار (أبو عبد الله محمد) : 45 •
- ابراهيم بن احمد (الأغلبي) : 40 - 57 •
- ابراهيم بن الأغلبي : 45 •
- ابراهيم بن سعد : 80 •
- ابراهيم بن سليمان (المؤدب) : I49 •
- ابراهيم النخعى : 88 •
- الابيانى (أبو العباس عبد الله بن احمد) : 8 - 9 - I2 - 75 •
- أتراب (أم ابراهيم الثانى) : 40 •
- ابن الأثير (صاحب الكامل فى التاريخ) : 63 - 64 - IOO - IO4 •
- احمد بن ابراهيم العمرى : 84 •
- احمد بن الجزار : 22 •
- احمد بن أبى دؤاد الايادى : I49 •
- احمد بن حنبل : 76 - 79 - 80 - 90 - I34 - I42 •
- الاحمر النخوى : 5I •

- (*) أ : لم تراعى فى الترتيب (الس -) ، ولا (الكنية) ، ولا (ابن) •
- ب : تشمل الفهارس سائر الاعلام سواء أكانت بالنص أو بحواشى الكتاب •

- الجينياني : 30 - 45 - 47 - 52 - 65 - 66 - 67
- ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز) : 83 - 84
- جعفر بن أبي طالب : 79
- جويبر بن منصور : 88

- ح -

- أبو حاتم (سهل بن محمد السجستاني) : I48
- أبو حازم : 29
- حامد العلوييني : 22
- حبيب المعلم (مولى معقل بن يسار) : I48
- حبيب بن أبي ثابت : III
- الحجاج بن يوسف : I48
- ابن حجر (شهاب الدين أحمد العسقلاني) : 76 - 78 - 92 - I2I - I23
- I34 - I27 - I23
- حذيفة (بن اليمان العبسي الصحابي) : 80
- الحسن بن أبي الحسن البصري : 85 - III
- حسن حسني عبد الوهاب : 5 - 6 - 7 - IO - I2 - 78 - 9I
- أبو الحسن القابسي (علي بن محمد) : 6 - 9 - 20 - 47 - 83 - 88
- 99
- حسنون الدباغ (ابن زبيبة) : 6I
- حسين بن ذكوان : I48
- حسين بن عبد الله بن ضميرة : 78
- حفص بن عمر : 83 - 84
- حفص بن غياث : I7 - I34 - I35
- حفص (بن سليمان ، المقرئ) : IO3
- حفص بن ميسرة : II6
- حمزة (بن حبيب الزيات ، المقرئ) : IO3
- أبو حنيفة النعمان (الامام) : 60 - II2

- البصري (أبو عمرو بن العلاء المقرئ) : IO3
- أبو بكرة (الثقفى الصحابي) : III
- أبو بكر بن أحمد : 65
- أبو بكر التميمي (عتيق بن خلف) : 20
- أبو بكر بن حزم : II8
- أبو بكر بن خير : 30
- أبو بكر صالح الكلبي : I48
- أبو بكر الصديق : 68 - 86 - IIO
- أبو بكر بن العربي : I39 - I40 - I4I - I43 - I46 - I47
- ابن بكير (يحيى بن عبد الله) : 8
- بلحسن النجار : 7 - 28
- أبو البيداء (المؤدب) : I48
- البيهقي (أحمد بن الحسن) : 90

- ت -

- التجاني (أبو محمد عبد الله - صاحب الرحلة) : 67
- التميمي = أبو بكر
- الترمذي (محمد بن عيسى ، المحدث) : 76 - 8I - 93
- تميم بن سلمة : 80
- التميمي = أبو العرب

- ث -

- ثابت بن نصر بن مالك : I49

- ج -

- جابر بن سمرة : 93

- أبو رافع (القبطى - مولى النبى) : III
- رباح بن ثابت : 6 - 9I
- رباح بن يزيد : 9I
- الربيع بن خثيم : III
- الربيع بن صبيح : 84
- 127 - 118 - 128 : ربيعة (الراى بن أبى عبد الرحمان فروخ التيمى)
- 128
- أبو رجاء بن أشهب : 17
- ابن رسته (أحمد بن عمر) : 149
- 35 - 33 - 27 - 23 : رسول الله (النبى محمد عليه السلام)
- 90 - 89 - 85 - 84 - 81 - 80 - 79 - 78 - 77 - 76 - 75 - 43
- 91 - 92 - 93 - 99 - 100 - 103 - 109 - 110 - 111 - 112
- 142 - 141 - 140 - 137 - 131 - 117 - 116
- الرشيد (الخليفة العباسى) : 51
- الرقيق (أبو اسحاق القيروانى) : 36

- ابن زبيبة = حسنون الدباغ
- الزبير بن بكار : 77
- زكرياء بن يحيى السجزي : 81
- زياد بن ثابت : 91
- زيادة الله بن ابراهيم بن الأغلب : 45 - 60
- زيد بن أسلم : 116
- زيد بن ربيع : 86
- زين العابدين محمد بن محمد الشافعي : 29
- الزهرى = أبو مصعب أحمد بن أبى بكر

- خديجة بنت سحنون : 38
- الخزرجى (أحمد بن عبد الله) : 76 - 92 - 121
- الخشنى = محمد بن حارث
- خصيف (بن عبد الرحمان) : 149
- ابن الخطيب (لسان الدين محمد بن عبد الله) : 40
- 52 - 44 - 42 - 41 - 30 : ابن خلدون (عبد الرحمان بن محمد)
- 143 - 139 - 64 - 63
- خلف الأحمر (الراوية) : 148

- أبو داود (سليمان بن الأشعث) : 76 - 81
- أبو داود الطيالسى (سليمان بن داود) : 17
- داود بن على (الهاشمى) : 149
- ابن دقيق العيد (محمد بن على) : 90
- ابن دينار = محمد بن ابراهيم
- ابن أبى دينار القيروانى : 48
- الدباغ (عبد الرحمان بن محمد ، صاحب المعالم) : 26-36-57
- أبو الدرءاء (عويمر بن زيد) : 34
- أم الدرءاء (الكبرى خيرة بنت أبى حدرد) : 34

- أبو ذر الففارى (جندب بن جنادة) : 92
- الذهبى (محمد بن أحمد ، الحافظ المؤرخ) : 81 - 92 - 127 - 134

- سفیان بن حسین : I49
- سفیان بن عیینة : I7 - I48
- سفیان بن وهب : 33 - 34
- ابن السکیت (یعقوب بن اسحاق) : 87
- سلمة بن شبيب النيسابوری : I8
- سلمة بن وردان : I2I
- سليمان بن عمران : 9
- السمعاني (عبد الکریم بن محمد) : 92 - I34
- ابن سيده (علي بن اسماعيل) : 87
- ابن سيرين (محمد) : III
- سيف بن محمد : 89
- ابن سهل (عيسى أبو الأصبغ) : I4I
- السيوطي (جلال الدين) : 43 - 76 - 8I - I34 - I35

- ش -

- الشافعي (الامام محمد بن ادريس) : I8 - 76 - I05
- الشامي (المقرئ ، محمد بن علي) : I03
- شجرة بن عيسى : II9
- شريح (بن الحارث الكندي) : II8
- الشريشي (أحمد بن عبد المؤمن) : 48
- شعبة (بن عياش ، المقرئ) : I03
- شعيب بن الليث : I7
- شقران بن علي الهمداني : 59 - 60
- الشنقيطي (محمد محمود) : 27
- ابن شهاب (محمد بن مسلم الزهري) : 80 - 83 - 84 - I49
- الشيرازي (أبو اسحاق ابراهيم بن علي) : 6I

- سابور (ملك فارس) : I34 - I35
- سالم الأفظس : I49
- سبرة الجهني : I09
- السبكي (تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب) : 76
- سحنون (بن سعيد) : 9 - I5 - I6 - I7 - I8 - 20 - 2I - 23
- 27 - 28 - 38 - 39 - 49 - 5I - 54 - 59
- 6I - 65 - 75 - 77 - 78 - 79 - 8I
- 94 - I05 - I09 - II4 - II6 - II7
- II8 - II9 - I20 - I2I - I26 - I28
- I30 - I3I - I32 - I34 - I35
- ابن سعد (كاتب الواقدي) : 78 - 8I - I34
- سعد الخفاف : 89
- سعد بن أبي وقاص : 83 - 84
- سعد بن مالك : 83
- سعيد بن أبي سعيد المقرئ : 8I
- أبو سعيد (الحسن الواعظ) : 85
- أبو سعيد المؤدب (محمد بن سلم) : I49
- سعيد بن محمد (أبو عثمان الحداد) (♦) : 56
- سعيد بن مسعود التجيبي : 35
- سعيد بن المسيب : 94
- سعيد بن هارون : 86
- أبو سفیان بن أمية : I49
- سفیان الثوري : 75 - 80 - 82 - 9I - III - I34

(♦) ورد في صفحة 56 ما يفهم منه أنه يحكى عن نفسه وانما هو يحكى عن محمد بن عبد الله ، انظر طبقات أبي العرب ص 68
طبع الجزائر وصفحة I46 الطبعة التونسية وانظر رياض
النفوس (I : 24I)

- ص -

- صاحب الحمار = أبو يزيد مخلد بن كيداد
- الصنعاني = أبو عبد الله الداعي

- ض -

- الضحاك بن مزاحم : I48

- ط -

- ابن طالب = أبو العباس عبد الله
- أبو طاهر أحمد بن عمر بن السرح : 76
- أبو طاهر الفارسي (صاحب مناقب محرز بن خلف) : 69
- الطبراني (سليمان بن أحمد ، المحدث) : I35
- الطليطل (فلان) : I4I
- أبو الطيب عبد المنعم بن خلدون الكندي : 46

- ع -

- عائشة (بنت أبي بكر الصديق) : 8I - I48
- عاصم (بن بهدلة ، القرقي) : I03
- عاصم (بن سليمان) الاحول : I34
- ابن عاصم (شميخ أبي اسحاق الجبيني) : 65
- ابن عباس (عبد الله) : 89 - III - I35
- أبو العباس عبد الله بن أحمد = الابياني
- أبو العباس عبد الله بن طالب : 42
- عبد الجبار بن عمر : I27 - I28
- ابن عبد الحكم (عبد الله ، أبو محمد) : I7

• عبد الحميد الكاتب : I48

• عبد الرحمان بن اسحاق : 76

• عبد الرحمان بن بديل : 79

• أبو عبد الرحمان الحبلي : 9I - 92

• عبد الرحمان بن رافع : 35

• عبد الرحمان بن زياد : 9I

• أبو عبد الرحمان السلمي (عبد الله بن حبيب) : 75 - III - I48

• عبد الرحمان بن سويد : III

• عبد الرحمان بن عبد القاريء : 80

• عبد الرحمان بن القاسم : I7 - 46 - 88 - I05 - I09 - II3 - II4

- I20 - I22 - I25 - I26 - I28 - I30

• I32 - I3I

• عبد الرحمان بن أبي ليلى : III

• عبد الرحمان بن مهدي : I7 - 79

• عبد الرحمان بن هرمز : 77

• عبد الصمد (معلم أولاد عتبة بن أبي سفيان) : 48

• عبد الكريم أبو أمية : I48

• عبد الله بن أبي بكر : 90 - 9I

• عبد الله بن الحارث : I48

• عبد الله بن أبي حسان اليحصبي : I6

• عبد الله بن أبي زيد القيرواني : 24 - 30 - 53 - 68

• عبد الله بن سعيد : 86

• عبد الله بن شهاب : 77

• أبو عبد الله الصنعاني (الداعي) : 6I - 62 - 63

• عبد الله بن طاوس : I35

• عبد الله بن عمر (بن الخطاب) : 92 - 93 - II8

• عبد الله بن عمرو بن العاص : 92 - I09

• عبد الله بن غانم : 36

• أبو عبد الله (الكاتب) : I48

• عبد الله بن مسعود : 82 - 92

- علي بن المديني : I34
- عمار الأعمى : 64
- عمارة بن غزية : I27 - I28
- عمر بن الخطاب : 80 - 86 - III - II5
- عمر بن زرارمة التميمي : I49
- عمر بن عبد العزيز : 34 - 35 - 92
- عمر بن قيس : 83 - 84
- أبو عمرو الداني : 42
- عون بن يوسف : 59
- عياض (بن موسى القاضي اليعقوبي) : I6 - I9 - 38 - 42 - 54 - 57 - 65 - 67 - 79 - 88
- عيسى بن مسكين : 21 - 26 - 38
- عيسى المعافري : II9

- غ -

- الغزالي (أبو حامد ، محمد بن محمد) : 54
- غياث بن أبي شبيب : 33
- غيلان بن سلمة الثقفي : I49

- ف -

- ابن الفارض (عمر بن علي) : 29
- فرات بن محمد : 8 - 9 - 75
- فرحات الدشرأوى : I2
- ابن فرحون (إبراهيم بن علي) : 29 - 61 - 81 - II9 - I22 - I23
- فضل (مولاة أحمد بن محمد) : 39
- الفضيل بن عياض : 85
- فطر (بن خليفة) : II0

- عبد الله بن نافع الزبيري : 78
- عبد الله بن نافع الصائغ : 6 - I7 - 77 - 78 - II4
- عبد الله بن وهب = ابن وهب
- عبد الملك بن الماجشون : I7 - 77
- عبد الملك بن مروان : 34 - 35
- عبيد بن اسحاق : 88
- أبو عبيد القاسم بن سلام : I49
- عبيد الله بن أبي رافع : 77
- عبيد الله المهدي : 63
- عبيدة السلماني : III
- عبد الواحد بن زياد : 76
- عتبة بن أبي سفيان : 48
- عثمان بن عفان : 75 - 82 - 86 - II0 - I27 - I29
- ابن عذارى (المراكشي) : 35 - 79 - II9
- ابن العربي = أبو بكر
- أبو العرب التميمي : 21 - 56 - 61 - 79 - 91 - II9
- عروة بن الزبير : 80 - II8
- ابن عساكر (علي بن الحسن) : 34
- عطاء بن أبي رباح : 83 - 84 - II0 - II6 - I48
- عطاء بن يسار : II6
- ابن العطار (أبو عبد الله محمد بن أحمد) : I41
- عقبه بن نافع : 39
- عكرمة (مولى ابن عباس) : 89
- العلاء بن السائب : 82
- علقمة بن أبي علقمة : I48
- علقمة بن مرثد : 75
- علي بن جذيمة : I49
- علي بن زياد : 60 - II9
- علي بن سلم : 65
- علي بن أبي طالب : 76 - 77 - 78 - 86 - II0 - III - II8

- ابن الماجشون = عبد الملك •
- ابن الماجشون = يوسف •
- ابن ماجه (محمد بن يزيد) : 76 - 77 - 79 - 81 •
- مالك بن أنس : 16 - 18 - 21 - 28 - 42 - 46 - 56 - 60 - 68 - 76 - 77 - 80 - 83 - 84 - 90 - 105 - 109 - 112 •
- 113 - 114 - 115 - 116 - 118 - 119 - 120 •
- 121 - 123 - 124 - 126 - 127 - 128 - 129 •
- 131 - 132 - 135 - 136 - 148 •
- المالكي (أبو بكر عبد الله / صاحب رياض النفوس) : 19 - 20 - 25 - 37 - 60 - 61 - 92 •
- ابن المبارك (عبد الله) : 142 •
- المبارك (بن فضالة) : III •
- المجريطي (فلان) : 141 •
- محرز بن خلف : 68 - 69 •
- محمد بن ابراهيم بن دينار : 121 - 123 - 124 •
- محمد ابراهيم الكتاني : 6 - 7 •
- محمد الثاني بن أحمد الاغلبى : 23 •
- محمد بن الاغلب : 40 •
- محمد الأمين (الخليفة العباسي) : 51 •
- محمد بن حارث (الحشني) : 9 - 15 - 21 - 25 - 40 •
- محمد بن الحسن (صاحب أبي حنيفة) : 60 •
- محمد بن سالم القطان : 22 - 27 - 114 •
- محمد بن سحنون : 5 - 6 - 8 - 9 - 12 - 15 - 16 - 17 - 18 - 19 - 20 - 21 - 22 - 23 - 24 - 25 - 26 - 27 •
- 28 - 31 - 41 - 42 - 44 - 45 - 50 - 51 - 52 •
- 53 - 56 - 57 - 61 - 66 - 75 - 76 - 77 - 81 •
- 89 - 90 - 93 - 94 - 114 - 119 - 120 - 121 •
- 125 - 129 - 137 - 143 •

- القاسبي = أبو الحسن القاسبي •
- ابن القاسم = عبد الرحمان بن القاسم •
- أبو القاسم عبد الله بن محمد : 54 •
- أبو القاسم (القائم العبيدي محمد بن عبيد الله) : 64 •
- أبو القاسم الليبيدي : 30 - 66 - 67 •
- القاسم بن مخيمرة الهمداني : 148 •
- ابن قتيبة الدينوري : 148 •
- ابن قسيط (عبد الله بن يزيد) : 118 •
- قطرب (النحوي) : 135 •
- قيس بن سعد : 148 •
- أبو قيس بن عبد مناف : 149 •
- ابن القيسراني (محمد بن طاهر) : 76 - 121 •

- الكسائي (علي بن حمزة ، المقرئ) : 103 •
- كليب (الحجاج بن يوسف) : 148 •
- الكميت بن زيد : 148 •
- كوديرا (المستشرق الاسباني) : 30 •

- الليبيدي = أبو القاسم الليبيدي •
- لقمان بن يوسف : 8 •
- ابن لهيعة (عبد الله بن لهيعة بن فرعان) : 91 - 119 - 127 - 128 •
- الليث بن سعد : 119 •
- ليث (بن أبي سليم) : 85 •

- ابن مغيث (عبد الله بن محمد) : I4I
- المغيرة بن شعبة : I23
- المغيرة بن عبد الرحمان : 17 - 77 - I23 - I26
- المقدسي (أبو عبد الله محمد ، الرحالة) : 43
- مكحول (أبو عبد الله الأزدي) : I28
- المكي (اسماعيل بن مسلم ، المقرئ) : I03
- المنصور (الخليفة العباسي) : I48 - I49
- المهاجر بن عكرمة : 90 - 9I
- المهدي (الخليفة العباسي) : I49
- مهربية الأغلبيية : 40
- أبو موسى (الأشعري) : I04 - III
- موسى بن عقبة : I2I
- موسى بن معاوية الصمادحي : 16 - 79 - 80 - 82 - 85 - 88
- موسى بن نصير : 92

- ن -

- ابن ناجي (أبو القاسم بن عيسى) : 79 - 92
- نافع (بن عبد الرحمان ، المقرئ) : 42 - 43 - I02 - I03
- النسائي (احمد بن علي) : 76 - 79
- نعمان بن سعد : 76

- ه -

- هاشم بن مسرور التميمي : 36
- هانيء بن نيار = أو بردة
- أبو هريرة (عبد الرحمان بن صخر) : 8I
- هشام بن سعد : II6
- هشام بن عبد الملك (الخليفة) : I49

- محمد بن طلحة : 8I
- محمد بن عبد الحكم : 22
- محمد بن عبد الرحمان : 86
- محمد بن عبد الكريم البرقي : 84
- محمد بن عرفة : 29
- محمد بن لبدة : I8 - (*)
- محمد بن محمد البري المرادي : I37
- محمد المقداد الورتقاني : 39
- أم مدام (جارية ابن سحنون) : I9
- مرتضى الزبيدي (محمد بن محمد) : I35
- المزني (اسماعيل بن يحيى) : I8
- ابن مسعود = عبد الله
- المسعودي (علي بن الحسين) : 5I
- مسلم (بن الحجاج القشيري) : 76 - 77 - 80 - 8I - 90 - I42
- ابن مصبح : I27 - I28
- أبو مصعب (احمد الزهري) : I8 - 80 - I2I
- مطرف (بن عبد الله ، أبو مصعب) : I7
- معاوية بن أبي سفيان : 83 - 84
- معاوية بن صالح : 82
- أبو معاوية النحوي (شيبان بن عبد الرحمان) : I49
- معبد الجهني : I48
- معتب بن أبي الأزهر : 53
- معقل بن يسار : I48
- معن بن عيسى : I7

(*) ورد في صفحة I8 هكذا • محمد بن لبدة بن أخي سحنون والمعروف هو : احمد بن لبدة حسب المعالم (2 : 94) والمدارك (4 : 22I) من طبعة الرباط وهو ابراهيم بن لبدة حسب طبقات أبي العرب صفحة : I52 طبعة الجزائر •

- أبو يوسف (يعقوب ، صاحب أبي حنيفة) : 60
- يونس (عليه السلام) : III
- يونس بن يزيد : 83 - 84
- يزيد بن حاتم المهلبى : 92
- أبو يزيد (مخلد بن كيداد ، صاحب الحمار) : 63 - 64
- يزيد بن هارون : I7

- هشام بن أبي عبد الله : 90 - 9I
- هشام بن عروة : II5 - I49
- الهمداني = شقران بن علي
- هناد بن السرى : I42

- 9 -

- وكيع بن الجراح : I7 - 76 - 90 - 9I - II0 - III
- الوليد بن مسلم : I7
- الونشريسى (أحمد بن يحيى) : 36 - 46 - 50 - 94
- ابن وهب (عبد الله) : I7 - 75 - 76 - 82 - 83 - 84 - 9I - I09
- III - II6 - II8 - I2I - I27 - I28 - I35
- وليام مرسى : II - 87

- ى -

- يا قوت (بن عبد الله الحموى) : 62
- يحيى بن أيوب : I27 - I28 - I35
- يحيى بن حسان : 76
- يحيى بن سعيد : I28
- يحيى بن سليمان : I7
- يحيى بن عمر : 8 - I2
- يحيى بن أبي كثير : 90 - 9I
- يحيى بن معين : I34
- يعقوب بن حميد بن كاسب : I8 - 77 - 90 - 9I
- يعقوب الموحدى (الخليفة) : 48
- يوسف بن أبي سلمة بن الماجشون : 77 - 80
- يوسف بن عمر : I7
- يوسف (والد الحجاج) : I48

168

- البلاد التونسية : 29
- بلاد الجريد : 64
- البلاد العربية : 58
- بلاد كنامة : 64
- بيروت : 42 - 66 - 67

- ت -

- تونس : 5 - 11 - 13 - 27 - 37 - 39 - 40 - 49 - 60 - 68 - 119
- 145
- تقيوس : 64

- ج -

- جامع عقبة : 20 - 37
- جامع عمرو : 17
- جامع القيروان : 42
- جبال الاطلس : 8
- جبال أوراس : 64
- جبنيانة : 65 - 67
- الجزائر : 21

- ح -

- الحجاز : 81 - 18 - 140

- خ -

- الخزانة العاشورية : 27
- الخزانة العامة (بالرباط) : 6 - 8

فهرس الاماكن والبلدان

- ا -

- افريقية : 12 - 15 - 16 - 17 - 18 - 19 - 21 - 33 - 34 - 35
- 39 - 43 - 48 - 59 - 60 - 61 - 63 - 64 - 65 - 68 - 79
- 91 - 143
- اسبانيا : 27 - 30
- الأسكوريال (مكتبة) : 27
- اقليم المغرب = المغرب
- الامصار العربية : 143
- الأندلس : 27 - 42 - 44 - 92 - 140 - 143
- ايكجان ، انكجان : 62

- ب -

- باب سلم : 59
- باب نافع : 23 - 92
- بجرده (وادى مجردة) : 60
- البصرة : 79
- بغداد : 26 - 44 - 134 - 149
- البلاد الافريقية : 30 - 43 - 44

- ص -

- صبرة : 64
- صفاقس : 37
- صقلية : 38 - 40 - 60 - 61

- ض -

- ضريح سحنون : 23

- ط -

- الطائف : 148
- طرسوس : 149

- ع -

- العراق : 60

- ف -

- فاس : 36
- فارس : 134
- الفسطاط : 17

- ق -

- القاهرة : 6 - 16 - 46
- قرطبة : 42

- د -

- دار الكتب الوطنية : 7 - 28 - 29
- دار محرز بن خلف : 68
- دار الحياة : (مكتبة) : 67
- درب أزهر : 92
- دقاش : 64
- الدمنة (مستشفى القيروان) : 37
- الديار الافريقية : 99
- الديار التونسية : 58

- ر -

- الرباط : 6 - 7 - 8 - 16 - 19 - 21 - 24 - 25 - 26 - 29 - 38
- 42 - 43 - 54 - 75 - 77 - 78 - 79 - 119 - 122 - 123
- 128

- س -

- الساحل : 23
- سرقسطة : 30
- سرقوسة : 61
- سوسة : 37

- ش -

- الشام : 17 - 140
- شمال افريقية : 28 - 63

- مصر : 8 - 17 - 51 - 76 - 140 - 149
- المغرب : 22 - 28 - 42 - 43 - 48 - 61 - 62 - 63 - 143 - 144
- مكتبة باريس العمومية : 25
- مكتبة جامع عقبة بن نافع : 39
- المكتبة الصادقية : 7 - 28 - 29
- المكتبة النجارية : 7 - 27 - 29
- مكة المكرمة : 17 - 149
- المنصورية : 64
- المهديّة : 13
- مونيخ : 46

- قسطليلة : 64
- قصور الأغالبة : 40
- قصر محمد بن الأغلب : 40
- القطر التونسي : 32 - 69
- القيروان : 8 - 15 - 18 - 19 - 20 - 23 - 34 - 36 - 37 - 39
- 41 - 42 - 46 - 47 - 53 - 56 - 59 - 60 - 63 - 64 - 79
- 91 - 92 - 99

ك

- الكعبة : 66
- الكوفة : 79 - 134

ل

- ليدن : 35 - 43 - 149

م

- محلة الشرقية : 134
- المدرسة العليا للغة والآداب الغربية بتونس : II
- مدرسة محرز بن خلف : 68
- المدينة (المنورة) : 17 - 18 - 79 - 80 - 121 - 129
- مرسى سوسة : 60
- مسجد سلم : 65
- مسجد ابن أبي نصر : 56
- مسجد الكوفة : 148
- المسجد النبوي : 18
- المشرق : 17 - 60 - 79 - 91 - 134 - 140 - 143

- ب -

- البربر : 34 - 35 - 63 - 64 - 144
- بكر وائل : 65
- بنو الأغلّب (الأغالبة) : 37 - 57 - 63 - 65
- بنو العباس : 44

- خ -

- الخوارج : 63

- ز -

- الزنادقة : 105

- س -

- السحنونية : 20

- ش -

- الشرق = المشرق
- الشيعة : 61
- شيوخ الشيعة : 63

- ع -

- العبيديون : 61

فهرس النحل والطوائف

- ا -

- آل البيت : 62 - 63
- آل سحنون : 28
- آل المهلب : 37
- الأزد : 149
- أصحاب سحنون : 119
- الأعراب : 45
- الأفارقة : 34
- أهل افريقية : 28 - 91 - 92 - 145 - 146
- أهل الاندلس : 136 - 144 - 145 - 146 - 147
- أهل الحجاز : 22
- أهل خراسان : 149
- أهل السنة : 28
- أهل العراق : 19 - 20 - 62
- أهل القيروان : 22
- أهل الكتابين : 43
- أهل المدينة : 22 - 28
- أهل المشرق : 141 - 145 - 147
- أهل المغرب : 28 - 41 - 42 - 141 - 144 - 146 - 147
- أهل مكة : 149
- أولاد النصارى : 112

فهرس الكتب

أ -

- آداب القاضى : 27
- آداب المعلمين : 5 - 6 - 7 - 9 - 10 - 12 - 27 - 29 - 30 - 52
- 53 - 56 - 66 - 137
- الاباحة (كتاب) : 27
- اتعاظ الحنفاء : 63 - 64
- أجوبة محمد بن سحنون : 22 - 27 - 114
- أحسن التقاسيم فى معرفة الاقاليم : 43
- الاحكام لابن سهل : 141
- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : 90
- أحكام السوق : 12
- أحكام القرآن (لابن سحنون) : 27
- أحكام القرآن (لابن العربي) : 140
- احياء علوم الدين : 55
- أساس البلاغة : 105 - 107
- الاشربة وغريب الحديث (كتاب) : 26
- الاعلاق النفيسة : 149
- أعمال الأعلام : 40
- الالمام الى أصول الرواية والسماع : 88
- الامامة (كتاب) : 26

- العرب : 33 - 34 - 35 - 43 - 44 - 45 - 134 - 144 - 147
- العرب العاربة : 141

ف -

- الفاطميون : 61 - 64

ق -

- قضاة : 149
- قوم يونس : III

ك -

- كتامة : 62 - 63 - 67
- الكتاميون : 67

م -

- محدثو افريقية : 91
- مذهب التشيع : 67
- مذهب مالك : 21 - 28 - 68
- مشيخة الأندلس : 145
- المغاربة : 62

ن -

- النصارى : 145

- الانساب : 92 - I34
- الايمان والرد على أهل الشرك : 26

- ب -

- البرنس في باريس : 39
- بساط العقيق في حضارة القيروان وشاعرها ابن رشيق : 5
- البيان المغرب : 35 - 63 - 64 - 79 - II9

- ت -

- تاج العروس : I04 - I35
- تاريخ ابن خلدون : 63 - 64
- تاريخ ابن عساكر : 34
- التاريخ (كتاب) : 26
- تحريم المسكر : 26
- تذكرة الحفاظ : 8I - I34
- التربية في الاسلام = رسالة القابسي
- ترتيب المدارك : 8 - 9 - I6 - I9 - 2I - 24 - 25 - 26 - 38 - 42 - 43 - 54 - 6I - 66 - 67 - 77 - 78 - II9
- I23 - I22
- التعريف بصحيح التاريخ : 22
- تفسير الموطأ : 26
- تهذيب التهذيب : 76 - 78 - 8I - 92 - I2I - I23 - I27 - I34

- ج -

- الجامع الصغير : 43 - I35
- الجامع الكبير : I35
- الجمع بين رجال الصحيحين : 76 - I2I

- ح -

- الحجة على القدرية : 26
- الحجة على النصارى : 26
- حسن المحاضرة : 76
- الحقيقة التاريخية للتصوف الاسلامي : 69
- الحلة السبراء : 46

- خ -

- الخلاصة (خلاصة تهذيب الكمال) : 76 - 92 - I2I

- د -

- درة الغواص في محاضرة الخواص : 29
- دليل الباحثين عن ألف من التونسيين : 32
- الديباج المذهب : 6I - 78 - 8I - II9 - I22 - I23

- ذ -

- رحلة التجاني : 67
- رحلة الشنقيطي : 27
- رحلة ابن العربي : I46
- الرد على أهل البدع : 26
- الرد على الفكرية : 26
- رسالة في الرقائق : 29
- رسالة ابن سحنون = آداب المعلمين
- الرسالة (في الفقه المالكي) : 30 - 68
- رسالة في معنى السنة : 27

- طبقات ابن سعد : 78 - 81 - 134 •
- طبقات الشافعية (الكبرى) : 76 •
- طبقات العلماء : 26 •
- طبقات علماء افريقية (لأبي العرب والحسيني) : 9 - 21 - 25 - 35 •
- 40 - 57 - 60 - 61 •
- 91 - 79 •

• طبقات الشيرازي : 61 •

- العبر = تاريخ ابن خلدون •
- العقد الفريد : 48 •
- عنوان الأريب : 69 •
- العواصم من القواصم : 141 •

ف -

- فهرست مرويات ابن خير : 30 •
- القاموس المحيط : 88 •

ق -

- القامل في التاريخ : 63 - 64 •
- كتاب أحمد بن حنبل (في الزهد) : 142 •
- كتاب الجامع : 25 •
- كتاب ابن سحنون : 22 •

- رسالة القابسي : 6 - 9 - 47 - 83 - 88 - 99 - 104 •
- رسالة فيمن سب النبي : 27 •
- رياض الأوس (في الرقائق والمواظ) : 85 •
- رياض النفوس : 16 - 21 - 24 - 25 - 26 - 37 - 60 - 61 - 91 •
- 92 •

ز -

- الزجاجة البلورية في شرح القصيدة الخمرية : 29 •

س -

- سيرة الأستاذ جوذر : 64 •

ش -

- شذرات الذهب : 63 •
- شرح أربعة كتب من المدونة : 27 •
- شرح مقامات الحريري : للشريشي : 48 •
- شرح موطأ مالك بن أنس : 76 •
- شهورات التونسيات : 39 •

ص -

- الصحاح في اللغة : 29 •
- صحيح مسلم : 81 •

ط -

- طبقات الحفاظ : 81 - 134 •

- مناقب أبي اسحاق الجبنياني : 30 - 45 - 47 - 52 - 66 - 67
- مناقب محرز بن خلف : 69
- الموطأ : 8 - 60 - 80 - 115 - 116 - 118 - 141
- المؤنس في أخبار افريقية وتونس : 49
- ميزان الاعتدال : 78 - 81 - 92 - 127 - 134

- ن -

- النهاية في غريب الحديث : 100 - 104

- و -

- وثائق ابن العطار : 141
- الورع (كتاب) : 27
- الوراقات : 12
- وفيات الأعيان : 64

- كتاب العمر : 32

- كتاب أبي عمرو الداني : 42
- كتاب ابن المبارك (في الزهد) : 142
- كتاب هناد بن السرى (في الزهد) : 142
- كتب الصالحين : 142

- م -

- ما يجب على المتناظرين من حسن الادب : 26
- مجمل تاريخ الادب التونسي : 40 - 69
- مجموعة تذكارات أمارى : 40
- المخصص : 87

- المدارك = ترتيب المدارك
- المدونة : 46 - 83 - 105 - 109 - 110 - 113 - 117 - 118 - 127
- 128 - 129 - 130 - 131 - 132 - 141

- مروج الذهب : 51
- مسائل الجهاد : 26
- مسائل السماسرة : 12
- مسألة سحنون وابنه محمد : 119
- مسند أحمد بن حنبل : 79 - 80
- المسند في الحديث : 26
- المشتبه : 92
- المعارف : 148 - 149
- معالم الايمان : 16 - 17 - 19 - 24 - 25 - 26 - 33 - 36 - 37
- 51 - 60 - 61 - 79 - 91 - 92

- معجم البلدان : 62
- المعيار : 36 - 46 - 47 - 50 - 94
- مقدمة ابن خلدون : 30 - 41 - 42 - 44 - 53 - 147
- المنتخبات التونسية : 40

- 10 - البرنس في باريس لمحمد المقادير الورتثاني : ط : تونس -
I332 هـ .
- 11 - البيان المغرب لابن العذاري : ط : ليدن - 1848 م .
[وليدن 1948 بعناية كولان وبروفنسال] .
- 12 - تاج العروس للزبيدي : ط : مصر - 1306 - 1307 هـ .
- 13 - تاريخ ابن عساكر : (تهذيب عبد القادر بدران) : ط : الشام
I329 - I331 هـ .
- 14 - تذكرة الحفاظ للذهبي : ط : الهند - 1333 - 1334 هـ .
- 15 - [التربية في الاسلام : د . أحمد فؤاد الاهواني] : ط : مصر
I968 [.
- 16 - ترتيب القاموس المحيط : ط : مصر - 1959 . [.
- 17 - ترتيب المدارك للقاضي عياض : مخطوطة مكتبة حسن
حسنى عبد الوهاب [ط : الرباط . ابتداء من سنة : 1383
1965 ، وطبعة بيروت : دار مكتبة الحياة ، دار مكتبة الفكر] .
- 18 - اتعاظ الخفاء للمقريزي : ط : مصر - 1387/1967 [.
- 19 - تهذيب التهذيب لابن حجر : ط : الهند - 1325/7 هـ .
- 20 - الجامع الصحيح للبخاري : ط : مصر - 1311 - 1313 هـ .
- 21 - الجامع الصحيح للترمذي : ط : مصر - 1292 هـ .
- 22 - الجامع الصحيح لمسلم : ط : الاستانة - 1329 - 1333 هـ .
- 23 - الجامع الصغير للسيوطي : ط : القاهرة - 1321 هـ [وسنة -
I967 [.
- 24 - الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني : ط : الهند -
I323 هـ .

10 - البرنس في باريس لمحمد المقادير الورتثاني : ط : تونس -
I332 هـ .

11 - البيان المغرب لابن العذاري : ط : ليدن - 1848 م .
[وليدن 1948 بعناية كولان وبروفنسال] .

12 - تاج العروس للزبيدي : ط : مصر - 1306 - 1307 هـ .

13 - تاريخ ابن عساكر : (تهذيب عبد القادر بدران) : ط : الشام
I329 - I331 هـ .

14 - تذكرة الحفاظ للذهبي : ط : الهند - 1333 - 1334 هـ .

15 - [التربية في الاسلام : د . أحمد فؤاد الاهواني] : ط : مصر
I968 [.

16 - ترتيب القاموس المحيط : ط : مصر - 1959 . [.

17 - ترتيب المدارك للقاضي عياض : مخطوطة مكتبة حسن
حسنى عبد الوهاب [ط : الرباط . ابتداء من سنة : 1383
1965 ، وطبعة بيروت : دار مكتبة الحياة ، دار مكتبة الفكر] .

18 - اتعاظ الخفاء للمقريزي : ط : مصر - 1387/1967 [.

19 - تهذيب التهذيب لابن حجر : ط : الهند - 1325/7 هـ .

20 - الجامع الصحيح للبخاري : ط : مصر - 1311 - 1313 هـ .

21 - الجامع الصحيح للترمذي : ط : مصر - 1292 هـ .

22 - الجامع الصحيح لمسلم : ط : الاستانة - 1329 - 1333 هـ .

23 - الجامع الصغير للسيوطي : ط : القاهرة - 1321 هـ [وسنة -
I967 [.

24 - الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني : ط : الهند -
I323 هـ .

فهرس المراجع (*)

- 1 - أجوبة محمد بن سخمون : مخطوطة - مكتبة حسن حسنى
عبد الوهاب . رقم : 768 .
- 2 - أحسن التقاسيم للمقدسي : ط : ليدن - 1877 م .
- 3 - أحكام الاحكام لابن دقيق العيد : ط : مصر - 1342 - 1344 هـ .
- 4 - أحكام القرآن لابن العربي : ط : مصر - 1332 هـ / 1913 م .
- 5 - احياء علوم الدين للغزالي : ط : مصر - 1346 هـ .
- 6 - [أساس البلاغة للزمخشري : ط : بيروت - 1383/1965] .
- 7 - الأعلام الشخصية لابن رسته : ط : ليدن - 1891 م .
- 8 - أعمال الاعلام لابن الخطيب : ط : صقلية - 1920 م [وطبع
الدار البيضاء سنة 1964 بعنوان : تاريخ المغرب العربي في
العصر الوسيط] .
- 9 - الانساب للسمعاني : ط : ليدن بالزكراف - 1912 م [وطبعة
الهند ابتداء من سنة 1382 هـ / 1962 م] .

(*) : لم يقع اثبات فهرس للمراجع في الطبعة الاولى للكتاب ، وقد
وضعنا هذا الفهرس ليكون جامعا لمراجع الطبعة الاولى وهذه
الطبعة . وأثبتنا بين معقفين ما أضفناه من مراجع أو ما
استخدمناه من طبعات جديدة .


- 41 - طبقات الحفاظ للسيوطي : ط : غوطا . 1834/3 م .
- 42 - طبقات ابن سعد : ط : ليدن ، 1322 - 1332 [وطبعة أوفيسيت
مؤسسة النصر . طهران] .
- 43 - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ط : مصر . 1324 هـ .
- 44 - طبقات علماء افريقية لابن العربي والحسنسي : ط : الجزائر
1322 هـ [وطبقات أبي العرب : ط : تونس - 1968] .
- 45 - طبقات الفقهاء للشيرازي : ط : بيروت - 1970 [.
- 46 - العقد الفريد لابن عبد ربه : ط : مصر - 1316 هـ .
[وسنة : 1359/1940 ، تحقيق : م . س . العريان] .
- 47 - عنوان الأريب . تأليف : محمد النيفر . ط : تونس -
1351 هـ [.
- 48 - العواصم من القواصم لابن العربي : مخطوطة جامع الزيتونة .
[طبعة قسنطينة 1345 - 1347 هـ] .
- 49 - فهرست مرويات ابن خبير . ط : سرقسطة - 1893 م .
- 50 - الكامل في التاريخ لابن الأثير : ط : مصر - ابتداء من
سنة : 1348 هـ [.
- 51 - المجلد في تاريخ الأدب التونسي . تأليف : ح . ح . عبد
الوهاب : ط : تونس - 1968 [.
- 52 - المخصص لابن سيده : ط : مصر - 1316 - 1321 هـ .
- 53 - المدونة الكبرى لسحنون : ط : مصر - 1356 هـ .
[وطبع دار صادر بالأوفيسيت] .
- 54 - مروج الذهب للمسعودي : ط : مصر - 1303 هـ .
- 55 - مسند ابن حنبل : ط : مصر - 1313 هـ .

- 25 - حسن المحاضرة للسيوطي : ط : مصر - 1321 هـ .
- 26 - [الحقيقة التاريخية للتصوف الاسلامي لمحمد البهلي النبال :
ط : تونس - 1384/1965] .
- 27 - رحلة السيرة لابن الأبار : ط : مونيخ - 1866 . [والقاهرة -
1963] .
- 28 - خلاصة تهذيب الكمال للحزرجي : ط : مصر - 1323 هـ .
- 29 - الديباج المذهب لابن فرحون : ط : مصر - 1329 هـ .
- 30 - [رحلة التجاني : ط : تونس ، 1377/1958] .
- 31 - رحلة الشنقيطي : مخطوطة : ح . ح . عبد الوهاب - رقم 775
التونسية - رقم : 584 .
- 33 - رياض النفوس للمالكي : مخطوطة المكتبة الوطنية بباريس
[الجزء الاول - ط : القاهرة - 1951 م] .
- 34 - سنن أبي داود : ط : مصر - 1280 هـ .
- 35 - سنن ابن ماجة : ط : مصر - 1313 هـ .
- 36 - سنن النسائي : ط : مصر - 1276 .
- 37 - [سيرة الأستاذ جؤذر لابن علي الجوذري : ط : مصر -
1374 هـ / 1954 م] .
- 38 - [شذرات الذهب لابن العماد : ط . بالأوفيسيت . المكتب
التجاري - بيروت] .
- 39 - شرح المقامات للشريشي : ط : مصر . 1300 [سنة - 1372
1952 م] .
- 40 - [شهيرات التونسيات . تأليف : ح . ح . عبد الوهاب :
ط : تونس - 1966] .

فهرس المواد

- 5 تصدير الطبعة الثانية :
 11 مقدمة الطبعة الاولى :
 15 التعريف بمحمد بن سحنون :
 31 لمحة عن الكتاتيب بافريقية :
 33 ظهور الكتاتيب فى افريقية :
 38 تعليم البنات :
 41 طريقة التعليم فى الكتاب :
 47 انتخاب المعلمين :
 49 واجبات المعلم :
 50 أصول التربية قديما :
 53 الرياضة البدنية للاطفال :
 55 حياة الكتاب الاجتماعية :
 59 مشاهير المؤدبين الافريقيين :
 137 - 71 نص رسالة محمد بن سحنون
 75 ماجاء فى تعليم القرآن العزيز :
 84 ماجاء فى العدل بين الصبيان :
 باب مايكره محوه من ذكر الله تعالى *
 86 وما ينبغى أن يفعل من ذلك :
 88 ماجاء فى الأدب وما يجوز ذلك وما لا يجوز :
 94 ماجاء فى الختم وما يجب ذلك للمعلم :
 96 ماجاء فى القضاء فى عطية العيد :
 97 ما ينبغى أن يخلى الصبيان فيه :
 98 ما يجب على المعلم من لزوم الصبيان

- 56 - المشتبه للذهبي : ط : ليدن - 1883 م *
 57 - المعارف لابن قتيبة : ط : مصر - 1300 هـ [وسنة - 1353 /
 [1934 *
 58 - معالم الايمان لابن ناجي : ط * تونس : 1320 هـ *
 59 - [معجم البلدان لياقوت الحموي : ط : ليبزيك * 1866 -
 [1870 *
 60 - المعيار للونشريسي : طبعة حجرية * فاس *
 61 - مقدمة ابن خلدون : ط : القاهرة - 1886 م [وسنة - 1962 ،
 تحقيق على عبد الواحد وافي * [*
 62 - مناقب ابي اسحاق الجبنيانى * تأليف : ابي القاسم اللبيدي:
 مخطوطة : ح . ح . عبد الوهاب [وطبع تونس : 1959] *
 63 - [مناقب محرز بن خلف لابي طاهر الفارسي : ط : تونس -
 [1959 *
 64 - المنتخبات التونسية * تأليف ح . ح . عبد الوهاب : ط :
 تونس - 1336 هـ *
 65 - الموطأ لملك بن انس : ط : مصر - 1343 هـ *
 66 - [المونس فى أخبار افريقية وتونس لابن ابي دينار : ط :
 تونس - 1350 هـ] *
 67 - ميزان الاعتدال للذهبي : ط : مصر - 1325 هـ [وسنة -
 [1963 / 1382 *
 68 - النهاية لابن الاثير : ط : مصر - 1322 هـ *
 69 - [وفيات الاعيان لابن خلكان : ط : مصر - 1367 هـ] *



15 شارع باب المنارة - تونس

750 القرآن الكريم صفحة واحدة

تاريخ

300 الامام المازني حسن حسني عبد الوهاب
500 الحروب الصليبية محمد العروسي المطوي
500 الامير عبد القادر الجزائري يحيى بو عزيز
الشيخ محمد الفاضل بن
بن عاشور

قصص

150 عدالة السماء ناجية ثامر
250 اردنا الحياة ناجية ثامر

مسرحيات

550 الفتنة مصطفى الفارسي

دراسات

التحرير والتنوير تفسير
750 الفاتحة وعم المقدمات الشيخ الطاهر بن عاشور
500 مثل عليا من قضاء الاسلام محمود الباجي
300 وفد الله الى حرمه الامن محمود الباجي
200 الجزائر في معركة التحرير سعيد زغلول فؤاد
شرح المقدمة الادبية لشرح
المرزوقي علي ديوان الحماسة
لأبي تمام
350 الشيخ الطاهر بن عاشور
350 19 يوليو مخترات شعرية نخبة من الشعراء
125 قيود - ديوان شعر عمر السعيد الغريبي
350 حاشية الشنواني لابن هشام
1600 القوانين الاجتماعية جزاء ابراهيم عبد الباقي
300 دروس الدين والتربية احمد بن عامر
2500 المناهج الادبية حازم القرطاجني
الدكتور محمد الحبيب ابن
الحوجة
مواقف الاسلام الدكتور محمد الحبيب ابن
الحوجة
500 السد محمود المسعدي
2000 عنوان الاريب (1 - 2) محمد النيفر

119 - ما يجب في اجارة المعلم ومتى تجب :
126 - ماجاء في اجارة المصحف وكتب الفقه وماشابهما :
139 ملحقات :
140 - رأى ابي بكر بن العربي في التعليم :
143 - رأى ابن خلدون في التعليم :
148 - مشاهير المعلمين في صدر الاسلام :
151 الفهارس العامة للكتاب :
152 - فهرس الاعلام :
170 - فهرس الاماكن والبلدان :
176 - فهرس الطوائف والنحل :
179 - فهرس الكتب :
186 - فهرس المراجع :

انتهى طبع هذا الكتاب
بالشركة التونسية لفنون الرسم

1972
